



كِتَابُ السُّنَنِ

المَعْرُوفِ بِالسُّنَنِ الكُبْرَى

للإمام أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النيسابى

(ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار الناصيل - القاهرة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتأييد الوزارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

الطبعة الأولى

(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

الجلد ١٣/٦

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٦٢٠ / ٢٠١١ م

الرقم الدولي (ردمك) ١ - ١٩ - ٩٢ - ٩٩٩٢١ - ٩٧٨



مطابع قطر الوطنية

تليفون: +٩٧٤ ٤٤٤٤٤٥٧/٤ - فاكس: +٩٧٤ ٤٤٤٤٤٩٥٠٠
ص. ب. ٣٥٥ - الوجة - قطر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتبهر السبيل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها. والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتدادا لتلك الجهود وسيرا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلا على نسخ خطية عدة.

وفي السنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)، و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المتقن. ويخرج قريبا بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنّفه صاحبه على التقاسيم والأنواع. وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتور عبدالله الفقيه عضو اللجنة ، وكتاب (التبصرة للخمّي) وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة ، ونوازل الأمة.

ويسرنا اليوم أن نقدم للأمة الإسلامية إصدارا جديدا مميّزا لكتاب من أهم كتب السنة المعتمدة لدى أهل الإسلام قديما وحديثا، ألا وهو كتاب "السنن" المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، وهو إمامٌ حافظٌ ناقدٌ من فرسان الحديث الأوائل، وقد جاء هذا الإصدار متممًا للنقص الذي وقع في الطبقات السابقة، من خلال نسخ خطية لم يُعتمد عليها إلا في هذا الإصدار، كما تميز بإثبات كثير من فروق النسخ الخطية مع إثبات العلامات التي يستخدمها النساخ بطريقة قد اضطلع على تسميتها بـ "مرفوعات الطباعة" وذلك اختصارا للحواشي، إلى غير ذلك من التقنيات الحديثة في عرض النص بصورة أكثر جمالا واحترافا، مع تخليص النص مما أقحم فيه في بعض الطبقات السابقة مما لم تحوه جميع النسخ المتاحة للكتاب.

كما يحوي هذا الإصدار شرح جملة وفيرة من غريب الحديث استنادا إلى كتب الفن المعنية بذلك.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

إدارة الشؤون الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

٣٦- (كِتَابُ الْعِتْقِ) ^(١)

١- فضل العتق

• [٥٠٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

• [٥٠٦٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِزْبٍ ^(٢) مِنْهَا إِزْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لِيَعْتِقَ بِالْيَدِ الْيَدِ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ».

(١) هذه التسمية من عندنا للإيضاح، والأحاديث تحتها تؤيدها.

* [٥٠٦٦] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨]

(٢) إرب: عضو. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/٢١٦).

• [م: ٦٣/ب]

* [٥٠٦٧] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨]

- [٥٠٦٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مَرْجَانَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ».
- [٥٠٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قال: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، قالت: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً^(١) وَقَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا^(٢) عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».
- [٥٠٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، قال: حَدَّثَنَا شَيْخُ كُوفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: شُعْبَةُ، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لِبْنِيهِ؛ عَبْدُ اللَّهِ وَبِلَالٌ، أَوْ غَيْرِهِمْ: يَا بَنِيَّ، أَلَا أَحَدَثْتُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى. قال: «مَنْ - يَعْنِي - أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».
- [٥٠٧١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي نَجِيحٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ

* [٥٠٦٨] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨]

(١) نسمة: نَفْسًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسمة).

(٢) فوقها في (م): «صح»، وفي الحاشية: «منه»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٠٦٩] [التحفة: س ١٠٣٤١]

* [٥٠٧٠] [التحفة: س ٩٠٩٨]

يَجْعَلُ وَقَاءً^(١) كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ (عَظْمٍ)^(٢) مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ.

• [٥٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ (زَائِدَةَ)^(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةِ الْبَهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا، وَأَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهُوَ فَكَاكِهَا مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمٌ مِنْهَا».

• [٥٠٧٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ، عَظْمٌ بِعَظْمٍ، وَأَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُوَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا بِعَظْمٍ، وَأَيُّهَا امْرَأَةُ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فَكَاكِهَا مِنَ النَّارِ عَظْمٌ بِعَظْمٍ».

(١) وَقَاءٌ: مَا يَنْقَى بِهِ وَمَا يَسْتَرُ الشَّيْءَ عَمَّا يُؤْذِيهِ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/٣٦٣).

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م): «عِظَامٌ»، وَفَوْقَهَا «ض ع».

* [٥٠٧١] [التحفة: دت س ١٠٧٦٨]

(٣) كَذَا فِي (م) بَدُونَ ذِكْرِ مَنْصُورٍ بَيْنَ زَائِدَةَ وَسَالِمٍ، وَوَقَعَ مَثْبُتًا فِي «التحفة»، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي بَعْدَهُ،

وَانظُرِ «المسند» (٤/٢٣٤، ٣٢١).

* [٥٠٧٢] [التحفة: دس ق ١١١٦٣]

* [٥٠٧٣] [التحفة: دس ق ١١١٦٣]

• [٥٠٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهُوَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ».

• [٥٠٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْذِرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكاكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكاكُهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

• [٥٠٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ (عَضْوًا) ^(١) مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» ^(٢).

* [٥٠٧٤] [التحفة: دس ق ١١١٦٣]

* [٥٠٧٥] [التحفة: دس ق ١١١٦٣]

(١) كذا وقعت بالنصب في (م) مصححًا على آخرها، وهو الصواب الموافق للموضع المتقدم المشار إليه في الهامش التالي، بيد أنه كتب في حاشية (م) نصًا: «كذا عند ض ع ز». اهـ. وكأنه يشير إلى صورة الرفع؛ فالظاهر أن ما أثبت بالصلب قد تأخر عما أثبت بالحاشية. والله أعلم.

(٢) سبق بنفس الإسناد مطولاً برقم (٤٥٤٧).

* [٥٠٧٦] [التحفة: دس ١٠٧٥٥] [المجتبى: ٣١٦٩]

ذكر الاختلاف على سُليم بن عامر فيه

• [٥٠٧٧] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن صفوان قال: حدثني سُليم بن عامر، عن شُرْحَيْلِ بن السَّمْطِ، أنه قال لعمرو بن عَبَسَةَ: حَدَّثْنَا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رَقَبَةً مؤمنة كانت فداءه من النار عَضْوًا بَعْضُو»^(١).

• [٥٠٧٨] أَخْبَرَنَا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثنا حَرِيْزٌ، قال: سمعت سُليم بن عامر يُحَدِّثُ حديث شُرْحَيْلِ بن السَّمْطِ حين قال لعمرو بن عَبَسَةَ: حَدَّثْنَا حديثًا ليس فيه تزييد ولا نُقْصَان. قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رَقَبَةً مؤمنة كانت فِكاكه من النار عَضْوًا بَعْضُو»^(٢).

• [٥٠٧٩] أَخْبَرَنِي عبد الله بن محمد بن تَمِيمِ المِصْبِغِيِّ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بن محمد، عن حَرِيْزِ بن عثمان، عن سُليم بن عامر الحَبَائِرِيِّ، عن عمرو بن عَبَسَةَ، أنه كان عند شُرْحَيْلِ بن السَّمْطِ، وهو أمير على حِمَاصٍ، فقال: يا عمرو بن عَبَسَةَ، حَدَّثْنَا عن نبي الله ﷺ حديثًا ليس فيه نقص ولا نِسْيَانٌ. قال: والذي نفس عمرو بن عَبَسَةَ بيده: «ما من رجل يُعْتِقُ رَقَبَةً مُسْلِمَةً إِلَّا فدت كل عضو منه عَضْوًا منه من النار». لقد سمعته غير مرة.

(١) تقدم برقم (٤٥٤٤).

* [٥٠٧٧] [التحفة: دس ١٠٧٥٥] [المجتبى: ٣١٦٦]

(٢) تقدم من وجه آخر عن سليم بن عامر برقم (٤٥٤٤)، ومن وجه آخر عن شرحبيل برقم (٤٥٤٧).

* [٥٠٧٨] [التحفة: دس ١٠٧٥٥]

* [٥٠٧٩] [التحفة: دس ١٠٧٥٤]

- [٥٠٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِي - قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ مَوْلَى لِسَلِيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَيْنِ فِي عَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ حَدَّثْتَنِي عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصُّنَابِيحِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَ بْنَ عَبْسَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ حَدِيثٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

ذَكَرَ اسْمَ هَذَا الْمَوْلَى

- [٥٠٨١] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ حُوَيِّ مَوْلَى سَلِيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَيْنِ فِي عَشِيَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ؟ قَالَ : أَخْبَرَنَا الصُّنَابِيحِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَ بْنَ عَبْسَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ . فَقَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ» .
- [٥٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قَلْنَا لِرِوَاثِلَةَ : حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ

* [٥٠٨٠] [التحفة : ص ١٠٧٧٢]

* [٥٠٨١] [التحفة : ص ١٠٧٧٢]

ولا نُقْصَان . فغَضِبَ وقال : إن أحدكم لِيُعْلَقُ المصحف في بيته ينظر فيه طَرْفِي النهار ولا يحفظ السورة . قال : ثم أقبل على القوم يحدثهم ، قال : فقلت له : حَدُّثْنَا بما قال الله . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك ، فأقبل نَفَرٌ من بني سُلَيْم فقال : يا رسول الله ، إن صاحبنا قد أَوْجِبَ ^(١) . قال : «فليعتق رَقَبَةً ؛ فإن بكل عضو عَضُوا من النار» .

• [٥٠٨٣] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن يزيد المَقْرِيءُ المكي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ ، عن (العَرِيبِ) ^(٢) بن عِيَّاش ، عن واثِلَةَ بن الأَسْعَعِ قال : أتى النبي ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْم فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أَوْجِبَ . قال : «فليعتق رَقَبَةً ؛ يَفُكُ الله بكل عضو منها عَضُوا منه من النار» .

• [٥٠٨٤] أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمانَ صاحب الشافعي ، قال : حدثنا عبدالله بن يوسُف ، قال : حدثنا عبدالله بن سالم ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ قال : كنت جالسًا بأريحا ^(٣) ، فمر بي واثِلَةَ بن الأَسْعَعِ مَتَوَكِّئًا ^(٤) على عبدالله بن الدَّيْلَمِيِّ فأجلسه ، ثم جاء إليّ ، فقال : عَجَبْتُ ما حدثني الشيخ ، يعني : واثِلَةَ . قلت : ما حدثك؟ قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تَبُوك ، فأتاه نَفَرٌ من بني

(١) أوجب : عمل عملاً يوجب النار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وجب) .

* [٥٠٨٢] [التحفة : دس ١١٧٤٨]

(٢) كذا في (م) ، وهي النسخة الخطية الوحيدة لدينا لكتاب «العتق» ، وهو تصحيف ، صوابه الغريف كما في «التحفة» ، ومصادر ترجمته .

* [٥٠٨٣] [التحفة : دس ١١٧٤٨]

(٣) بأريحا : مدينة بفلسطين . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : أريحا) .

(٤) متوكئا : متحاملاً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكأ) .

سَلِّمِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^{لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، إِنْ صَاحِبِنَا قَدْ أَوْجَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً؛ يُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢- فضل العتق في الصحة

- [٥٠٨٥] (أَخْبَرَنَا)^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ».

٣- باب أي الرقاب أفضل

- [٥٠٨٦] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي مَرْوَحٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا»^(٣) عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٤).

(١) ذكر المزي هذا الحديث في مسند الغريف بن عياش الديلمي، عن وائلة بن الأسقع، وليس في مسند عبدالله الديلمي عنه، والله أعلم!

* [٥٠٨٤] [التحفة: دس ١١٧٤٨]

(٢) فوقها في (م): «ع»، وكتب قبلها: «قال»، وفوقها: «ض».

* [٥٠٨٥] [التحفة: دت س ١٠٩٧٠]

(٣) أنفسها: أعظمها قيمة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفس).

(٤) سبق من طريق آخر عن عروة برقم (٤٥٣١).

* [٥٠٨٦] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]

- [٥٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١).
- [٥٠٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْزِي وَلَدَ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ».

٤- من ملك ذارحِمٍ مَحْرَمٍ

- [٥٠٨٩] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ - يُعْرَفُ بِالْفَاخُورِيِّ - عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَارْحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ».
- قال لنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّمْثِيُّ: لا نعلم أن أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم.

(١) تقدم بنفس الإسناد وبمتن مختصر برقم (٤٥٣١).

* [٥٠٨٧] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]

* [٥٠٨٨] [التحفة: م ت س ق ١٢٥٩٥]

* [٥٠٨٩] [التحفة: ت س ق ٧١٥٧]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سَمُرَةَ في ذلك

والاختلاف على قتادة فيه

- [٥٠٩٠] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج وأبو داود، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا مَحْرَمٍ^(١) فهو حر».
- [٥٠٩١] أخبرنا سليمان بن عبيد الله البصري، قال: حدثنا بهز، قال: أخبرنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا مَحْرَمٍ فهو حر».
- [٥٠٩٢] أخبرنا محمد بن حاتم المَوْزِيّ، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا مَحْرَمٍ فهو حر».
- [٥٠٩٣] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا مَحْرَمٍ فهو حر».

(١) ذا محرم: قريباً من المحارم. (انظر: لسان العرب، مادة: حرم).

* [٥٠٩٠] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩١] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩٢] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

* [٥٠٩٣] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

- [٥٠٩٤] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول وقتادة - ثم ذكر كلمة معناها - عن الحسن، عن سُمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا مَحْرَمٍ من ذي رَحِمٍ فهو حر».
- [٥٠٩٥] أَخْبَرَنَا محمد بن يحيى، عن عبدالأعلى - ثم ذكر كلمة معناها - حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر. وكان قتادة يأخذه به.
- [٥٠٩٦] وعن قتادة، أن الحسن وجابر بن زيد قالوا: من ملك ذا رَحِمٍ فهو حر.
- [٥٠٩٧] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا مُعَاذُ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالوا: من ملك ذا رَحِمٍ فهو حر، إذا ملكه عَتَقَ.
- [٥٠٩٨] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رَحِمٍ فهو حر.
- [٥٠٩٩] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادة قال: قال عمر: من ملك ذا رَحِمٍ فهو حر.
- [٥١٠٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ومحمد بن بَشَّار، قالوا: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن مَطَّرَ، عن الحكم، أن عمر قال: من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر. اللفظ لعمرو.
- [٥١٠١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، عن عبدالرحمن قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن الحكم قال: قال عمر... مثله سواء.

* [٥٠٩٤] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٠]

* [٥١٠١] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

- [٥١٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنْ مَلِكٍ ذَا رَجِمٍ فَهُوَ حَرٌّ.
- [٥١٠٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنْ مَلِكٍ ذَا مَحْرَمٍ، أَوْ ذَا رَجِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حَرٌّ.
- [٥١٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ... مِثْلَهُ.
- [٥١٠٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُومَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مِنْ مَلِكٍ ذَا رَجِمٍ فَهُوَ حَرٌّ.

٥- عِتْقُ وَلَدِ الزَّانَا

- [٥١٠٦] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدُّورِيُّ) ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّصِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلِينَ أَجَاهِدَ - أَوْ قَالَ: أَجْهَزْ بِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَانَا».

* [٥١٠٤] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٥]

(١) كذا في (م)، وهو خطأ، صوابه: «الدوري»، انظر «التحفة»، ومصادر ترجمته.

* [٥١٠٦] [التحفة: س ق ١٨٠٨٨]

٦- ما ذُكِرَ في ولد الزنا

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو في ذلك

- [٥١٠٧] أخبرنا محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن منصور قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ، عن نَيْبِط بن شَرِيْط ، عن جَابَانَ ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة عاق^(١) ، ولا مَثان^(٢) ، ولا ولد زنية ، ولا مُدْمِن خمر^(٣) .
- [٥١٠٨] أخبرني عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جَابَانَ ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة عاق ولا مَثان ولا مُدْمِن خمر ولا ولد زناً .
- [٥١٠٩] أخبرني محمد بن قُدَّامَة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن جَابَانَ ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مُدْمِن خمر ، ولا مَثان ، ولا عاق والديه ، ولا ولد زنية .
- [٥١١٠] أخبرنا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن

(١) عاق : عاص مؤذ لوالديه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقق) .

(٢) مَثان : مفتخر بما أعطاه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : منن) .

(٣) في حاشية (م) : « قال البخاري : لا يصح هذا الحديث » .

* [٥١٠٧] [التحفة : ص ٨٦١٢]

* [٥١٠٨] [التحفة : ص ٨٦١٢]

* [٥١٠٩] [التحفة : ص ٨٦١٢]

الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، أن عبد الله قال: لا يدخل الجنة مئان، ولا عاقّ والديه، ولا ولد زناً.

- [٥١١١] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني شُعْبَةُ، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مئان، ولا عاقّ، ولا ولد زناً».

خالفه زائدة؛ فقال: عن سالم بن أبي الجعد ومُجاهد، عن أبي سعيد، ولم يذكر فيه ولد زنية:

- [٥١١٢] أَخْبَرَنَا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا الحسين، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومُجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مُدْمِنٌ خَمْرٍ، ولا عاقّ، ولا مئان».

ذكر الاختلاف على مُجاهد في هذا الحديث

- [٥١١٣] أَخْبَرَنَا مالك بن (سعيد)^(١) بصري، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا عَنَابُ بن بشير، عن خُصَيْفٍ، عن مُجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مُدْمِنٌ خَمْرٍ، ولا عاقّ، ولا مئان».

* [٥١١١] [التحفة: س ٨٦٣٣]

* [٥١١٢] [التحفة: س ٤٠٣٦]

(١) كذا في (م)، وفوقه: «ح»، وفي الحاشية: «سعد»، وفوقه: «ض ع»، وهذا الأخير موافق لما في «التحفة»، وهو الصواب، وانظر «التهذيبين» لترجمته.

* [٥١١٣] [التحفة: س ٦٣٩٤]

- [٥١١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، وَهُوَ: الْجُهَنِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَلْجُونَ^(١) الْجَنَّةَ: عَاقٌ بِوَالِدِيهِ، وَمُؤْمِنٌ خَمْرٌ، وَمَثَانٌ، وَوَلَدٌ زَنَاءٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ، وَجَعَلَ بَدَلَ زَنِيَّةٍ: الْمُرْتَدَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَةِ^(٢).
- [٥١١٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَثَانٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ خَمْرٌ، وَلَا مَنْ رَجَعَ فِي أَعْرَابِيَّتِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَلَدِ الزَّانَا

- [٥١١٦] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ زَنِيَّةٍ الْجَنَّةَ».
- [٥١١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا (عِنْدَ)^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَبْطَأَ

(١) يَلْجُونَ: يَدْخُلُونَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولج).

(٢) الْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَةِ: أَي الَّذِي يَصِيرُ أَعْرَابِيًّا سَاكِنًا الْبَادِيَةِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ (حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ) (٧/١٥١).

✽ [م: ٦٤/أ]

✽ [٥١١٦] [التحفة: ص ١٤٣٤٨]

(٣) فَوْقَهَا فِي (م): «ض ع»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «عَلَى»، وَفَوْقَهَا: (ح).

ليلة، ثم أتانا وهو يقول: شغلني عنكم أبو هريرة، ثكلت مَبُودًا أمه، إن كان ما قال أبو هريرة حق. فقلت: وما حدثكم أبو هريرة؟ فقال: حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ حديثين: أما أحدهما فزعم أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة ولد زنية»**.

• [٥١١٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى ابْنِ أَبِي دُبَابٍ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَخْزَى اللَّهُ مَبُودًا إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا، قَدْ هَلَكَ (مَبُودًا)^(١) إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا. قَالَ: زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يدخل الجنة ولد زنا»**.

• [٥١١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَذَكَرَ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَبُودٌ. فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ^(٢) أَمَكُ مَبُودًا إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَادِقًا. قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنَى.

* [٥١١٧] [التحفة: س ١٣٥٨٠]

(١) هكذا ضبطت في (م) على النصب، فإن قُصِدَ بهذه الكلمة العَلَمِيَّةَ فحقها أن تكون مرفوعة، وإن قصد بها الوصف فهي على النصب حال.

* [٥١١٨] [التحفة: س ١٣٥٨٠]

(٢) ثكلتك: فقَدْتُكَ؛ دعاءٌ بالموت، وهو من الألفاظ التي تُجرى على ألسنة العرب وقد لا يُرادُ بها الدُّعاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثكل).

- [٥١٢٠] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ سَعْدِ الدَّشْتَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ وَلَدُ (زَنًا)»^(١)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَّا سَبْعَةُ آبَاءِ الْجَنَّةِ.
- [٥١٢١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانِ، وَلَا الثَّانِي، وَلَا الثَّلَاثَ.
- [٥١٢٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانِ ثَلَاثَةٌ».

٧- فضل العطيّة على العتق

- [٥١٢٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَوَلِيْدَةً^(٢) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيتَ أَخْوَالَكَ كَانَتْ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

خالفه محمد بن إسحاق:

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «الزنا»، وفوقها: «ض ع».

* [٥١٢٠] [التحفة: ص ١٣٥٨٠] * [٥١٢٢] [التحفة: دس ١٢٦٠١]

(٢) وليدة: الأمة. (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

* [٥١٢٣] [التحفة: خ م ص ١٨٠٧٨]

- [٥١٢٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «أَجْرُكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».
- [٥١٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ، عَنْ (الْهَلَالِيَّةِ) ^(١) الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُرِدْتُ أَنْ أَعْتِقَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا تَفْدِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكَ أَوْ بِنْتَ أختِكَ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ».
- [٥١٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، فَأَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْخَادِمَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَقْتُهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».
- [٥١٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُرِدْتُ أَنْ أَعْتِقَ هَذَا الْغُلَامَ؟ فَقَالَ

* [٥١٢٤] [التحفة: دس ١٨٠٥٨]

(١) الهلالية: هي أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ كما في الإسناد الذي قبله.

* [٥١٢٥] [التحفة: س ١٨٠٧٦]

* [٥١٢٦] [التحفة: س ١٨٠٧٤]

رسول الله ﷺ: «بل (أعطه)»^(١) أخاك الذي في الأعراب يرعى عليه؛ فإنه أعظم لأجرِكَ.

٨- إذا أراد أن يُعْتِقَ العبد وامرأته بأيهما يبدأ

• [٥١٢٨] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا عبيدالله بن مؤهب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قال: وأخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن مؤهب، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابدئي بالغلام قبل الجارية». وقال محمد بن بشار في حديثه: فقال النبي ﷺ: «إن أعتقتيها، فابدئي بالرجل قبل المرأة».

• [٥١٢٩] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مزوان، قال: حدثنا الليث، وذكر آخر قبله قالوا: حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، أنه حدثه، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما (أمة)^(٢) كانت تحت عبد فعُتقت فهي بالخيار، ما لم يطأها^(٣) زوجها»^(٤).

(١) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «أعطيه»، وفوقها: «ح».

* [٥١٢٧] [التحفة: ص ١٥٧٩]

* [٥١٢٨] [التحفة: دس ق ١٧٥٣٤] [المجتبى: ٣٤٧٣]

(٢) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «امرأة»، وفوقها: «ع».

(٣) يطأها: يجامعها. (انظر: القاموس المحيط، مادة: وطأ).

(٤) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» في موضعين للنسائي، الأول: (١٥٥٠) بنفس الإسناد هنا، =

٩- ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك

- [٥١٣٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ».
- [٥١٣١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عِتَاقَةً فِيهَا شِرْكٌ فَتَمَّامَ عِتْقَهُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ».
- [٥١٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقْرَمُ^(٢) عَلَيْهِ فَيَعْتَقَهُ».

- والثاني: (١٥٦٥١) من نفس الوجه لكن عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الشعبي، عن عمرو بن أمية الضمري: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه به، وهذا الطريق خلت عنه النسخ الخطية لدينا، وحكى المزي في الموضع الثاني (١٥٦٥١) عن النسائي قوله: «هذا عندي حديث منكراً». اهـ.

* [٥١٢٩] [التحفة: س ١٥٥٥٠-س ١٥٦٥١]

(١) شقصا: نصيباً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٣٧/٥).

* [٥١٣٠] [التحفة: س ٦٦٨٣]

* [٥١٣١] [التحفة: س ٧٢٨٠]

(٢) يقوم: يُقَدَّرُ ثمنه. (انظر: لسان العرب، مادة: قوم).

* [٥١٣٢] [التحفة: س ٧٣٦٣]

- [٥١٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيْمَةً لَا وَكْسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢)»، ثُمَّ يُعْتَقُ.
- [٥١٣٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيْمَةً عَدْلٌ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، فَيُعْطِي صَاحِبَهُ وَيُعْتَقُ».
- [٥١٣٥] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(٣) لَهُ فِي عَبْدٍ أَنْتُمْ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».
- [٥١٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: (إِنْ)^(٤) كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ.

(١) وكس: غش ويخس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٨/١١).

(٢) شطط: ظلم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطط).

* [٥١٣٣] [التحفة: خ م د س ٦٧٨٨]

* [٥١٣٤] [التحفة: خ م د س ٦٧٨٨]

(٣) شركا: نصيبا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣١٩/٧).

* [٥١٣٥] [التحفة: م د ت س ٦٩٣٥] [المجتبى: ٤٧٤٣]

(٤) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية لم يظهر منها إلا: «ذا» وفوقها: «ض ع».

* [٥١٣٦] [التحفة: م د ت س ٦٩٣٥]

- [٥١٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الصَّقَّارُ البَصْرِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قال : حَدَّثَنَا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شيئاً من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال ، عتق منه نصيبه»^(١) .
- [٥١٣٨] أَخْبَرَنِي علي بن محمد بن علي ، قال : حَدَّثَنَا [خلف] ^(٢) بن تميم ، قال : حَدَّثَنَا زائدة ، قال : حَدَّثَنَا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شريكاً في عبد فقد أعتق كله ، إن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه ، يُقام في ماله قيمة عدل ، فإن لم يكن له مال ، عتق منه ما عتق» .
- [٥١٣٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مسعود ، قال : حَدَّثَنَا خالد بن الحارث ، قال : حَدَّثَنَا عبيدالله ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شريك في عبد فأعتقه فقد عتق ، فإن كان له مال ، قوّم عليه قيمة عدل في ماله ، وإن لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق» .
- [٥١٤٠] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد ، قال : حَدَّثَنَا يحيى ، عن عبيدالله ، عن نافع ،

(١) للحديث طريق آخر ذكره المزي في «التحفة» تحت ترجمة يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : «من أعتق شقيقاً في مملوك ، فإن كان له مال قومناه عليه» . وعزاه للنسائي في الفرائض عن أبي بكر بن نافع ، عن معتمر بن سليمان ، عنه به . وقد خلت عنه النسخة الخطية لدينا .

* [٥١٣٧] [التحفة : س ٧٨٩٢]

(٢) من «التحفة» وكتب الرجال ، ووقع في (م) - وهي النسخة الخطية الوحيدة لكتاب «العتق» - : «خالد» ، وهو تحريف .

* [٥١٣٨] [التحفة : س ٧٨٩٠]

* [٥١٣٩] [التحفة : س ٧٨٨٧]

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شريكاً له في عبد ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه ، فعليه عتقه» .
قال : كذا قال يحيى بلا شك .

- [٥١٤١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : أخبرنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شريكاً له في مملوك ، فقد عتق ، فإن كان له من المال ما يبلغ ثمنه ، فهو عتق من ماله» .
- [٥١٤٢] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : أخبرنا بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شريكاً له في عبد ، فقد أعتق كله إن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه ، يُقام عليه قيمة عدل فيُدفع إلى شركائه أنصباؤهم ويُخلى سبيله» .
- [٥١٤٣] أخبرني محمد بن وهب ، قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحمن ، قال : حدثني زيد ، عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل كان له شريك في عبد فأعتق نصيبه منه ، وله مال ما يبلغ قيمة أنصباؤ شركائه ، فإنه يضمن لشركائه أنصباؤهم ، ويُعتق العبد» .

* [٥١٤٠] [التحفة : س ٨٢١٣]

* [٥١٤١] [التحفة : س ٨٢١٣]

* [٥١٤٢] [التحفة : خ س ٧٨١٣]

* [٥١٤٣] [التحفة : س ٧٨٩٣ - س ٨٢٤٦ - س ٨٤٣٨]

- [٥١٤٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيْمَةَ عَدْلٍ فَيُعْتَقَ [إِنْ]» ^(١) بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ.
 - [٥١٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ ثَمَنِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ كُلَّهُ».
 - [٥١٤٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» ^(٢).
 - [٥١٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ» - وَرَبَّمَا قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».
- وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ.

(١) من «التحفة»، وهو الصواب.

* [٥١٤٤] [التحفة: خ م س ٨٢٨٣]

* [٥١٤٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١]

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط والذي سيأتي برقم (٦٤٧٢)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب العتق.

* [٥١٤٦] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١] [المجتبى: ٤٧٤٤]

* [٥١٤٧] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١]

• [٥١٤٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نسيباً له - أو قال: شِقْصاً، أو قال: شِرْكَاً - له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله، فلا أدري هو في الحديث أم قال نافع من قبله، يعني قوله: فقد عتق منه ما عتق.

• [٥١٤٩] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكَاً له في عبد فكان له (مال) ^(١) يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

• [٥١٥٠] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، عن نافع أخبره، أن عبدالله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسيباً في إنسان كُلفَ عتق ما بقي، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع».

* [٥١٤٨] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١]

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «ما يبلغ»، وفوقها: «عرض ز».

* [٥١٤٩] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٨]

* [٥١٥٠] [التحفة: خ ت م د س ٨٥٢١]

- [٥١٥١] أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ كُفِّفَ عِتْقُ مَا بَقِيَ». قَالَ نَافِعٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (مَا) ^(١) يَعْتَقُهُ جَازَ مَا صَنَعَ.
- [٥١٥٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُفِّفَ مَا بَقِيَ فَأَعْتَقَهُ». وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ - قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي شَيْئًا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ، أَمْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ.
- [٥١٥٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَّانٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكَاءٌ وَلَهُ وِفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شِرْكَائِهِ (بِقِيْمَةِ) ^(٢)، لَمَّا أَسَاءَ مِنْ مِشَارِكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ».

(١) من حاشية (م)، وفوقها: «ع ض»، وهو الصواب، وهكذا وقع في الرواية التي أوردها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٢/١٤) من طريق النسائي بهذا الإسناد. وفي (م): «لما»، وفوقها: «خ».

* [٥١٥١] [التحفة: خت م د س ٨٥٢١]

* [٥١٥٢] [التحفة: خت م د س ٨٥٢١]

(٢) في ابن حبان: «بقيمة عدل».

* [٥١٥٣] [التحفة: س ٢٤١٩ - س ٧٦٧٥]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

والاختلاف على قتادة فيه

- [٥١٥٤] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ^(١) عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ ذَلِكَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ وَاسْتِشْعِي^(٢) فِي قِيَمَتِهِ لِمَالِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٣)».
- [٥١٥٥] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَاسْتِشْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
- [٥١٥٦] أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتِشْعِي الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) فخلّصه: أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣١٨/١٠).

(٢) استشعي: كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ولم يعتق باقيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سعي).

(٣) غير مشقوق عليه: لا يكلف ما يشق عليه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٧/١٠).

* [٥١٥٤] [التحفة: ع ١٢٢١١] * [٥١٥٥] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٥٦] [التحفة: ع ١٢٢١١]

- [٥١٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بِقِيَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَشْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مُشَقَّوقٍ عَلَيْهِ».
- [٥١٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ».
- [٥١٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».
- [٥١٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

ذَكَرَ حَدِيثَ التَّلْبِ فِيهِ

- [٥١٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

* [٥١٥٧] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٥٨] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٥٩] [التحفة: ع ١٢٢١١]

* [٥١٦٠] [التحفة: ع ١٢٢١١]

شُعْبَةَ ، عن خالد ، عن أبي بَشْرٍ ، عن ابن التَّلْبِ ، عن أبيه ، أن رجلاً أعتق نسيباً له من مملوك فلم يُضَمِّه النبي ﷺ .

١٠- ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه

- [٥١٦٢] أخبرنا محمد بن المنثني ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة . ح وأخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيقاً من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وقال : «ليس لله شريك» .
- [٥١٦٣] أخبرنا المؤمل بن هشام ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، أن رجلاً أعتق شقيقاً له من عبد ، فجعل رسول الله ﷺ خلاصه من ماله وقال : «إنه لا شريك لله» .
- [٥١٦٤] أخبرنا محمد بن المنثني ، قال : حدثني أبو عامر ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، أن رجلاً أعتق شقيقاً من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : «أعتق من ماله إن كان له مال» . وقال : «وليس لله شريك» .
- [٥١٦٥] أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا خالد ، عن

* [٥١٦١] [التحفة : دس ٢٠٥٠]

* [٥١٦٢] [التحفة : دس ١٣٤]

* [٥١٦٣] [التحفة : دس ١٣٤]

• [م : ٦٤/ب]

* [٥١٦٤] [التحفة : دس ١٣٤]

خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين عند موته، وليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء: فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: «لو شهدته قبل أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنَ في مقابر المسلمين»^(١).

١١- العتق في المرض

- [٥١٦٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبيد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ النبي ﷺ فقال فيه قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.
- [٥١٦٧] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: «قد هممت أن لا أصلي عليه». ثم دعا بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.
- [٥١٦٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَرِيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبيد لم يكن

(١) كذا أدرج هذا الحديث تحت هذا الباب، والأليق به أن يكون تحت الباب التالي، والله أعلم.

* [٥١٦٥] [التحفة: دس ١٠٦٩٥-م دت س ق ١٠٨٨٠]

* [٥١٦٦] [التحفة: م دت س ق ١٠٨٨٠]

* [٥١٦٧] [التحفة: س ١٠٨١٢]

له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فزُفِعَ إلى النبي ﷺ، فكَرِهَ ذلك، ثم جرَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

• [٥١٦٩] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

• [٥١٧٠] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْران، قال: حدثنا بشر، وهو: ابن المُفضَّل، قال: حدثنا عوف، وقال محمد بن سيرين: عن أبي هريرة مثل: أن رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ تُوفِّيَ وترك ستة من الرقيق، وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين، ولم يدع مالا غيرهم، فزُفِعَ إلى رسول الله ﷺ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

• [٥١٧١] أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ، فجزأهم أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

* [٥١٦٨] [التحفة: س ١٠٨١٦]

* [٥١٦٩] [التحفة: س ١٠٧٩٦-١٠٨٣٩ دس]

* [٥١٧٠] [التحفة: س ١٤٤٩٠]

* [٥١٧١] [التحفة: س ١٤٤٠١]

١٢- ذكر العبد يُعْتَق وله مال

- [٥١٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَهُوَ لَهُ مَالٌ، فَهِيَ الْعَبْدُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدَ فَيَكُونَ لَهُ».
- [٥١٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَهُوَ لَهُ مَالٌ، فَهِيَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَتِينَهُ السَّيِّدُ».
- [٥١٧٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بِنَ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ^(١) فَمَرَّتْهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَهُوَ لَهُ مَالٌ، فَهِيَ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المُتَبَاعَ». قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عَمْرٍ، فَقَالَ عَبْدَ رَبِّهِ: لَا أَعْلَمُهَا جَمِيعًا إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشْكُ.

* [٥١٧٢] [التحفة: ص ٧٧٩٣]

* [٥١٧٣] [التحفة: د س ق ٧٦٠٤]

(١) أبرت: من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٣٧٢).

* [٥١٧٤] [التحفة: ص ق ٧٧٥٣]

- [٥١٧٥] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حَفْص، وهو: ابن عَمِيْلان، عن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً، وله مال فله ماله، إلا أن يشترط المُبتاع، ومن أْبْرَ نخلاً فباعه بعد تأبيره فله ثمره، إلا أن يشترط المُبتاع».
- [٥١٧٦] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدالله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبدالعزيز، عن عطاء وابن أبي مُلَيْكَةَ قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً مؤبِراً فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع، ومن باع عبداً له مال، فماله لسيده، إلا أن يشترط المُبتاع».
- [٥١٧٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في العبد يُباع وله مال، فإن ماله لسيده الذي باعه، إلا أن يشترط المُبتاع ماله.
- [٥١٧٨] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، وقال مرة أخرى: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع.
- [٥١٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قال: [عن عمر^(١)]: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع.

* [٥١٧٥] [التحفة: س ٢٤١٨-س ٧٦٧٤]

* [٥١٧٦] [التحفة: س ٧٦٧٤]

(١) سقط من (م)، والمثبت من «التحفة».

- [٥١٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي مَالِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَشْتَرِي.
- [٥١٨١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتَهُ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».
- [٥١٨٢] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».
- [٥١٨٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ»^(١).
- [٥١٨٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ:

* [٥١٨١] [التحفة: دس ١٠٥٥٨]

* [٥١٨٢] [التحفة: س ١٠٥٣٤]

(١) هذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٨٣). والمبتاع: المشتري. (انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/٢١٥).

* [٥١٨٣] [التحفة: م دس ق ٦٨١٩] [المجتبى: ٤٦٨١]

حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أُبْرَتْ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». واللفظ لمحمد.

- [٥١٨٥] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع النَّيْسَابُورِي، قال: حدثنا عبدالرزاق. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، (مثل) ^(١) حديث الزهري هذا، وقال إسحاق مثله.
- [٥١٨٦] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مُعَاذُ بن هشام، قال: حدثنا أَبِي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال». فذكر مثل حديث ابن عُيَيْنَةَ عن الزهري.

١٣- ذكر العتق على الشرط

- [٥١٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن سعيد بن جُمُهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: كنت مملوكاً لأُم سَلَمَةَ فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطي عَلَيَّ ما فارقت النبي ﷺ ما عشت. فأعتقتني واشترطت عَلَيَّ.

* [٥١٨٤] [التحفة: س ٦٩٧٠]

(١) عليها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «بمثل» وعليها: «ض».

* [٥١٨٥] [التحفة: س ٧٣٤٧] * [٥١٨٦] [التحفة: س ٧٤٤٧]

* [٥١٨٧] [التحفة: درس ق ٤٤٨١]

- [٥١٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْهُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمُهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

١٤ - التَّدْبِيرُ (١)

- [٥١٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَنْ دُبُرٍ (٢)، فَدَعَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَاعَهُ.
- [٥١٩٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَاعَهُ.
- [٥١٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّمُ، يَعْنِي: حُسَيْنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَاحْتَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَنْ يَشْتَرِهِ)؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَنَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(١) التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ عَقَقِ الْعَبْدِ عَلَى وَفَاةِ السَّيِّدِ. (انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة: دَبْرٌ).

(٢) عَنْ دَبْرٍ: بَعْدَ مَوْتِهِ. (انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة: دَبْرٌ).

* [٥١٨٩] [التَّحْفَةُ: خ س ٢٥٥١-س ١٥٥٤٠]

* [٥١٩٠] [التَّحْفَةُ: خ س ٢٥٥١]

(٣) فَوْقَهَا فِي (م): «ح»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «مَنْ يَشْتَرُهُ» وَفَوْقَهَا: «ض عَز».

* [٥١٩١] [التَّحْفَةُ: خ م س ٢٤٠٨]

- [٥١٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مَحْتَاجًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : «أَعْتَقْتَ غَلَامَكَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ» . ثُمَّ قَالَ : «(مَنْ يَشْتَرِيهِ)»^(١) قَالَ تُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا . فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٢) .
- [٥١٩٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُ قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، حُرًّا مِنْ بَعْدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَعْطَى صَاحِبَهُ ثَمَنَهُ .
- [٥١٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُؤَزِّيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ^(٣) .
- [٥١٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) فوقها في (م) : «ح»، وفي الحاشية : «من يشتره» وفوقها : «رض عز» .

(٢) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٤٩) .

* [٥١٩٢] [التحفة : م س ٢٤٣٣]

* [٥١٩٣] [التحفة : د س ٢٤٢٥]

(٣) هذا الحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٢٦) .

* [٥١٩٤] [التحفة : خ د س ق ٢٤١٦] [المجتبى : ٤٦٩٩]

ابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبدا له عن دُبر، ولم يكن له مال غيره، فباع رسول الله ﷺ العبد بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه.

• [٥١٩٦] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا مُحاضِر، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دُبر، وكان محتاجا وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: «أقض دينك»^(١).

• [٥١٩٧] أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبر، فاحتاج مولاه، فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنفقها على عيالك، فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

• [٥١٩٨] أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور. أعتق غلاما له عن دُبر، يقال له: يعقوب. لم يكن له غيره، فدعا به رسول الله ﷺ

* [٥١٩٥] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦]

(١) هذا الحديث قد عزاه المزي إلى النسائي أيضا في «البيوع»، و«القضاء» عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن مُحاضِر به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا في الكتابين، وأما موضع «القضاء» فقد وقع في «المجتبى».

* [٥١٩٦] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦]

(٢) تعول: تَلزَمُك نَفَقَتَهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عول).

* [٥١٩٧] [التحفة: س ٢٤٣١]

فقال : «من (يشتره) ^(١)؟ من (يشتره) ^(١)؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، (فبعثها) ^(٢) إليه وقال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ؛ فإن كان (فضلاً) ^(٣) فعلى عياله ، فإن كان (فضلاً) ^(٣) فعلى قرابته ، أو على ذي رحمه ، فإن كان (فضلاً) ^(٣) فهاهنا وهاهنا» ^(٤) .

• [٥١٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن أَبِي الزبير ، عن جابر أنه قال : أعتق رجل من بني عُدْرَةَ عبدًا له عن دُبْرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «ألك مال غيره؟» قال : لا . قال رسول الله ﷺ : «من (يشتره) ^(١) مني؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله العَدَوِيُّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» . يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ^(٥) .

(١) كذا في (م) ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن وفيه : «يشتريه» ، وكذا وقع في مصادر الحديث ، وهو الأصوب .

(٢) في حاشية (م) : «فدفعها» ، والحديث سيأتي سندًا وممتًا من (م) كذلك ولكنه أثبت فيها : «فدفعها» ، وهي كذلك في «صحيح مسلم» (٩٩٧) من حديث أيوب ، وأحال بلفظه على رواية الليث التالية .

(٣) فوقها في (م) : «ح» ، وفي الحاشية : «فضل» ، وفوقها : «عرض» .

(٤) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» إلى كتاب الزكاة ، وليس فيه ، بل في كتابنا هذا العتق ، وكتاب البيوع ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٥) .

* [٥١٩٨] [التحفة : م دس ٢٦٦٧] [المجتبى : ٤٦٩٨]

(٥) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» إلى كتاب الزكاة وقد تقدم برقم (٢٥٣٢) ، وفاته عزوه إلى كتابنا هذا العتق ، وكتاب البيوع ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٤) .

* [٥١٩٩] [التحفة : م س ٢٩٢٢] [المجتبى : ٤٦٩٧]

- [٥٢٠٠] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي و عمي ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره ، فرده (إليه) ^(١) رسول الله ﷺ وابتاعه نعيم بن الحّام .

١٥ - من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته

- [٥٢٠١] أَخْبَرَنَا أبو داود ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو عوَّانة ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن معاوية بن سُوَيْد قال : لطم ابنه مولى له ، فقال له : الطِّمَّة . قال : فتركه ، ثم قال : كان لنا بني مُقَرَّن مملوك ، فلطمه رجل منا ، فشُكِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ف قيل له : ليس له غيره . فقال : «إِذَا لَا ^(٢) ، فليخدمهم حتى يستغنوا عنه» .
- [٥٢٠٢] أَخْبَرَنَا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا أسباط ، عن مُطَرِّف ، عن أبي السَّفَر ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرَّن قال : كان لبني مُقَرَّن غلام ، فلطمه بعضنا ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه ، فأعتقه فقيل : يا رسول الله ، ليس له خادم غيره . قال : «ليخدمهم حتى يستغنوا» .

(١) فوقها في (م) : «ح» ، وفي حاشية (م) : «عليه» ، وعليها : «ض ع» ، وهي بدونها في «صحيح البخاري» (٢٤١٥) .

* [٥٢٠٠] [التحفة : خ ص ٣٠٧٧]

(٢) «إِذَا لَا» : إن كان لا بد منه ؛ وهنا حُدِّثت كان واسمها وخبرها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧٩/٩) .

* [٥٢٠١] [التحفة : م د ت ص ٤٨١١]

* [٥٢٠٢] [التحفة : م د ت ص ٤٨١١]

• [٥٢٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ : لَطَمْتُ خَادِمًا لَنَا ، فَقَالَ أَبِي : اقْتَصْ ^(١) . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا مَعْشَرُ بَنِي مُقَرَّرٍ سَبْعَةَ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَعْتَقُوهَا » . فَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « لَتَخْدُمَهُمْ ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيَعْتَقُوهَا » .

وقد رُوي هذا الحديثُ من وجه آخر ليس فيه هذا الكلام :

• [٥٢٠٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : لي محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قلت : شُعْبَةُ . قال : حدثني أبو شُعْبَةَ - وكان لطيفًا - قال : شهدت سُؤَيْدَ بْنَ مُقَرَّرٍ وَلَطَمَ رَجُلًا غَلامًا فقال : أما علمت أن الصورة ^(٢) محرمة ، لقد رأيتني سابع سبعة إخوة على عهد النبي ﷺ ما لنا إلا غلام واحد ، فلطمه أحدنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقه .

• [٥٢٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ ^(٣) فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مَنَا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا ، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ ، فَقَالَ : لَطَمْتَ وَجْهَهَا ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ إِخْوَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا مِنْ خَادِمٍ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقْنَاهَا .

(١) اقتص : القصاص : معاقبة الجاني بمثل ما جنى . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قصص) .

* [٥٢٠٣] [التحفة : م د ت س ٤٨١١]

(٢) الصورة : الوجه . (انظر : لسان العرب ، مادة : صور) .

* [٥٢٠٤] [التحفة : م د ت س ٤٨١١]

(٣) البر : الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بز) .

* [٥٢٠٥] [التحفة : م د ت س ٤٨١١]

١٦- باب المكاتب^(١)

- [٥٢٠٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاحِكُ^(٢) الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) .

١٧- كيف الكتابة

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ

- [٥٢٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا تِسْعَ أَوْاقٍ^(٤) ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، (فَقَالَتْ)^(٥) : لَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ^(٦) لِي . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ فَكَلِمْتُ بِذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ عِنْدَ

(١) المكاتب: الكتابة: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي على فترات) فإذا آداه صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(٢) الناكح: الذي يسعى للزواج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نكح).

(٣) تقدم برقم (٤٥٢٢) من وجه آخر عن ابن عجلان.

* [٥٢٠٦] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩]

(٤) أواق: ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جراماً تقريباً. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٢١).

(٥) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «فقلت»، وفوقها: «خ»، وهي كذلك في مكرر الحديث الذي سيأتي برقم (٥٨٢٦) وانظر الحاشية هناك.

(٦) الولاء: نُسب العبد المعتق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

⊞ [م: ١/٦٥]

ذلك ، فقالت لها ما قال أهلها ، فقالت : لآها الله ^(١) إذا ، إلا أن يكون الولاء لي . فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا؟ » فقلت : يا رسول الله ، إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها ، فقلت : لا ، إلا أن يشاءوا أن أعدها عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي . فذكرت ذلك لأهلها ، فأبؤا عليها إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله ﷺ : « ابتاعوها واشترطي لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . ثم قام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، يقولون : أعتق فلاناً والولاء لي . كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » . فخيّرنا رسول الله ﷺ من زوجها ، وكان عبداً ، فاخترت نفسها . قال عروة : ولو كان حُرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ .

• [٥٢٠٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : جاءت بريرة إليّ فقالت : يا عائشة ، إني كاتبتُ أهلي على تسع أواق ، في كل عام وقيّة ، فأعينيني . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ، ونفست ^(٢) فيها : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبؤا وقالوا : إن

(١) لآها الله : أي : لا والله ، وهي صيغة قسم ، والهاء فيها بمنزلة الواو . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٧/٨) .

* [٥٢٠٧] [التحفة : م د ت س ١٦٧٧٠] [المجتبى : ٣٤٧٨]

(٢) نفست : رغبت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « (لا يمنحك) ^(١) ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ففعلت ، وقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بأل أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

• [٥٢٠٩] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن بريزة أنها قالت : كان فيّ (ثلاث من السنة) ^(٢) : تُصَدَّقَ عَلَيَّ بلحم ، فأهديته لعائشة ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا اللحم ؟ » فقالت : (لحمًا) ^(٣) تُصَدَّقَ به علي بريزة ، فأهدته لنا . فقال : « هو علي بريزة صدقة ولنا هدية » . وكأنتُ على تسع أواق فقالت عائشة : إن شاء مواليك عددْتُ لهم ثمنك عدَّةً واحدة . فقالت : إنهم يقولون : إلا أن تشتري لهم الولاء . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اشترها واشترطي لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق » . قالت : وأعتقني فكان لي الخيار .

(١) في حاشية (م) : « لا يمنحك » ، وفوقها : « ص » ، والمثبت موافق لما في مكرر الحديث ، والذي سيأتي برقم (٦٤٢٨) .

* [٥٢٠٨] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٧٠١]

(٢) فوقها في (م) : « ص ح » ، وفي حاشية (م) : « ثلاثة من السنن » ، وفوقها : « ع » .

(٣) فوقها في (م) : « ح » ، وفي الحاشية : « لحم » ، وفوقها : « ع ض » .

* [٥٢٠٩] [التحفة : س ١٥٧٨٤]

• [٥٢١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ بَاقِيَ كِتَابَتِهَا، وَيَكُونُ لَنَا الْوَلَاءُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «(اشْتَرِيهَا)»^(١) فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ».

١٨ - ذِكْرُ الْمَكَاتِبِ يُوْدِي بَعْضَ كِتَابَتِهِ

• [٥٢١١] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ (سَلْمٍ) الْبَلْخِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُودَى^(٣) الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

• [٥٢١٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ.

(١) فوقها في (م): «نخض»، وفي الحاشية: «اشترها» وكتب فوقها ما لم يتضح لنا، والأخير موافق لما في رواية جعفر بن عون، عن يحيى الآتية برقم (٦٥٨١).

* [٥٢١٠] [التحفة: خ م ١٧٩٣٨] (٢) تصحفت في «التحفة» إلى: «سليم».

(٣) يودى: تُدْفَعُ دِيَتُهُ، وَالِدِيَّةُ: مَا لِيُعْطَى لِعَائِلَةِ الْمَقْتُولِ مَقَابِلَ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

* [٥٢١١] [التحفة: دس ٦٢٤٢]

* [٥٢١٢] [التحفة: دس ٦٢٤٢]

ذكر الاختلاف على أيوب

- [٥٢١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَّاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحَسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(١).
- [٥٢١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمَكَّاتِبَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى».
- [٥٢١٥] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ... مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعِهِ.
- [٥٢١٦] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدالله القواريري، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ مَكَّاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةَ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَمَا لَا، دِيَّةَ الْمَمْلُوكِ.

ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يودي بعض كتابته

- [٥٢١٧] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ»^(٢).

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٦٤)، (٧٤٢٦).

* [٥٢١٣] [التحفة: دت س ٥٩٩٣] * [٥٢١٤] [التحفة: (ت) س ١٠٢٤٤]

* [٥٢١٦] [التحفة: دت س ٥٩٩٣] * (٢) غريم: مدين. (انظر: لسان العرب، مادة: غرم).

- [٥٢١٨] أخبرنا عمرو بن زُرارة التَّيسَابُورِي، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَقِيَّةٌ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».
 - [٥٢١٩] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا هَمَّام، عن العلاء الجُرَيْرِيِّ، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَقِيَّةٌ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ».
- العلاء الجُرَيْرِيُّ كَذَا قَالَ .

- [٥٢٢٠] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم». فكان أول ما كُتِبَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مِكَاتَبًا عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَقِيَّةٌ فَقَضَاهَا إِلَّا وَقِيَّتَيْنِ فَهُوَ عَبْدٌ».

١٩ - ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي

- [٥٢٢١] أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحَرَائِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

* [٥٢١٨] [التحفة: س ق ٨٦٧٣]

* [٥٢١٩] [التحفة: د س ٨٧٢٥]

* [٥٢٢٠] [التحفة: س ٨٨٨٥]

الحَرَائِي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزهري قال: كان مكاتب لأم سلمة يقال له: نُبْهَان. قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتِبَ مَا يُؤَدِي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ».

• [٥٢٢٢] أَخْبَرَنَا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا عبد الأعلين، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن نُبْهَانَ، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتِبَ مَا يُؤَدِي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ».

• [٥٢٢٣] أَخْبَرَنِي محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى ابن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، عن نُبْهَانَ مكاتب أم سلمة، أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ إِحْدَاكُنْ مَا يَقْضِي عَنْهُ كِتَابَتَهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ».

• [٥٢٢٤] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مُسْلِم الزهري، عن نُبْهَانَ مولى أم سلمة، أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ إِحْدَاكُنْ - يَعْنِي - وَفَاءَ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَاحْتَجِبِي عَنْهُ».

* [٥٢٢١] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٢] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٣] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٤] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

- [٥٢٢٥] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب في حديث نَبْهَانَ، قالت أم سَلْمَةَ: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي عَنْهُ»^(١).
- [٥٢٢٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا: إِذَا كَانَ لِإِحْدَانَا مَكَاتِبَ فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَاضْرِبِي دُونَهُ الْحِجَابَ^(٢).

٢٠- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

- [٥٢٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ: «رَبِيعُ الْمَكَاتِبَةِ».
- [٥٢٢٨] أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) صحح عليها في (م)، وكتب في الحاشية: «عنه سقط عند عرض».

* [٥٢٢٥] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

(٢) سياقي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٣٨٠).

* [٥٢٢٦] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١]

* [٥٢٢٧] [التحفة: س ١٠١٧٦]

قال: أخبرني عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن علي، عن النبي ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «ربع الكتابة».

قال ابن جُرَيْج: وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ:

• [٥٢٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْه، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: ربع المكاتبة.

• [٥٢٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ كَاتِبٌ غَلَامًا لَهُ عَلِيٌّ (أربعة)^(١) آف، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا كَاتِبًا غَلَامًا لَهُ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ الرَّبْعَ مَا فَعَلْتُ.

٢١- في أم الولد

• [٥٢٣١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا^(٢) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، مَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

* [٥٢٢٨] [التحفة: ص ١٠١٧٦]

(١) في (م): «أربع»، وكتب بالحاءشية: «صوابه: أربعة».

(٢) سرارينا: ج. سُرِّيَّة، وهي: الأمة. (انظر: لسان العرب، مادة: سرر).

* [٥٢٣١] [التحفة: ص ق ٢٨٣٥]

- [٥٢٣٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، فلا يُتَّكِرُ ذلك علينا^(١).
 - [٥٢٣٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن زيد العمِّي، عن أبي الصَّدِّيق، عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ.
- قال أبو عبد الرحمن: زيد العمِّي ليس بالقوي.

٢٢- ذكر ما يُسْتَدَلُّ به على منع بيع أمهات الأولاد

- [٥٢٣٤] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شُعَيْب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن مُحَيَّرِيز الجُمَحِيِّ، أن أبا سعيد أخبره، أنه بئنا هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نُصِيبُ سَبِيًّا^(٢)، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العَزْل^(٣)؟ فقال النبي ﷺ: «أوإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نَسَمَةً كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

(١) هذا الحديث مما استدركه الحافظ في «النكت».

* [٥٢٣٢] [التحفة: ص ٢٨٣٥] * [٥٢٣٣] [التحفة: ص ٣٩٨٠]

(٢) سبياً: السبي: أخذ نساء المشركين إماء في الحروب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبا).

(٣) العزل: قُدْفُ الرجل منبه خارج رجم المرأة خشبية الحمل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عزل).

* [٥٢٣٤] [التحفة: ص ٤١١١]

- [٥٢٣٥] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيَّرِيزِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبَايَا، وَنَحْبُ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أُنْكَمَ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كُتِبَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».
- [٥٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّرِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، فَسَبِينَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ^(١)، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ^(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟! لَا، نَسْأَلُهُ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

* [٥٢٣٥] [التحفة: خ م د س ٤١١]

(١) كِرَائِمَ الْعَرَبِ: النِّفْسَاتُ الْغَالِيَاتُ مِنْهُمْ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٠).

(٢) فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ: احْتَجْنَا إِلَى الْجَمَاعِ وَخَفْنَا مِنَ الْحَبْلِ فَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْنَا بَيْعَهَا وَأَخَذَ مَقَابِلَهَا مَا لَا حِينَ تُفْتَدَى كَأَسِيرَةٍ (وَالْعُرْبَةُ: قَلَّةُ الْجَمَاعِ). (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٠).

* [٥٢٣٦] [التحفة: خ م د س ٤١١]

• [٥٢٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيَّرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَنَاهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَسْرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْزِلُونَ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونَهُ! فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْرْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، أَسْرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُضْطَلِّقِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَاتِنَةٌ».

• [٥٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُخَيَّرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... نحوه.


• [٥٢٣٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» فَقَلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمَرْضُوعُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا، أَوْ تَكُونَ الْجَارِيَّةُ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَيَصِيبُ مِنْهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

* [٥٢٣٨] [التحفة: ج ٣ م ٤١١١]

* [٥٢٣٧] [التحفة: ج ٣ م ٤١١١]

* [٥٢٣٩] [التحفة: ج ٣ م ٤٣٠٣]

• [٥٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». .
 آخر العتق والتدبير والمكاتب وأم الولد، والحمد لله كثيرًا كما هو أهله،
 وصلّى الله على سيدنا محمد رسوله وسلّم.



زوائد التحفة على كتاب العتق

• [٣٩] حديث : بيع المدبّر .

عزاه المزي إلى النسائي في العتق وفي القضاء : عن عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى ، عن مُحاضرٍ ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر به .

• [٤٠] حديث : «أيما أمة كانت تحت عبدٍ فعتقت ، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .

عزاه المزي إلى النسائي في العتق : عن أحمد بن عبدالواحد ، عن مروان بن محمد ، عن الليث و ذكر آخر قبله ، كلاهما عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن الشعبي ، عن عمرو بن أمية الضمري ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه به . قال النسائي : هذا عندي حديثٌ منكر ، والله أعلم .

* [٣٩] [التحفة : خ د س ق ٢٤١٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في آداب القضاة من «المجتبى» (٥٤١٨) ، قال : أخبرنا عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا محاضر بن المورع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه فقال : «اقض دينك ، وأنفق على عيالك» .

* [٤٠] [التحفة : س ١٥٦٥١] • ذكر هذه الرواية أيضاً مع حكم النسائي عليها بالنتكارة ابن عبدالمهادي في «التنقيح» (٣٧٠/٤) أضواء السلف) .

وقد قال النسائي في العتق (٥١٢٩) : أخبرنا أحمد بن عبدالواحد ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثنا الليث و ذكر آخر قبله ، قالوا : حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر ، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، أنه حدثه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، حدثوه أن رسول الله ﷺ قال : «أيما أمة كانت تحت عبدٍ فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

٣٧- كِتَابُ الْأَشْرَبِ

١- تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(١) وَالْأَنْصَابُ^(٢) وَالْأَزْلَامُ^(٣) رِجْسٌ^(٤) مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]

• [٥٢٤١] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في

(١) الميسر: القمار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يسر).

(٢) الأنصاب: ج. نُصْب، وهو: حجَرٌ كانوا يتصبونَه في الجاهلية، ويتخذونه صنَمًا فيعبدونه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

(٣) الأزلام: أعواد كتبوا في أحدها افعال وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الثالث؛ فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء، فإن خرج افعال فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعال أو لا تفعل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٦).

(٤) رِجْسٌ: هو اسم لكل مُسْتَقْدَر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رجس).

البقرة، فدُعِيَ عمر، ففُرِّتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت التي في النساء: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدُعِيَ عمر، ففُرِّتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعِيَ عمر، ففُرِّتْ عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا انتهينا.

٢- ذكر الشراب الذي (هُرِيقٌ) (١) (بتحريم) (٢) الخمر

• [٥٢٤٢] ﴿أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عَمُومَتِي؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ (٣) لَهُمْ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا (٤). فَكَفَّأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأُنْسِ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: الْبُسْرُ (٥) وَالْتَمَرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُنْسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. فَلَمْ يُتَّكَّرْ أُنْسُ.﴾

* [٥٢٤١] [التحفة: دت س ١٠٦١٤] [المجتبى: ٥٥٨٦]

(١) هريق: أُسَيْلٌ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

(٢) في حاشية (ل): «أهرق عند تحريم»، ولم يضع عليها شيئًا.

﴿م: ٦٥/ب﴾

(٣) فضيخ: شراب يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ (أول ما يدرك من التمر) المكسور. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨٠/١٠).

(٤) أكفئتها: بمعنى أرقها وأصل الإكفاء الإمالة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨٣/١٠).

(٥) البسر: تمر النخل قبل أن يرطب. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

* [٥٢٤٢] [التحفة: خ م س ٨٧٤] [المجتبى: ٥٥٨٧]

- [٥٢٤٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدِثْ خَبْرًا؛ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. فَكَفَأْتُمَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ؛ خَلِيطُ الْبُشْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَإِنْ عَامَّةَ خَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.
- [٥٢٤٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتِ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُشْرُ وَالتَّمْرُ.

٣- استحقاق اسم الخمر لشراب البشرب والتمر

- [٥٢٤٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: الْبُشْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.
 - [٥٢٤٦] (أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُشْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ)^(٢).
- رفعه سليمان بن وهبان الأعمش:

(١) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

* [٥٢٤٣] [التحفة: م س ١١٩٠] [المجتبى: ٥٥٨٨]

* [٥٢٤٤] [المجتبى: ٥٥٨٩]

* [٥٢٤٥] [التحفة: م س ٢٥٨٣] [المجتبى: ٥٥٩٠]

(٢) زيادة من (ل)، ولعل ناسخ (م) انتقل بصره من حديث شعبة إلى حديث سفيان فجعلها حديثًا واحدًا حيث ذكر في الأول: «سمعت جابر بن عبد الله يقول».

* [٥٢٤٦] [المجتبى: ٥٥٩١]

- [٥٢٤٧] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدالله، عن شَيْبَانَ، عن الأعمش، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

٤- ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة

إلى ثمار النخل البلح والتمر

- [٥٢٤٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن، عن شُعْبَةَ، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر، والزَّيْبِ وَالتَّمْرِ.

٥- خليط البلح والزَّهْوِ

- [٥٢٤٩] أَخْبَرَنَا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ^(١) والحْتَمِ^(٢) والمُرْفَتِ^(٣) والنَّقِيرِ^(٤)، وأن يُخْلَطَ البلحُ بالزَّهْوِ.

* [٥٢٤٧] [التحفة: ص ٢٥٨٣] [المجتبى: ٥٥٩٢]

* [٥٢٤٨] [التحفة: دس ١٥٦٢٣] [المجتبى: ٥٥٩٣]

(١) الدباء: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً يتبذون فيه. والنبيذ: شراب مُسَكَّرٍ يُتَّخَذُ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يختمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).
(٢) الحتم: وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحْمَلُ الخمر فيه، ثم أُلْفِيَ فيه فقليل للخرزف كله: حتم. (انظر: لسان العرب، مادة: حتم).
(٣) المرفت: الإناء الذي طلي بالزفت ثم صُنِعَ فيه النبيذ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥).
(٤) النقيز: جذع النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وسطه ثم يُخَمَّرُ فيه التَّمْرُ، ويُلقَى عليه الماء ليصير مُسَكَّرًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقر).

* [٥٢٤٩] [التحفة: م ص ٥٤٨٧] [المجتبى: ٥٥٩٤]

٦- خليط الزَّهْوِ والتمر

والزَّهْوِ الذي قد تَلَوَّنَ بالاحمرار أو الاصفرار دون (الخَضْرَاءِ) (١)

- [٥٢٥٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ، وزاد مرة أخرى: والتَّقِيرِ، وأن يُخْلَطَ التمرُ بالزبيب، والزَّهْوُ بالتمر.
- [٥٢٥١] أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمر، والزَّبِيبِ والتمر.

٧- خليط الزَّهْوِ والرُّطْبِ

- [٥٢٥٢] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين التمر والزَّبِيبِ، ولا بين الزَّهْوِ والرُّطْبِ» (٢).

(١) في (ل): «أخضره».

* [٥٢٥٠] [التحفة: م س ٥٤٨٧] [المجتبى: ٥٥٩٥]

* [٥٢٥١] [التحفة: م س ٤٤١٠] [المجتبى: ٥٥٩٦]

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» للنسائي في الولىمة فقط - وسيأتي برقم (٦٩٧٠) - ولم يعزه إلى موضعنا هذا من كتاب الأشربة.

* [٥٢٥٢] [التحفة: م س د ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٥٩٧]

- [٥٢٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِدُوا^(١) الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِدُوا الزَّرْبَابَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا».

٨- خَلِيطُ الزَّهْوَ وَالْبُسْرِ

- [٥٢٥٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ (مَالِكِ)^(٢) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبَابُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوَ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوَ وَالْبُسْرُ.

٩- خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ

- [٥٢٥٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبَابِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ.
- [٥٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا (بِسْطَامُ)، عَنْ

(١) تَنْبَدُوا: الْإِنْتِبَازُ: هُوَ صِنَاعَةُ النَّبِيدِ. وَهُوَ شَرَابٌ مُشَكَّرٌ يُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَخْتَمِرَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نَبَدَ).

* [٥٢٥٣] [التحفة: م د س ١٢١٣٧] [المجتبى: ٥٥٩٨]

(٢) من (ل)، وفي (م): «خالد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، ومصادر ترجمته.

* [٥٢٥٤] [التحفة: س ٤٢٩٠] [المجتبى: ٥٥٩٩]

* [٥٢٥٥] [التحفة: خ م س ٢٤٥١] [المجتبى: ٥٦٠٠]

عطاء^(١)، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَخْلَطُوا الزَّبِيْبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ».

١٠- خَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

- [٥٢٥٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ الزَّبِيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.
- [٥٢٥٨] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بن عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالحِثْمِ وَالمُزْفَتِ وَالتَّقِيرِ، وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: «أَنْ لَا تَخْلَطُوا الزَّبِيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا».
- [٥٢٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: البُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

(١) كذا في (م)، (ل): «بسطم»، عن عطاء» بلا واسطة، وفي «المجتبى»، و«التحفة» بينهما «مالك بن دينار» وكذا وقع عند الطبراني في «الأوسط» في موضعين (١٩٤٩، ٦٠٥٧) من طريق عمرو بن علي بزيادة مالك بن دينار، ولم يذكر المزي في «التهديب» عطاء في شيوخ بسطام، لكن وقعت روايته عنه عند الطبري (٢٨٧٧/٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٨١) من طريق وكيع عنه، والله أعلم بالصواب.

* [٥٢٥٦] [التحفة: س ٢٤٨٠] [المجتبى: ٥٦٠١]

* [٥٢٥٧] [التحفة: م دت س ق ٢٤٧٨] [المجتبى: ٥٦٠٢]

* [٥٢٥٨] [التحفة: م س ٥٤٧٨-٥٤٧٩] [المجتبى: ٥٦٠٣]

* [٥٢٥٩] [التحفة: س ٦٠٤٦] [المجتبى: ٥٦٠٤]

١١- خليط التمر والزَّيْب

- [٥٢٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُشْرِ.
- [٥٢٦١] أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ابْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُشْرِ وَالزَّيْبِ، وَنَهَى عَنِ الْبُشْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا (نَبِيئًا) ^(١) جَمِيعًا.

١٢- خليط الرُّطْبِ وَالزَّيْبِ

- [٥٢٦٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرَّهُوَ وَالرُّطْبَ» ^(٢)، «وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا» ^(٣).

* [٥٢٦٠] [التحفة: ص ٥٤٩١] [المجتبى: ٥٦٠٥]

(١) في (ل): «ينبذا» وضب عليها وعلى التي قبلها.

* [٥٢٦١] [التحفة: ص ٢٥١٠] [المجتبى: ٥٦٠٦]

(٢) الرطب: البلح إذا نضج واسمَر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رطب).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في «التحفة»، وسيأتي أيضا في كتاب الوليمة برقم (٦٩٨٠)، وقد

تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، وكذلك سيأتي برقم (٥٢٦٨).

* [٥٢٦٢] [التحفة: ص ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦٠٧]

١٣- خليط البُسر والزَّبيب

- [٥٢٦٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُتَبَذَّ الزَّبيبُ والبُسرُ جميعًا، ونهى أن يُتَبَذَّ البُسرُ والرُّطَبُ جميعًا.

١٤- ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين^(١)

وهي (بُعْغِي)^(٢) أحدهما على صاحبه

- [٥٢٦٤] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن (وقاء بن إياس)^(٣)، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيدًا مما يبغى أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفُضَيْخِ، فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذُّب من البُسر مَخَافَةَ أن يكونا شيئين، فكنا نَقْطَعُه.
- [٥٢٦٥] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن حسان، عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك أتى ببُسرٍ مُدَّتَّبٍ فجعل يقطعه منه.

* [٥٢٦٣] [التحفة: م س ق ٢٩١٦] [المجتبى: ٥٦٠٨]

(١) الخليطين: ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلط).

(٢) في (ل): «لبغي».

(٣) صحح على أولها في (ل)، وكتب فوقها: «يشبه أن يكون كوفيًا»، ولم يصحح عليها.

* [٥٢٦٤] [التحفة: م س ١٥٨٣] [المجتبى: ٥٦٠٩]

* [٥٢٦٥] [المجتبى: ٥٦١٠]

- [٥٢٦٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدِ ارْتُطِبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.
- [٥٢٦٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ قَتَادَةَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ (بِالتَّدْثُوبِ) ^(١) فَتُقْرَضُ ^(٢).

١٥- الرخصة في انتباز البُسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيخه

- [٥٢٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ حِدَّتِهِ» ^(٣).

١٦- الترخيص في الانتباز في الأَسْقِيَةِ التي يُلَاثُ ^(٤) على أفواهاها

- [٥٢٦٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) نَهَى عَنْ خَلِيطِ الرَّهْوَ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ

* [٥٢٦٦] [المجتبى: ٥٦١٢]

(١) في حاشية (م): «التذنيب: نوع من البسر في أول ترطيبه».

(٢) فتقراض: فتقطع. (انظر: لسان العرب، مادة: قرض).

(٣) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، (٥٢٦٢)، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

* [٥٢٦٨] [التحفة: م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦١٣]

(٤) يلاث: تُشَدُّ وتربط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٢٩٣).

حَدِيثٌ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١).

١٧ - الترخيص في انتباز التمر وحده

- [٥٢٧٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا: تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا».
- [٥٢٧١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، (أَوْ)^(٢) زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

١٨ - الترخيص في انتباز الزبيب وحده

- [٥٢٧٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة، وهو عندنا في كتاب الأشربة.

* [٥٢٦٩] [التحفة: م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦١٤]

* [٥٢٧٠] [التحفة: م س ٤٢٥٤] [المجتبى: ٥٦١٥]

(٢) في (م): «و».

* [٥٢٧١] [التحفة: م س ٤٢٥٤] [المجتبى: ٥٦١٦]

رسول الله ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، والبُسْرُ والتمر، وقال: «انْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» .

١٩- الرخصة في انتباز البُسْر وحده

• [٥٢٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا، وَالتَّمْرَ فَرْدًا، وَالبُسْرَ فَرْدًا»^(١) .

٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ

مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

• [٥٢٧٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، (هُوَ: ابْنُ حَبِيبٍ)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمْرُ مِنْ - وَقَالَ سُؤَيْدُ: فِي - هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ» .

* [٥٢٧٢] [التحفة: م س ق ١٤٨٤٢] [المجتبى: ٥٦١٧]

(١) تقدم من وجه آخر عن إسماعيل بن مسلم برقم (٥٢٧٠) (٥٢٧١).

* [٥٢٧٣] [التحفة: م س ق ٤٢٥٤] [المجتبى: ٥٦١٨]

* [٥٢٧٤] [التحفة: م د ت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى: ٥٦١٩]

- [٥٢٧٥] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُلَيْيَّةَ، قال: حدثنا حَجَّاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».
- [٥٢٧٦] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شريك، عن مُغيرة، عن إبراهيم والسَّعْبِيِّ قالا: السَّكْرُ خَمْرٌ.
- [٥٢٧٧] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة. وأخبرنا سُويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: السَّكْرُ خَمْرٌ.
- [٥٢٧٨] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن حبيب وهو: ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: السَّكْرُ خَمْرٌ).
- [٥٢٧٩] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبيرة قال: السَّكْرُ حرام، والرزق الحسن (حلال) (١).

٢١- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- [٥٢٨٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيْيَّةَ، قال: حدثنا

* [٥٢٧٥] [التحفة: م د ت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى: ٥٦٢٠]

* [٥٢٧٦] [التحفة: س ١٨٤٢٣] [المجتبى: ٥٦٢١]

* [٥٢٧٧] [التحفة: س ١٨٦٨٦] [المجتبى: ٥٦٢٢]

* [٥٢٧٨] [المجتبى: ٥٦٢٣] (١) في (ل): «الحلال».

* [٥٢٧٩] [المجتبى: ٥٦٢٤]

أبو حَيَّانَ ، قال : حدثني الشَّعْبِيُّ ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يُخْطَبُ علي منبر المدينة ، فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحِنْطَةَ ^(١) والشَّعِيرِ ، والخمر ما خامر ^(٢) العقل .

- [٥٢٨١] أَخْبَرَنَا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّانَ ، واسمه : يحيى بن سعيد بن حَيَّانَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر علي منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعد ، فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحِنْطَةَ والشَّعِيرِ .
- [٥٢٨٢] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حَصِينِ ، عن عامر ، عن ابن عمر قال : الخمر من خمسة : من التمر والحِنْطَةَ والشَّعِيرِ والعسل والعنب ^(٣) .

٢٢- تحريم الأشربة المشكِّرة من أي الأشجار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها

- [٥٢٨٣] أَخْبَرَنَا سُؤيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عَوْنِ ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أهلنا (يَتَّبِدُونَ) لنا شرابًا

(١) الحنطة : القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

(٢) خامر : غطى وغيب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خمر) .

* [٥٢٨٠] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى : ٥٦٢٥]

* [٥٢٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى : ٥٦٢٦]

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٦٩٥٨) .

* [٥٢٨٢] [المجتبى : ٥٦٢٧]

عشاءً ، فإذا أصبحنا (شربناه) ^(١) . فقال : أنهاك عن المُسْكِر ؛ قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، (أنهاك عن المُسْكِر ؛ قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، أنهاك عن المُسْكِر ؛ قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك) ^ل . إن أهل خَيْبَرَ يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يَسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْخَمْرُ ، وَإِنْ أَهْلُ فَدَكِ ^(٢) يَتَّبِدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يَسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْخَمْرُ . حتى عد أربعة أشربة أحدها العسل .

٢٣- إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

- [٥٢٨٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»** .
- [٥٢٨٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»** . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) في (ل) : «شربنا» .

(٢) فدك : قرية بخيبر ، أو بناحية الحجاز . (انظر : لسان العرب ، مادة : فدك) .

* [٥٢٨٣] [التحفة : س ٧٤٣٦] [المجتبى : ٥٦٢٨]

* [٥٢٨٤] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٢٩]

(٣) سيأتي هذا الحديث إسنادا ومتنا برقم (٦٩٨٥) .

* [٥٢٨٥] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٣٠]

- [٥٢٨٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).
- [٥٢٨٧] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (رَوَّادٍ)^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (قَالَ: قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ».
- [٥٢٨٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ».

٢٤- تحريم كل شراب أسكر

- [٥٢٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ».
- [٥٢٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الوليمة، وقد خلت عنه نسخنا الخطية.

* [٥٢٨٦] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٦٣١]

(٢) في (م): «داود»، وهو خطأ. (٣) في (ل): «قال»، ووضب عليها.

* [٥٢٨٧] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٦٣٢]

* [٥٢٨٨] [التحفة: س ٨٤٣٧] [المجتبى: ٥٦٣٣]

* [٥٢٨٩] [التحفة: ت س ٨٥٨٤] [المجتبى: ٥٦٣٤]

* [٥٢٩٠] [التحفة: س ١٥١١١] [المجتبى: ٥٦٣٥]

- [٥٢٩١] أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَبَدَّ في الدُّبَاءِ والمُرَقَّتِ والتَّقِيرِ والحِثِّمِ، وكل مُسْكِرٍ حرام.
- [٥٢٩٢] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن زبير^(١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا (تتبدوا)^(٢) في الدُّبَاءِ ولا المُرَقَّتِ ولا التَّقِيرِ، وكل مُسْكِرٍ حرام».
- [٥٢٩٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».
- اللفظ لإسحاق.
- [٥٢٩٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وأخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، يعني: ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْعِ. فقال: «كل شراب أسكر حرام».
- واللفظ لِسُويد بن نصر.

* [٥٢٩١] [التحفة: س ١٥٠٠٨] [المجتبى: ٥٦٣٦]

(١) في (م): «زيد»، وهو خطأ، وهو عبدالله بن العلاء بن زبير.
(٢) في (ل): «تنبذوا».

* [٥٢٩٢] [التحفة: س ١٧٤٧٠] [المجتبى: ٥٦٣٧]

* [٥٢٩٣] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٨]

* [٥٢٩٤] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٣٩]

- [٥٢٩٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ.
- [٥٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ: هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ.
- [٥٢٩٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَعْجُوفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- [٥٢٩٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».
- [٥٢٩٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

* [٥٢٩٥] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٤٠]

* [٥٢٩٦] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبى: ٥٦٤١]

* [٥٢٩٧] [التحفة: خ م د س ق ٩٠٨٦] [المجتبى: ٥٦٤٢]

* [٥٢٩٨] [التحفة: س ٩١١٨] [المجتبى: ٥٦٤٣]

* [٥٢٩٩] [التحفة: س ٩٠٩٩] [المجتبى: ٥٦٤٤]

- [٥٣٠٠] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا ع عبدالله، عن الأسود بن شيبان السَّدُوسِيِّ قال: سمعت عطاء سألَه رجل فقال: إنا نؤكِّبُ في أسفارنا، فثَبَّرَزْ لنا الأشربة في أسواق ما ندرى ما أوعيتها. فقال: كل مُسَكِّر حرام. (فذهبت، فذهب) ^{ص:ل} يُعِيد، فقال: كل مُسَكِّر حرام. فذهب يُعِيد، فقال: هو ما أقول لك.
- [٥٣٠١] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: كل مُسَكِّر حرام.
- [٥٣٠٢] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن عبدالمك بن الطُّفَيْل الجَزْرِي قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: أن لا تشربوا من الطَّلَاء ^(١) (حتى) ^{ص:ل} يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مُسَكِّر حرام.
- [٥٣٠٣] أخبرنا سُويد، قال: أخبرنا عبدالله، عن الصَّعِق بن حَزْن قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عَدِي بن أَرطاة: كل مُسَكِّر حرام.
- [٥٣٠٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيش بن سُلَيْم، قال: حدثنا طَلْحَة بن مُصَرِّف، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مُسَكِّر حرام» ^(٢).

☆ [م: ٦٦/أ]

* [٥٣٠٠] [التحفة: س ١٩٠٤٧] [المجتبى: ٥٦٤٥]

* [٥٣٠١] [التحفة: س ١٩٣٠٧] [المجتبى: ٥٦٤٦]

(١) الطَّلَاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طلا).

* [٥٣٠٢] [التحفة: س ١٩١٥٢] [المجتبى: ٥٦٤٧] * [٥٣٠٣] [المجتبى: ٥٦٤٨]

(٢) في حاشية (م): «لم يرو هذا الحديث غير أبي داود الطيالسي. قاله النسائي. انتهى». وتقدم برقم (٥٢٩٩).

* [٥٣٠٤] [التحفة: س ٩٠٩٩] [المجتبى: ٥٦٤٩]

٢٥- تفسير البتع والمزُر

- [٥٣٠٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِهَا أَشْرِبَةٌ، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ^(١)؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ؟» قُلْتُ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَا الْبِتْعُ: فَنَيْيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَا الْمِزْرُ: فَنَيْيذُ الدَّرَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا؛ فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».
- [٥٣٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيحَانَ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِهَا أَشْرِبَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
- [٥٣٠٧] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: حَبَّةٌ تُضْضَعُ بِالْيَمَنِ، قَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) أدع: أترك. (انظر: المصباح المنير، مادة: ودع).

* [٥٣٠٥] [التحفة: ص ٩١٤٢] [المجتبى: ٥٦٥٠]

* [٥٣٠٦] [التحفة: ص ٩٠٩٥] [المجتبى: ٥٦٥١]

* [٥٣٠٧] [التحفة: ص ٧١٠٧] [المجتبى: ٥٦٥٢]

- [٥٣٠٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا (فِي) الْبَادِقِ^(١). فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٦- تحريم كل شراب أسكر كثيره

- [٥٣٠٩] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
- [٥٣١٠] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».
- [٥٣١١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

(١) في (ل): «عن».

(٢) البادق: ما طبخ من عصير العنب فصار سكرًا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/٦٣).

* [٥٣٠٨] [التحفة: خ س ٥٤١٠] [المجتبى: ٥٦٥٣]

* [٥٣٠٩] [التحفة: س ق ٨٧٦٠] [المجتبى: ٥٦٥٤]

* [٥٣١٠] [التحفة: س ٣٨٧١] [المجتبى: ٥٦٥٥]

* [٥٣١١] [التحفة: س ٣٨٧١] [المجتبى: ٥٦٥٦]

- [٥٣١٢] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَيْيذٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فِي دُبَّاءَ، (فَجِئْتُ) ^(١) بِهِ، فَقَالَ: «(أَدْنِيهِ)» ^(٢). فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ^(٣) فَقَالَ: «اضْرِبْ (بِهَا)» ^(٤) الْحَائِطُ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم المُسْكِرِ قليله وكثيره، وليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم (بتحريم) ^(٥) آخر الشُّرْبَةِ وتحليلهم ما تَقَدَّمَهَا الذي سرى في العروق قبلها، ولا خلاف بين أهل العِلْمِ أن (السُّكْرَ) ^(٦) بكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَنِ الشُّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى والثانية بعدها، وبالله التوفيق.

٢٧- النهي عن نبيذ الجِعة

وهو شراب يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ

- [٥٣١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في (ل): «فجئته».

(٢) كذا في (م)، (ل)، وفي حاشية (م): «صوابه: أدنه».

(٣) ينش: يغلي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشش).

(٤) في (ل): «بهذا». (٥) في (ل): «بتحريمهم».

(٦) كذا في (م)، وفي (ل): «المسكر» وكتب عليها، وكتب في الحاشية: «الإسكار».

* [٥٣١٢] [التحفة: دس ق ١٢٢٩٧] [المجتبى: ٥٦٥٧]

قال: نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي^(١) والميثرة^(٢) والجعة^(٣).

- [٥٣١٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن إسماعيل، وهو: ابن سُميع، قال: حدثني مالك بن عُمير قال: قال صَعَصَعَة بن صُوحان لعلِّي بن أبي طالب: (انها)^(٤) يا أمير المؤمنين عمّا هناك عنه رسول الله ﷺ.
- قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدّبّاء والحثّم والجعة.

٢٨- ذكر ما (يُتَبَذ) للنبي ﷺ فيه

- [٥٣١٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوّانة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يُتَبَذ له في تَوْر من حجارة.

(١) القسي: ثياب مُخططة بالحرير. (انظر: لسان العرب، مادة: قسس).

(٢) الميثرة: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من

الحرير والصوف وغيرها، وجمعها: مياثر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٣/١٤).

(٣) الجعة: شرابٌ يتخذ من الشعير والقمح حتى يُشكّر. (انظر: لسان العرب، مادة: جعا).

* [٥٣١٣] [التحفة: س ١٠١٣٠] [المجتبى: ٥٦٥٨]

(٤) صحح عليها في (ل)، وكتب في الحاشية: «أنة نبتا».

* [٥٣١٤] [التحفة: دس ١٠٢٦٠] [المجتبى: ٥٦٥٩]

(٥) في (ل): «يُبذ».

* [٥٣١٥] [التحفة: م س ق ٢٩٩٥] [المجتبى: ٥٦٦٠]

ذكر الأوعية التي خصَّ النبي ﷺ بالنهي عن الانتباز فيها دون ما سواها مما لا تشتدُّ أشربتها كاشتداده فيها

٢٩- النهي عن نبيذ الجرِّ^(١) مفردًا

- [٥٣١٦] أخبرنا سُؤيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ؟ قال: نعم. قال طاوس: والله إني سمعته منه.
- [٥٣١٧] أخبرنا هارون بن زيد بن (يزيد ابن أبي الزرقاء)^(٢)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة قالوا: سمعنا طاوسًا يقول: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ؟ قال: نعم. زاد إبراهيم في حديثه: والدُّبَاء.
- [٥٣١٨] أخبرنا سُؤيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ.

(١) نبيذ الجر: النبيذ: ما يصنع من الأشربة من التمر والزبيب وغيرهما في أواني من الفخار. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٤/٥).

* [٥٣١٦] [التحفة: م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى: ٥٦٦١]

(٢) كذا في النسختين الخطيتين: (م)، (ل)، وضيب في (ل) على قوله: «يزيد ابن»، والصواب أن أبا الزرقاء هو يزيد كما في مصادر ترجمته، وهو المثلث في «التحفة».

* [٥٣١٧] [التحفة: م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى: ٥٦٦٢]

* [٥٣١٨] [التحفة: س ٥٨١٤] [المجتبى: ٥٦٦٣]

• [٥٣١٩] أخبرنا علي بن الحسين، قال: أخبرنا أمية، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثم. قلت: ما الحثم؟ قال: الجرّ.

• [٥٣٢٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت عبدالعزیز يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجرّ، فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ.

• [٥٣٢١] أخبرنا (أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن هشام بن أبي عبدالله، عن أيوب، عن سعيد بن جبير^(١)) قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ فقال: حرمة رسول الله ﷺ. فأتيت ابن عباس فقلت: إني سمعت اليوم شيئاً عجبتُ منه. قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ فقال: حرمة رسول الله ﷺ. فقال: صدق ابن عمر. قلت: ما الجرّ؟ قال: كل شيء من مكر^(٢).

• [٥٣٢٢] أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني: ابن علقمة، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ

* [٥٣١٩] [التحفة: م س ٦٦٧٠] [المجتبى: ٥٦٦٤]

* [٥٣٢٠] [التحفة: م س ٥٢٧٣] [المجتبى: ٥٦٦٥]

(١) كذا وقع هذا الإسناد في (م)، (ل)، و«المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «أحمد بن عبدالله المنجوفي، عن ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير». اهـ. وعليه فإن هذا الحديث مما فات الحافظ المزني ذكره بهذا الإسناد في كتاب الأشربة.

(٢) ملر: الطين المجتمع الصلب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١١٢، ١١٣).

* [٥٣٢١] [التحفة: م د س ٥٦٤٩-٧٠٥٦] [المجتبى: ٥٦٦٦]

الجرّ، فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فشق عَلَيَّ لما سمعته، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أُعْظِمُهُ. قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجرّ، فقال: حرّمه رسول الله ﷺ. فقال: صدق، حرّمه رسول الله ﷺ. فقلت: وما الجرّ؟ قال: كل شيء يُصْنَع من مَدَر.

٣٠- الجرّ الأخضر

- [٥٣٢٣] أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا شُعْبَةَ، عن الشَّيْبَانِي قال: سمعت ابن أبي أَوْفَى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر. قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.
- [٥٣٢٤] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِي، قال: سمعت ابن أبي أَوْفَى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض.
- [٥٣٢٥] أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن نبيذ الجرّ أحرام هو؟ قال: حرام، وقد حدثنا من لم يكذب: أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحُثْم، والدُّبَاء، والمُرْفَت، والنَّقِير.

* [٥٣٢٢] [التحفة: س ٥٦٥٧-م د س ٧٠٥٦] [المجتبى: ٥٦٦٧]

* [٥٣٢٣] [التحفة: خ س ٥١٦٦] [المجتبى: ٥٦٦٨]

* [٥٣٢٤] [التحفة: خ س ٥١٦٦] [المجتبى: ٥٦٦٩]

* [٥٣٢٥] [التحفة: س ١٥٥٤٩] [المجتبى: ٥٦٧٠]

٣١- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ

- [٥٣٢٦] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ ^(١) .
- [٥٣٢٧] أَخْبَرَنَا جعفر بن مسافر ، قال : حدثنا يحيى بن حَسَّانَ ، قال : حدثنا وَهَيْبٌ ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ .

٣٢- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ

- [٥٣٢٨] أَخْبَرَنَا محمد بن المُنْثَرِي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور وحماد وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ .
- [٥٣٢٩] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن سليمان ، عن إبراهيم التَّيْمِي ، عن الحارث بن سُوَيْد ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ .

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٥٣١٧) ، وانظر ما بعده .

* [٥٣٢٦] [التحفة: س ٧١٠٦] [المجتبى: ٥٦٧١]

* [٥٣٢٧] [التحفة: س ٧١٠٦] [المجتبى: ٥٦٧٢]

* [٥٣٢٨] [التحفة: م س ١٥٩٣٦] [المجتبى: ٥٦٧٣]

* [٥٣٢٩] [التحفة: خ م س ١٠٠٣٢] [المجتبى: ٥٦٧٤]

- [٥٣٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ^(١) بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.
- [٥٣٣١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُبْذَرَ فِيهِمَا.
- [٥٣٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُبْذَرَ فِيهِمَا.
- [٥٣٣٣] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيد الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْقُرْعِ.

٣٣- ذكر النهي عن الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ

- [٥٣٣٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ.

(١) في حاشية (م): «لا يصح حديث شبابة، عن شعبة، قاله البخاري - انتهى».

* [٥٣٣٠] [التحفة: ت س ق ٩٧٣٦] [المجتبى: ٥٦٧٥]

* [٥٣٣١] [التحفة: م س ١٥٢٤] [المجتبى: ٥٦٧٦]

* [٥٣٣٢] [التحفة: م س ١٥١٥] [المجتبى: ٥٦٧٧]

* [٥٣٣٣] [التحفة: س ٨٢٢١] [المجتبى: ٥٦٧٨]

* [٥٣٣٤] [التحفة: م س ٧٠٨٢] [المجتبى: ٥٦٧٩]

- [٥٣٣٥] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن المثني بن سعيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب في الحنمة والذباء والتفير.

٣٤- النهي عن نبيذ الذبأ والحنم والمزفت.

- [٥٣٣٦] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبه، عن مُحارب قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الذبأ والحنم والمزفت.
- [٥٣٣٧] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والذبأ والظروف المزفتة^(١).
- [٥٣٣٨] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عون بن صالح البارقي، عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد، أنهما سمعتا عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل شراب صنيع في ذبأ أو حنم أو مزفت، لا يكون زيتًا أو خلا.

* [٥٣٣٥] [التحفة: م س ق ٤٢٥٣] [المجتبى: ٥٦٨٠]

* [٥٣٣٦] [التحفة: م س ٧٤١٠] [المجتبى: ٥٦٨١]

(١) الظروف المزفتة: الأوعية المطلية بالزفت. (انظر: لسان العرب، مادة: زفت).

* [٥٣٣٧] [التحفة: م س ق ١٥٣٩٢] [المجتبى: ٥٦٨٢]

* [٥٣٣٨] [التحفة: م س ١٧٨٣٢] [المجتبى: ٥٦٨٣]

٣٥- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُقَيْرِ^(١) والْحَتِّمِ

- [٥٣٣٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، قَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَتِّمِ.
- [٥٣٤٠] أَخْبَرَنَا قَرِيشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، وَهُوَ: ابْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَاءٍ)^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.
- [٥٣٤١] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ مُعَاذَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ بِدَأْبِهِ^(٤).

(١) المقير: الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب، ونهي عنه لأنه يسرع إليه الإسكار. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥).

(٢) في حاشية (ل): «بصري».

* [٥٣٣٩] [التحفة: م س ١٦٠٤٦] [المجتبى: ٥٦٨٥]

(٣) كذا في النسخ الخطية لكتاب الأشربة: (م)، (ل)، وهو خطأ لا شك فيه، وصوابه ما في «التحفة»، «المجتبى»: «محمد بن زياد»، ويؤكد أنه محمد بن فضاء هذا لم يترجم له في: «التهذيبيين» ولا «التقريب»، وليس هو «محمد بن فضاء الجهضمي» يقينا، فهذا متأخر، وليس له رواية عند النسائي.

* [٥٣٤٠] [التحفة: س ١٤٣٦١] [المجتبى: ٥٦٨٤]

(٤) كذا في النسخ، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «بذاته». قال السندي في «حاشيته» (٣٠٧/٨): «معنى بذاته أي: مع قطع النظر عن الإسكار، أي الانتباز فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكار». اهـ.

* [٥٣٤١] [التحفة: م س ١٧٩٦٨] [المجتبى: ٥٦٨٦]

- [٥٣٤٢] وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت إسحاق ، وهو : ابن سويد ، يقول : حدثني مُعَاذَةُ ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ التّفير والمقيّر والدّبّاء والحتم .
- [٥٣٤٣] في حديث ابن عُلَيَّةَ قال إسحاق : (وذكرت) ^(١) هُنَيْدَةَ ، عن عائشة ، مثل حديث مُعَاذَةَ ، وَسَمَّتِ الجِرَارَ ، قلت لِهُنَيْدَةَ : أنتِ (سمعتها) ^(٢) سَمَّتِ الجِرَارَ؟ قالت : نعم .
- [٥٣٤٤] أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن طوّد بن عبد الملك القيسيّ قال : حدثني أبي ، عن هُنَيْدَةَ بنت سويد بن (زيان) ^(٣) قالت : لَقِيْتُ

* [٥٣٤٢] [التحفة: م س ١٧٩٦٨] [المجتبى: ٥٦٨٧]

(١) من (ل) ، وفي (م) : «وذكر» ، قال المزي في «التحفة» : «هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن حيويه ، عن النسائي ، ووقع في رواية حمزة الكفائي عن النسائي في حديث زياد بن أيوب ، عن عائشة ، قالت : (نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء بذاته) ، وذكر بعده حديث محمد بن عبد الأعلى ، وقال في آخره : وفي حديث ابن عليّة : قال إسحاق بن سويد : وذكرت هنيذة عن عائشة وفي آخره : نعم . ورواه أبو القاسم البغوي ، عن زياد بن أيوب مثل رواية حمزة عن النسائي ، ورواه علي بن عاصم ، عن إسحاق بن سويد قال : حدثتني هنيذة عن عائشة ، فقد أصاب ابن حيويه في تعليقه أحد الحديثين بالآخر ، وهم في جعله هنيذة اسم رجل ، وحمزة بالعكس من ذلك ، والله أعلم» اهـ . وقول ابن حيويه في آخر روايته : «قالت : نعم» يخالف ما ذهب إليه المزي من أنه جعل هنيذة اسم رجل ، والله أعلم .

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، والجادة : «سمعتها» .

* [٥٣٤٣] [التحفة: م س ١٧٩٦٨] [المجتبى: ٥٦٨٨]

(٣) كذا في (م) بزاي وياء ، وغير واضحة في (ل) ، وفي «المجتبى» : «أبان» ، وفي «التحفة» : «عن هنيذة بنت شريك بن زيان ، وفي نسخة : عن هند» . اهـ . وذكر محقق التحفة في الحاشية تعليقا على زيان : «قال المزي في الحاشية : كان فيه أبان ، وهو خطأ» . اهـ . وفي «تهذيب الكمال» (٣٥/٣٢٣) : «هند بنت شريك بن زيان» . اهـ . وقال المحقق : «جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف علي صاحب «الكمال» وصاحب «الأطراف» قوله : (وكان فيه : هنيذة بنت شريك ، وفي الأطراف : هنيذة بنت شريك بن أبان ، وكذا في بعض النسخ من النسائي ، وهو وهم)» . اهـ .

عائشة (بالمُحَدَّثَةِ) ^(١) فسألتهَا عن العكْر ^(٢)، فنهتني عنه، وقالت: أئذيه عَشِيَّةَ واشريه عُذْوَةً ^(٣). وأمرتني بما أوكي عليه ونهتني عن الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْفَتِ وَالحِثْمَةِ.

٣٦- النهي عن الظُّروفِ المُرْفَتَةِ

• [٥٣٤٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ ابْنَ فُلْقُلَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ المُرْفَتَةِ.

٣٧- ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية

التي تقدم ذكرنا لها كان حثماً لازماً لا على تأديب

• [٥٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالحِثْمِ وَالمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ، ثُمَّ

(١) كذا في (م)، (ل)، وهو الموافق لما في «التحفة» بخط النسائي كما أشار إلى ذلك المحقق (١١/٨٨٦)، ووقع في «المجتبى» (٥٦٤١)، والمطبوع من «التحفة»: «بالخرية». والمحدثة: ماء ونخل في الجزيرة العربية. (انظر: معجم البلدان) (٤/١٣٢).

(٢) العكر: الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا: درن الخمر الباقي في الوعاء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٠٧).

(٣) غدوة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٥٣٤٤] [المجتبى: ٥٦٨٩]

* [٥٣٤٥] [التحفة: ١٥٨٤] [المجتبى: ٥٦٩٠]

تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ (مَا) ^(١) ءَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

• [٥٣٤٧] أخبرنا سويد بن نصر، قال : أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له : أنس، قال : قال ابن عباس : ألم يقل الله : ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؟ قلت : بلى، (قال : ألم يقل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ ^(٢) لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب: ٣٦]؟ قلت : بلى)، قال : فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن التقيير والمقيير والدباء والحثم.

٣٨- تفسير الأوعية

• [٥٣٤٨] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال : حدثنا بهز بن أسد، قال : حدثنا شعبة، قال : أخبرني عمرو بن مرة، قال : سمعت زاذان، قال : (سألت) ^(٣) عبد الله بن عمر قلت : حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ في الأوعية، وفسره. قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحثم : وهو الذي تُسْمُونَهُ أَنْتُمْ الْجَرَّ، ونهى عن الدباء : وهو الذي تُسْمُونَهُ الْقَرْع، ونهى عن التقيير : وهي النخلة تُنْقَرُونَهَا، ونهى عن المُرْقَت : وهو المقيير.

(١) في حاشية (م) : «التلاوة : وما».

* [٥٣٤٦] [التحفة : م دس ٥٦٢٣ - م دس ٧٠٥٥] [المجتبى : ٥٦٩١]

(٢) كذا في (ل)، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو.

* [٥٣٤٧] [التحفة : س ٥٣٦٣] [المجتبى : ٥٦٩٢] (٣) في (ل) : «سمعت».

* [٥٣٤٨] [التحفة : م ت س ٦٧١٦] [المجتبى : ٥٦٩٣]

الإذن في الانتباز (في الأوعية) التي خصَّتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها

٣٩- الإذن فيما كان في الأسقية منها

- [٥٣٤٩] أخبرنا سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدُّبَاءِ وعن النَّقِيرِ والمُرْفَتِ، وعن المَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ^(١)، وقال: «انتبذ في سقائك وأوكه^(٢) واشربه حُلُوءًا». قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذه، قال: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ». وأشار بيده (يَصِفُ)^(٣) ذلك.
- [٥٣٥٠] أخبرنا سُؤيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جُرَيْجٍ، قراءةً، قال: وقال أبو الزبير: سمعت جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجُرِّ المُرْفَتِ^(٤) والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاءً^(٥) يُتَبَذَلُ له فيه نُبْدٌ له في ثَوْرٍ من حجارة.

(١) المَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ: وعاء كبير من جلد يحمل فيه الماء مقطوع رأسه. (انظر: عون المعبود) (١١٥/١٠).

(٢) أوكه: شُدَّه بالوكاء، وهو: الخيط الذي يُشَدُّ به رأس القربة. (انظر: عون المعبود) (١١٥/١٠).

(٣) في (م): «نصف»، وكتب في الحاشية: «يصف»، وكذا هو في (ل)، وكتب عليها، وكتب في حاشيتها: «نصف عند أبي محمد».

* [٥٣٤٩] [التحفة: س ١٤٥٤١] [المجتبى: ٥٦٩٤]

(٤) الجر المُرْفَتِ: الإناء المطلي بالزفت. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥).

(٥) سقاء: قربة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٤٨/٥).

* [٥٣٥٠] [التحفة: م س ٢٨٢٦] [المجتبى: ٥٦٩٥]

• [٥٣٥١] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي: الْأَزْرَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءً يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ^(١). قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْفَتِ.

• [٥٣٥٢] أَخْبَرَنَا (سَوَّار)^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالجَزِّ ۞ المُرْفَتِ.

٤٠- الإذن في الجَزَّ خاصة

• [٥٣٥٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الجَزِّ غَيْرَ مُرْفَتٍ.

٤١- الإذن في الكلِّ مهملاً لا استثناء في شيء منها

• [٥٣٥٤] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ

(١) تور برام: قده كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة، وتارة من النحاس وغيره. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/١٦٦).

* [٥٣٥١] [التحفة: ص ٢٧٩١] [المجتبى: ٥٦٩٦]

(٢) من (ل)، وفي (م): «سويد»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وانظر مصادر ترجمته.

۞ [م: ٦٦/ب]

* [٥٣٥٢] [التحفة: ص ٢٧٩١] [المجتبى: ٥٦٩٧]

* [٥٣٥٣] [التحفة: ص ٨٨٩٥] [المجتبى: ٥٦٩٨]

عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكَلُوا مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

• [٥٣٥٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٣).

• [٥٣٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَ(لِيزِدْكُمْ)^(٤) زِيَارَتِهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضْحَاحِيِّ

(١) بدأ: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدأ).

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة برقم (٤٧١٣).

* [٥٣٥٤] [التحفة: ص ١٩٧٦] [المجتبى: ٥٦٩٩]

(٣) هذا الحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى النسائي في الأشربة من حديث محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع العجلي، عن عبدالله بن بريدة، به، والذي سبق برقم (٢٣٦٦)، وهو غير موجود في النسخ الخطية لدينا.

* [٥٣٥٥] [التحفة: م د ص ٢٠٠١] [المجتبى: ٥٧٠٠]

(٤) في (ل) بالتاء وبالياء معا.

بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مُسْكِرًا^(١) .

• [٥٣٥٧] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ »^(٢) .

• [٥٣٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا^(٣) فَقَالَ : « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ . فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ : « فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ ؟ » قَالُوا : نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَفِي الدُّبَاءِ ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ . فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا مَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ : فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصُفْرُوا ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ ؟ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرْضُنَا وَبَيْتَةَ^(٤) وَحَرَمَتِ

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن دثار برقم (٢٣٦٥) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧١٣) .

* [٥٣٥٦] [التحفة : م دس ٢٠٠١] [المجتبى : ٥٧٠١]

(٢) انظر ما سبق برقم (٤٧١٣) .

* [٥٣٥٧] [التحفة : م س ١٩٧٣] [المجتبى : ٥٧٠٢]

(٣) لغطا : صوت وضجة لا يفهم معناها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لغط) .

(٤) وبيئة : ذات وباء ، والوباء : كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان ، يصيب الإنسان والحيوان والنبات . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وبأ) .

علينا إلا ما أوْكينا عليه . فقال : «(اشربوا ، كُلُّ)» ^(١) مُسْكِر حرام» ^(٢) .

- [٥٣٥٩] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا أبو داود الحَقْرِيُّ وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، عن سفيانَ ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ لما نهى عن الظُّروف فَشَكَتْ الأنصار ؛ فقالت : يا رسول الله ، ليس لنا وعاء . فقال النبي ﷺ : «فلا إذا» .

٤٢- منزلة الخمر

- [٥٣٦٠] أَخْبَرَنَا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، يعني : ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به بقدرين ^(٣) من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبَنَ فقال له جبريل (عليه السلام) : الحمد لله الذي هداك للفِطْرة ، لو أخذت الخمر (عَوْتٌ) ^(٤) أمتك .

- [٥٣٦١] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، وهو : ابن الحارث ، عن شُعْبَةَ قال : سمعت أبا بكر بن حَفْص يقول : سمعت ابن مُحَيْرِيز ،

(١) ضبب بينهما في (ل) ؛ إشارة إلى أن الرواية هكذا بغير واو .

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن بريده برقم (٤٧١٤) .

* [٥٣٥٨] [التحفة : س ١٩٩١] [المجتبى : ٥٧٠٣]

* [٥٣٥٩] [التحفة : خ د ت س ٢٢٤٠] [المجتبى : ٥٧٠٤]

(٣) بقدرين : القدح : مكيال مصري ، وحجمه ٢,٠٦٢٥ لترًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٣٦) .

(٤) في (ل) : «عَوْتٌ» . وغوت : ضلت . (انظر : تحفة الأحوذى) (٦/٢٨٢) .

* [٥٣٦٠] [التحفة : خ م س ١٣٣٢٣] [المجتبى : ٥٧٠٥]

يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٤٣- ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر وحدّ الخمر

- [٥٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبَهَا حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ^(١) نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
- [٥٣٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

* [٥٣٦١] [التحفة: ص ١٥٦١٧] [المجتبى: ٥٧٠٦]

(١) ينتهب: النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/٣٩).

* [٥٣٦٢] [التحفة: ص ١٣٢٠٩- ص ١٤٨٦٣- ص ١٥٢١٨] [المجتبى: ٥٧٠٧]

(٢) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» للنسائي في الأشربة عن إسحاق بن منصور، وعمران بن بكار، وليس لهما ذكر فيها لدينا من النسخ الخطية، ولكن حديثها سيأتي في كتاب الرجم برقم (٧٢٨٩).

* [٥٣٦٣] [التحفة: ص ١٣١٩١] [المجتبى: ٥٧٠٨]

- [٥٣٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ وَنَقَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».
- [٥٣٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».
- [٥٣٦٦] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عِبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٤٤- ذكر (الروايات) ^(١) المثبتة عن صلوات شارب الخمر

- [٥٣٦٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ، فَطَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوُ بْنُ الْعَاصِيِّ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوُ

* [٥٣٦٤] [التحفة: س ٧٣٠١] [المجتبى: ٥٧٠٩]

* [٥٣٦٥] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨] [المجتبى: ٥٧١٠]

* [٥٣٦٦] [التحفة: س ٩١٣٢] [المجتبى: ٥٧١١]

(١) في (ل): «الرواية».

رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يشرب الخمر رجل من أمتي (فيقبل الله منه) ^(١) صلاة أربعين (يوماً) » .

- [٥٣٦٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر ، قالا : حدثنا خلف ، عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال : القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السُّحت ^(٢) ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر . وقال مسروق : من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة .

٤٥- ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات

ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم

- [٥٣٦٩] أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ؛ إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غويّة ^(٣) ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : (أنا أدعوك) ^(٤) للشهادة . فانطلق مع جاريتها ، فطفقتُ كُلِّما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى ^(٥) إلى امرأة

(١) في (ل) : « فيقبل الله له منه » ، وكتب فوق « له » : « سقط س » .

* [٥٣٦٧] [التحفة : س ق ٨٨٤٣] [المجتبى : ٥٧١٢]

(٢) السحت : الحرام . (انظر : لسان العرب ، مادة : سحت) .

* [٥٣٦٨] [التحفة : س ١٩٤٣٣] [المجتبى : ٥٧١٣]

(٣) غوية : في ضلال وخيبة . (انظر : لسان العرب ، مادة : غوي) .

(٤) في (ل) : « إنا ندعوك » .

(٥) أفضى : انتهى وأوى . (انظر : لسان العرب ، مادة : فضا) .

وضيئة^(١) عندها غلام وباطية^(٢) خمر، فقالت: إني - والله - ما دَعَوْتُكَ للشهادة، ولكنني دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أم^(٣) تشرب من هذه الخمر^(٤) كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً، فَسَقْتَهُ كأساً، فقال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس؛ فاجتنبوا الخمر فإنها والله، لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

• [٥٣٧٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَا (تَجْتَمِعُ)^(٥) وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبَهُ.

• [٥٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ (يُنْتَشِ)^(٦) لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي

(١) وضيئة: حسنة جميلة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٦٧/٨).

(٢) في (ل) هنا حاشية غير مقروءة. وباطية: إناء. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣١٥/٨).

(٣) كذا في (ل) وضبب عليها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا، وفي (م): «أو».

(٤) في (ل): «الخمر» وضبب على الهاء آخره.

* [٥٣٦٩] [التحفة: ص ٩٨٢٢] [المجتبى: ٥٧١٤]

(٥) في (ل): «يجتمع» بالياء التحتية.

* [٥٣٧٠] [المجتبى: ٥٧١٥]

(٦) كذا في (م)، (ل)، وهي لغة معروفة، والمشهور: «ينتش».

جَوْفَهُ أَوْ عُرُوقَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا ، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا .
خالفه يزيد بن أبي زياد :

- [٥٣٧٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ . وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا ، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ، إِنْ أَدْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا » .
واللفظ لِوَأَصِلَ .

٤٦- توبة شارب الخمر

- [٥٣٧٣] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ : الْوَهْطُ . وَهُوَ

* [٥٣٧١] [التحفة: س ٧٤٠١] [المجتبى: ٥٧١٦]

* [٥٣٧٢] [التحفة: س ٨٩٢١] [المجتبى: ٥٧١٧]

(مُخَاصِر) ^(١) فتى من قريش، (يُرْنُ) ^(٢) ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر شربة لم تُقْبَلْ له توبة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تُقْبَلْ توبته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حَقًّا على الله أن يُسْقِيه من طينة الحَبَالِ يوم القيامة». اللفظ لعمر ^(٣).

• [٥٣٧٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧- ذكر الرواية في المدمنين الخمر

• [٥٣٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ ^(٤) وَلَا عَاقٌ ^(٥) وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرًا» ^(٦).

(١) في حاشية (م): «مخاصر يعني: يديه في يده».

(٢) في حاشية (م): «يزن أي: يتهم - انتهى».

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن الديلمي برقم (٥٣٦٧).

* [٥٣٧٣] [التحفة: س ق ٨٨٤٣] [المجتبى: ٥٧١٨]

* [٥٣٧٤] [التحفة: خ م س ٨٣٥٩] [المجتبى: ٥٧١٩]

(٤) مثنان: مفتخر بما أعطاه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مثن).

(٥) عاق: عاصي مؤذ لوالديه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقق).

(٦) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٥١٠٧)، ومن وجه آخر عن منصور برقم (٥١٠٨)، (٥١٠٩).

* [٥٣٧٥] [التحفة: س ٨٦١٢] [المجتبى: ٥٧٢٠]

- [٥٣٧٦] أَخْبَرَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا ، لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» .
- [٥٣٧٧] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمَنُهَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» .
- [٥٣٧٨] أَخْبَرَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مَدْمَنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ^(١) وَجْهَهُ بِالْحَمِيمِ^(٢) حِينَ يَفَارِقُ الدُّنْيَا .

٤٨- تغريب^(٣) شارب الخمر

- [٥٣٧٩] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّئَةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا .

* [٥٣٧٦] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٧٢١]

* [٥٣٧٧] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى: ٥٧٢٢]

(١) نضح: رُمي (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نضح).

(٢) بالحميم: الماء الساخن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حم).

* [٥٣٧٨] [التحفة: س ١٨٨٢٣] [المجتبى: ٥٧٢٣]

(٣) تغريب: نُفِيَ عن البلد الذي وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنَايَةُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرب).

* [٥٣٧٩] [التحفة: س ١٠٤٥٣] [المجتبى: ٥٧٢٤]

٤٩- ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شرب المُسْكِر

• [٥٣٨٠] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لِأَنَّهُ نَعَلِمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ:

• [٥٣٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ (ابْنِ) ^(١) بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ (فَانْتَبِذُوا) ^(٢) فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» ^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَخَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ:

* [٥٣٨٠] [التحفة: ص ١١٧٢٣] [المجتبى: ٥٧٢٥]

(١) من (ل)، وفي (م): «أبي»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وهو سليمان بن بريدة.

(٢) في (ل): «فانتبذوا».

(٣) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن ابن بريدة عن أبيه انظر (٥٢٩٧)، (٤٧١٤).

* [٥٣٨١] [التحفة: م ت ص ق ١٩٣٢] [المجتبى: ٥٧٢٦]

• [٥٣٨٢] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سَمَاك، عن قِرْصَافَةَ امرأة منهم، عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضًا غير ثابت، وقِرْصَافَةُ هذه لا يُدْرَى من هي.

قال أبو عبد الرحمن: والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قِرْصَافَةُ.

• [٥٣٨٣] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن قَدَامَةَ العامري، أن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ العامريّة حدثته قالت: سمعت عائشة سألتها أناس، كلهم يسأل عن التَّبِيدِ، يقولون: نَبِذَ التمر عُذْوَةَ ونشربه عِشَاءً، ونَبِذَهُ عِشَاءً ونشربه (عُذْوَةَ)^(١)؟ قالت: لا أَجِلُّ مُشْكِرًا، وإن كان خبزًا، وإن كان ماء. قالتها ثلاث مرات.

• [٥٣٨٤] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن علي بن المبارك، قال: حدثتنا كَرِيمَةَ بنت هَمَّام، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نُهِيتُم عن الدُّبَاءِ، نُهِيتُم عن الحُتْمِ، نُهِيتُم عن المُرْفَتِ. ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجرّ الأخضر^(٢)، وإن أسكركن ماء حُبْكُن فلا تشربنه.

• [٥٣٨٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبان بن

* [٥٣٨٢] [المجتبى: ٥٧٢٧]

(١) في (م): «بكرة»، والثبت من (ل)، وحاشية (م) وكتب فوقه: «خ» وصحح عليه.

* [٥٣٨٣] [التحفة: س ١٧٨٣١] [المجتبى: ٥٧٢٨]

(٢) الجر الأخضر: آنية الفخار ما لم تجف. (انظر: لسان العرب، مادة: جرر).

* [٥٣٨٤] [المجتبى: ٥٧٢٩]

صَمْعَةَ، قال: حدثني والدتي عن عائشة، أنها سئِلَتْ عن الأُشْرِبَةِ، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مُشْكِرٍ.

قال أبو عبد الرحمن: واعتلوا بحديث عبدالله بن شدّاد، عن عبدالله بن عباس.

• [٥٣٨٦] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا عبدالوارث،

قال: سمعت ابن شُبْرُمَةَ يذكر عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، عن ابن عباس قال: حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها، والسكّر من كل شراب حرام.

قال أبو عبد الرحمن: ابن شُبْرُمَةَ لم يسمعه من عبدالله بن شدّاد^(١).

• [٥٣٨٧] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سُريج بن يونس، قال: حدثنا

هُسَيْنِمْ، عن ابن شُبْرُمَةَ قال: حدثني الثَّقَّة، عن عبدالله بن شدّاد، عن ابن عباس قال: حُرِّمَتِ الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمُسْكِر من كل شراب^(٢).

خالفه أبو عؤن محمد بن (عبيدالله)^(٣) الثَّقَفِيُّ:

• [٥٣٨٨] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمد. وأخبرنا الحسين

ابن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال:

* [٥٣٨٥] [التحفة: ص ١٧٩٧٤] [المجتبى: ٥٧٣٠]

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦٩٥٠).

* [٥٣٨٦] [التحفة: ص ٥٧٨٩] [المجتبى: ٥٧٣١]

(٢) سيأتي من وجه آخر عن عبدالله بن شدّاد برقم (٦٩٥٠).

(٣) في (ل): «عبدالله»، وضبب عليها إشارة إلى أنها هكذا في الأصل المنقول منه.

* [٥٣٨٧] [المجتبى: ٥٧٣٢]

حدثنا شُعْبَةُ، عن مِسْعَرٍ، عن أَبِي عَوْنٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .
لم يذكر ابن الحكم: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا .

● [٥٣٨٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ (أَبِي عَوْنٍ) ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ^(٢) .

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شُبْرَمَةَ، وهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شُبْرَمَةَ، ورواية أَبِي عَوْنٍ أشبه بما حكاه الثقات عن ابن عباس .

● [٥٣٩٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ - عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ (الْبَادِقُ) ^ل، وَمَا أَسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ ^(٣) .

* [٥٣٨٨] [المجتبى: ٥٧٣٣]

(١) من (ل)، ووقع في (م): «ابن عون»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، و«المجتبى»، وهو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، وانظر تعقيب النسائي عقب الحديث .
(٢) سيأتي برقم (٦٩٥٠) .

* [٥٣٨٩] [المجتبى: ٥٧٣٤]

(٣) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (٥٣٠٨) .

* [٥٣٩٠] [التحفة: خ س ٥٤١٠] [المجتبى: ٥٧٣٥]

• [٥٣٩١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهَ أَنْ يُحَرَّمَ - إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ .

• [٥٣٩٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَمْرٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، وَإِنْ أَرْضُنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ ﴿ شَرَابًا نَشْرِبُهُ مِنَ الرَّبِيبِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهِ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ . فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

• [٥٣٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَبِيذُ الْبُشْرِ (بَحْتُ) ^(١) لَا يَحِلُّ ^(٢) .

• [٥٣٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ) ^(٣) قَالَ : كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ

* [٥٣٩١] [التحفة : ص ٦٣٢٣] [المجتبى : ٥٧٣٦]

﴿ م : ٦٧ / أ ﴾

* [٥٣٩٢] [التحفة : ص ٥٨١٥] [المجتبى : ٥٧٣٧]

(١) في حاشية (م) : «قوله : بحث ، أي : صرف ، بالباء الموحدة والحاء المهملة والتاء المثناة ، أي : خالص» .
(٢) سبق من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس قوله : «البسر وحده حرام ومع التمر حرام» بـرقم (٥٢٥٩) .

* [٥٣٩٣] [التحفة : ص ٥٤٤٢] [المجتبى : ٥٧٣٨]

(٣) في حاشية (م) : «بالجيم والراء ، هو : نصر بن عمران الضبيعي» .

تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فنهى عنه، قلت: يا ابن عباس، إني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذًا حُلّوًا، فأشرب منه فيَقْرَقِرُ^(١) بطني؟ فقال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

• [٥٣٩٥] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عتّاب، وهو: سهل بن حمّاد، قال: حدثنا قُورَة، قال: حدثنا أبو جَمْرَة نصر، قال: قلت لابن عباس: إن جدّة لي تُنْبِذ نبيذًا في جرّ، أشربه حُلّوًا، إن أكثرت منه فجالستُ القوم خَشِيْتُ أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال: «مرحبًا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين». قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحُرْم، فحدثنا بأمر إن عمِلْنَا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، قال: «أمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عمّا يُنْبِذ في الدُّبَاء، والنَّقِير، والحِثْم، والمُرْزَق».

• [٥٣٩٦] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن (قيس بن هُنان)^(٢) قال: سألت ابن عباس فقلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها

(١) فيقرقر: فيصدر أصواتا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٢٢).

* [٥٣٩٤] [التحفة: س ٦٥٣٤] [المجتبى: ٥٧٣٩]

* [٥٣٩٥] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤] [المجتبى: ٥٧٤٠]

(٢) في حاشية (م): «قيس بن بهار - بالراء المهملة - البصري، يختلف في اسم أبيه، فقيل: هو همام، وقيل: هنام. ولم أجده بنونين، مقبول من الرابعة، ووهم من ذكره في الصحابة - انتهى».

حتى إذا غلى وسكن شربته؟ قال: (مند)^(١) كم هذا شرابك؟ قلت: مُدٌّ (عشرون)^(٢) سنة. - أو قال: مُدٌّ (أربعون)^(٢) سنة - قال: طال ما تروّت عُروقتك من (الحبث)^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر:

• [٥٣٩٧] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا العَوَّامُ، عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدر، وفرغه إلى فيه، فوجده شديداً، فرده على صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَأَتَيْتْ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدْرَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ^(٤)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا (اغْتَلَمْتَ)^(٥) عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ فَاسْكِرُوا^(٦) مَثْوْنَهَا^(٧) بِالْمَاءِ».

(١) في (ل): «مد».

(٢) كذا في (م)، (ل) بالرفع، وهو خلاف الجادة.

(٣) الحبث: النجاسة. (انظر: تحفة الأحوذى) (١/١٨٠).

* [٥٣٩٦] [التحفة: س ٦٣٣٤] [المجتبى: ٥٧٤١]

(٤) فقطب: جمع ما بين عينيه أي: عبس وجهه. وهو كناية عن كراهية الأمر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٣٢٤).

(٥) في (ل): «اعتلت»، وفي حاشية (م): «اغتلمت بمعنى هاجت - انتهت». و«اغتلمت»: تجاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غلم).

(٦) فاسكروا: خَفَّفُوا. (انظر: لسان العرب، مادة: كسر).

(٧) متونها: صلبها وحدتها. (انظر: لسان العرب، مادة: متن).

* [٥٣٩٧] [التحفة: س ٧٣٠٣] [المجتبى: ٥٧٤٢]

- [٥٣٩٨] أخبرنا زياد بن أيوب، عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... بنحوه.
- قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يُحْتَجُّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته:
- [٥٣٩٩] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي عَوَّانة، عن زيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر، أن رجلا سأله عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينشي^(١).
- [٥٤٠٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوَّانة، عن زيد بن جُبَيْر قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينش.
- [٥٤٠١] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التَّيْمِي، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: المُسْكِر قليله وكثيره حرام^(٢).
- [٥٤٠٢] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كل) مُسْكِر حَمْر. وكل مُسْكِر حرام^(٣).

* [٥٣٩٨] [التحفة: س ٧٣٠٣] [المجتبى: ٥٧٤٣]

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦٩٩١) بنفس الإسناد والمتن. وينشي أي: يغلي. انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣٠١/٨).

* [٥٣٩٩] [التحفة: س ٦٧٤٢] [المجتبى: ٥٧٤٤] * [٥٤٠٠] [المجتبى: ٥٧٤٥]

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٦٩٩٣) بنفس الإسناد والمتن.

* [٥٤٠١] [المجتبى: ٥٧٤٦]

(٣) تقدم من غير طريق مالك برقم (٥٢٨٤)، (٥٢٨٥)، (٥٢٨٧)، (٥٢٨٨).

* [٥٤٠٢] [المجتبى: ٥٧٤٧]

• [٥٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ. وَكُلَّ مُشْكِرٍ حَرَامٍ»^(١).

• [٥٤٠٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ. كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النُّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ^(٣) مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٤).

• [٥٤٠٥] أَخْبَرَنَا سُؤْيُدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيْةُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عَمْرٍو، فَكَانَ يُتَّقَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْغَدِّ، ثُمَّ يَخْفَفُ الرَّيْبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ رَيْبٌ آخَرَ، وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً، فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْغَدِّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ (غَدِّ) طَرَحَهُ^(٥).

(١) سبق من طريق نافع عن ابن عمر برقم (٥٢٨٤)، (٥٢٨٨).

* [٥٤٠٣] [التحفة: ص ٧٠١٩] [المجتبى: ٥٧٤٨]

(٢) تقدم من وجه آخر عن محمد بن عمرو برقم (٥٢٨٩).

(٣) عاضده: أعانه وقواه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عضد).

(٤) في حاشية (ل): «قال أبو عبد الرحمن: نا وأنا عندي واحد»، وضرب عليها.

* [٥٤٠٤] [التحفة: ص ٨٥٨٤] [المجتبى: ٥٧٤٩]

(٥) في (ل): «الغد».

واحتجوا بحديث أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو :

• [٥٤٠٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ» ^(١) مِنْ زَمَزَمٍ . فَصَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «لَا» .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا خبر ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يُحْتَجُّ بحديثه ؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه .

• [٥٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بَنِيذَ صَنَعْتَهُ فِي دُبَّاءَ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ (جِئْتَهُ) ^(٢) أَحْمَلَهَا إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا التَّبِيذِ . فَقَالَ : «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» . فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ يَبْسُ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» ^(٣) .

* [٥٤٠٥] [المجتبى: ٥٧٥٠]

(١) بذنوب: دلو عظيمة، وقيل: لا تُسَمَّى ذُنُوبًا إلا إذا كان فيها ماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذنوب).

* [٥٤٠٦] [التحفة: س ٩٩٨٠] [المجتبى: ٥٧٥١]

(٢) في (ل): «جئت».

(٣) تقدم من وجه آخر عن زيد بن واقد برقم (٥٣١٢).

ومما احتجوا به ، فعل عمر بن الخطَّاب :

- [٥٤٠٨] أَخْبَرَنَا سُؤيد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ، عن السَّرِيِّ بن يحيى قال : حدثنا أبو حَفْص - إمام لنا وكان من أسنان الحسن - عن أبي رافع ، أن عمر بن الخطَّاب قال : إذا خَشِيتُم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء . قال عبد الله : أي قبل أن يَشْتَدَّ .
- [٥٤٠٩] أَخْبَرَنَا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الأعلين ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول : تَلَقْتُ ثَقِيفَ عمر بن الخطَّاب بِشِراب ، فدعا به ، فلما قَرَّبَهُ إلَى فيه كرهه ، فدعا به ، فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعلوا .
- [٥٤١٠] أَخْبَرَنَا أبو بكر بن علي ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قَيْس بن أبي حازم ، عن عُثْبَةَ بن فَوْقَد قال : كان النَّبِيذ الذي يشربه عمر قد خُلِّلَ ^(١) .
ومما يدل على صِحَّة هذا حديث السائب :
- [٥٤١١] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه أخبره ، أن عمر خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطَّلَاء ، وأنا سائل عمًّا شرب ، فإن كان يُشْكِر جلدته . فجلده عمر الحد تامًّا .

* [٥٤٠٧] [التحفة : دس ق ١٢٢٩٧] [المجتبى : ٥٧٥٢]

* [٥٤٠٨] [التحفة : س ١٠٦٦٠] [المجتبى : ٥٧٥٣]

* [٥٤٠٩] [المجتبى : ٥٧٥٤] (١) انظر ما سيأتي برقم (٧٠١٥) .

* [٥٤١٠] [المجتبى : ٥٧٥٥] * [٥٤١١] [المجتبى : ٥٧٥٦]

٥٠- ذكر ما أعدَّ الله لشارب المُسكِر من الذل والهوان وأليم العذاب

- [٥٤١٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزیز، عن عُمَارَةَ بن عَزِيَّةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا من جيشان - وجيشان من اليمن - قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة، يقال له: المرز. فقال النبي ﷺ: «ومُسكِر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكِر حرام، إن الله عهد لمن شرب المُسكِر أن يُسقيه من طينة الحَبَال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الحَبَال؟ قال: «عَرَق أهل النار» أو قال: «عَصَاة أهل النار».

٥١- الحث على ترك الشُّبُهَات

- [٥٤١٣] أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعُودَة، عن يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، عن ابن عَوْن، عن الشَّعْبِيِّ، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وإن بين ذلك أمورًا مشتبِهَات - وربما قال: وإن بين ذلك أمورًا مشتبِهَة؛ وسأضرب في ذلك مثلا، إن الله حمى حمى^(١)، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من (يرعى)^(٢) حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى - وربما قال: يوشك أن يرتع^(٣) - وإنه من يخالط

* [٥٤١٢] [التحفة: م س ٢٨٩١] [المجتبى: ٥٧٥٧]

- (١) حمى: مكان محظور لا يُقْرَب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).
 (٢) كذا في (م)، (ل): «يرعى» بإثبات حرف العلة وهو صحيح على لغة من يثبت حرف العلة في المجزوم وذلك إن كانت (من) شرطية، أما إن كانت موصولة فلا إشكال.
 (٣) يرتع: الرتع: الطواف في العشب والأكل منه. (انظر: لسان العرب، مادة: رتع).

الرَّيْبَةَ ^(١) يَوْشِكُ أَنْ يَجُسُرَ ^(٢) .

- [٥٤١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (بُرَيْدٍ) ^(٣) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ : «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» .

٥٢- الكراهية في بيع الزَّيْبِ مَنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا

- [٥٤١٥] أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّيْبَ (مَنْ) يَتَّخِذُهُ نَيْدًا .

٥٣- الكراهية في بيع العَصِيرِ

- [٥٤١٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ ، فَحَمَلَتْ عَنَبًا كَثِيرًا ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَحَافَ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيِّعَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ

(١) الريبة: أماكن التهمة والشك . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧٨/٥) .

(٢) يجسر: يقع في الحرام . (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢٨/٩) .

* [٥٤١٣] [التحفة: ع ١١٦٢٤] [المجتبى: ٥٧٥٨]

(٣) من (ل)، وصحح عليها، ووقع في (م): «يزيد»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «التحفة»، وغيره .

* [٥٤١٤] [التحفة: ت س ٣٤٠٥] [المجتبى: ٥٧٥٩]

* [٥٤١٥] [التحفة: س ١٨٨٣٩] [المجتبى: ٥٧٦٠]

أن أعصره عصرته . فكتب إليه سعد : إذا (جاءك) ^(١) كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله لا أتمنك على شيء بعده أبدًا . فعزله عن ضيعته .

• [٥٤١٧] أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن هارون بن إبراهيم ، عن ابن سيرين قال : بعه عصيرًا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خميرًا .

٥٤- ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

• [٥٤١٨] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت منصورًا ، عن إبراهيم ، عن ثبّاتة ، عن سُويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى بعض عماله : أن ارزقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

• [٥٤١٩] أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود قال : سألت سعيدًا : ما الشراب الذي أحله عمر؟ قال : الذي يُطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

• [٥٤٢٠] أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن عامر بن عبدالله قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد ، فإنها قدمت عليّ غير ^(٢) من الشام تحمل شرابًا غليظًا

(١) في (م) : «جاء» .

* [٥٤١٦] [التحفة : من ٣٩٤٢] [المجتبى : ٥٧٦١]

* [٥٤١٧] [التحفة : من ١٩٣٠٥] [المجتبى : ٥٧٦٢]

* [٥٤١٨] [التحفة : من ١٠٤٦١] [المجتبى : ٥٧٦٣]

* [٥٤١٩] [التحفة : من ١٨٧٠١] [المجتبى : ٥٧٦٧]

(٢) غير : قافلة تجارية ، وهي : مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة . (انظر : لسان العرب ، مادة : غير) .

أَسْوَدَ كَطَلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمِ (يَطْبُخُونَهُ) ^(١)؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ^{ص:ل} ذَهَبِ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثًا بَرِيحِهِ وَثُلُثًا بَعْغِيهِ فَمَزُ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَشْرَبُوهُ.

- [٥٤٢١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدَ، فَأَطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ (مِنْهُ) نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا.
- [٥٤٢٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ طَلَاءً يَقَعُ فِيهِ الدُّبَابُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ (يَخْرُجَ) ^(٢) مِنْهُ.
- [٥٤٢٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
- [٥٤٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَأَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) فِي (ل): «تَطْبُخُونَهُ» بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ.

* [٥٤٢٠] [الْمَجْتَمِعُ: ٥٧٦٤]

* [٥٤٢١] [الْمَجْتَمِعُ: ٥٧٦٥]

(٢) ضَبَطَهَا فِي (ل) بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

* [٥٤٢٢] [التَّحْفَةُ: س ١٠١٥١] [الْمَجْتَمِعُ: ٥٧٦٦]

* [٥٤٢٣] [التَّحْفَةُ: س ٩٠٢٧] [الْمَجْتَمِعُ: ٥٧٦٩]

عن داود، عن سعيد بن المسيَّب، أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقِيَ ثلثه .

- [٥٤٢٥] أخبرنا سُويد (بن نصر) ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت سعيد بن المسيَّب ، وسأله أعرابي عن شراب يُطبخ على النصف ، قال : لا ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .
- [٥٤٢٦] أخبرنا أحمد بن خالد ، عن مَعْن قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب قال : إذا طُبِحَ الطَّلَاء على الثلث فلا بأس به .
- [٥٤٢٧] أخبرنا سُويد ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن يزيد بن زُرَيْع قال : حدثنا أبو رجاء ، قال : سألت الحسن عن الطَّلَاء المُتَّصَف ، فقال : لا تشربه .
- [٥٤٢٨] أخبرنا سُويد ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن بشير بن المهاجر قال : سألت الحسن عَمَّا يُطبخ من العصير ، قال : ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث .
- [٥٤٢٩] أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الملك بن الطَّقِيل الجزري قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز : أن لا تشربوا من الطَّلَاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وكل مُسْكِر حرام .

* [٥٤٢٤] [التحفة: س ١٠٩٣٦] [المجتبى: ٥٧٦٨]

* [٥٤٢٥] [التحفة: س ١٨٧٥٨] [المجتبى: ٥٧٧٠]

* [٥٤٢٦] [المجتبى: ٥٧٧١]

* [٥٤٢٧] [التحفة: س ١٨٥٥٢] [المجتبى: ٥٧٧٢]

* [٥٤٢٨] [المجتبى: ٥٧٧٣]

* [٥٤٢٩] [التحفة: س ١٩١٥٢] [المجتبى: ٥٦٤٧-٥٧٧٥]

- [٥٤٣٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.
- [٥٤٣١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ (أَنْسٍ) بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ نُوْحًا نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عَوْدِ الْكُرْمِ^(١)، فَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي. وَقَالَ هَذَا: هَذَا لِي. (فَاصْطَلَحَا)^(٢) عَلَى أَنْ لِنُوْحٍ ثَلَاثُهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثَلَاثُهَا.

٥٥- ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

- [٥٤٣٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يَعْقُورِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: أَشْرَبَهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. فَقَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَ.
- [٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَرَاءَةً، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: لَا تُحِلُّ شَيْئًا. لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ، وَلَا تُحَرِّمُهُ؛ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

* [٥٤٣٠] [التحفة: س ١٩٤٦٠] [المجتبى: ٥٧٧٦]

(١) الكرم: العنب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم). (٢) في (ل): «فاصلحوا».

* [٥٤٣١] [التحفة: س ٢٣٧] [المجتبى: ٥٧٧٤]

* [٥٤٣٢] [التحفة: س ٥٣٦٩] [المجتبى: ٥٧٧٧]

* [٥٤٣٣] [المجتبى: ٥٧٧٨]

- [٥٤٣٤] أَخْبَرَنَا سُؤيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن حيوة بن شريح قال: أخبرني عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب قال: اشرب العصير ما لم يُزِيد.
- [٥٤٣٥] أَخْبَرَنَا سُؤيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير، فقال: اشربه ما لم يتغير.
- [٥٤٣٦] أَخْبَرَنَا سُؤيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن عبدالمكك، عن عطاء، في العصير، فقال: اشرب حتى يَغْلِي.
- [٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا سُؤيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشَّعْبِي قال: اشربه ثلاثة أيام، إلا أن يَغْلِي.

٥٦- ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز

- [٥٤٣٨] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقيَّة، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبدالله بن الدَّيْلَمِي، عن أبيه فيروز قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: «(تتخذونه) ^(١) رَبِيئًا». قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تتفعونه على غدائكم وتشرّبونه على

* [٥٤٣٤] [التحفة: س ١٨٧٤٤] [المجتبى: ٥٧٧٩]

* [٥٤٣٥] [التحفة: س ١٨٤٢٤] [المجتبى: ٥٧٨٠]

* [٥٤٣٦] [التحفة: س ١٩٠٥٥] [المجتبى: ٥٧٨١]

* [٥٤٣٧] [التحفة: س ١٨٨٥٨] [المجتبى: ٥٧٨٢]

(١) من (ل)، وهو أشبه بالصواب، وفي (م): «تتخذوه».

عشائكم ، وتنفعونه على عشائكم وتُشربونه على غدائكم . قلت : أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال : «فلا تجعلوه في القُلل^(١) ، واجعلوه في الشَّنان^(٢) ؛ فإنه إن تأخر صار خلا» .

• [٥٤٣٩] أخبرنا عيسى بن محمد ، عن ضَمْرَةَ ، عن (السَّيْبَانِي)^(٣) ، عن ابن الدَّيْلَمِيِّ ، عن أبيه قلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعنابًا فماذا نصنع بها؟ قال : «رَبِّبُوهَا» . قلنا : فما نصنع بالزبيب؟ قال ، يعني : «انبدوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبدوه على اشربوه على غدائكم ، وانبدوه في الشَّنان ولا تُنبدوه في القِلَال ؛ فإنه إن تأخر صار خلا» .

• [٥٤٤٠] أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا يَعْلى بن عُبَيْد ، قال : حدثنا مُطِيع ، عن (ابن عُمَيْر)^(٤) ، عن ابن عباس قال : كان يُنبد لرسول الله ﷺ فيشربه من الغد ومن بعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة فإن بقي في الإناء شيء أمر به فأهريق .

• [٥٤٤١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

(١) القُلل : ج . قُلَّة ، وهي الجرة (إناء من خزف) . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ٢٢٠) .
(٢) الشَّنان : ج . شَنَن ، وهو : وعاء من جلد اللبأ ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد القديم . (انظر : لسان العرب ، مادة : شنن) .

* [٥٤٣٨] [التحفة : دس ١١٠٦٢] [المجتبى : ٥٧٨٣]

(٣) في (م) : «الشيبياني» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ل) وكتب في حاشيتها : «بالسين المهملة» ، قال الحافظ في «التقريب» : «بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة» . اهـ .

* [٥٤٣٩] [التحفة : دس ١١٠٦٢] [المجتبى : ٥٧٨٤]

(٤) كذا في (م) ، (ل) ، وهو خطأ ، وصوابه : «ابن عبيد» ، أو : «أبو عمر» ، وهو : يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني ، كما في «التحفة» .

* [٥٤٤٠] [التحفة : م دس ق ٦٥٤٨] [المجتبى : ٥٧٨٥]

شريك، عن أبي إسحاق، عن (يحيى بن عبيد البهراي) ^(١)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُنقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد.

• [٥٤٤٢] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى أبي عمر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُبذ له زبيب من الليل فيجعل في سقاء، فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإذا أصبح منه شيء أهراقه.

• [٥٤٤٣] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سلام بن أبي مطيع قال: سمعت قتادة يقول: ما أسكر نبيذ سقاء قط. قال: قلت لقتادة: إن فلاناً شرب نبيذ سقاء فسكّر. قال: ليس كذلك نبيذ السقاء، إنما السقاء أن لا يُبذ على عكر، ويشد عليه من حيث يبلغ؛ فإنه إذا بلغ فترك ﴿مَرَّقَ السَّقَاءَ﴾.

• [٥٤٤٤] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، ويُبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دُردياً ولا شيئاً. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل ^(٢).

(١) في حاشية (م): «يحيى بن عبيد أبو عمرو البهراي الكوفي، صدوق من الرابعة - انتهى» قلت: كذا قال، والذي في «التهذيبن»، و«التقريب»: «أبو عمر»، وكذا هو في «التحفة»، وهو الصواب.

* [٥٤٤١] [التحفة: م دس ق ٦٥٤٨] [المجتبى: ٥٧٨٦]

* [٥٤٤٢] [التحفة: م دس ق ٦٥٤٨] [المجتبى: ٥٧٨٧]

• [٥٤٤٣] [التحفة: س ١٩٢٢٩] * [م: ٦٧/ب]

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٤) بنفس الإسناد والمتن، (٧٠٢٥).

* [٥٤٤٤] [التحفة: س ٧٩٣٨] [المجتبى: ٥٧٨٨]

- [٥٤٤٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً، وَيُنْبِذُ لَهُ عُذْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ (١).
- [٥٤٤٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ سَأَلَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: ائْتِيهِ عِشَاءً وَاشْرِبْهُ عُذْوَةً (٢).
- [٥٤٤٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، وَوَلَيْسَ بِالتَّهْدِيدِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَزِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ، أَنَّهُ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ نَبِيذًا عُذْوَةً وَيَشْرِبُهُ عَمِشِيَّةً.
- [٥٤٤٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ نَطْلٌ (٣) النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَسْتَدَّ بِالنَّطْلِ.
- [٥٤٤٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ (٤).

(١) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٧) بنفس الإسناد والمتن.

* [٥٤٤٥] [التحفة: ص ١٩١٣٥] [المجتبى: ٥٧٨٩]

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٦) بنفس الإسناد والمتن. والغدوة: أول النهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٥٤٤٦] [التحفة: ص ١٨٧٧٣] [المجتبى: ٥٧٩٠]

* [٥٤٤٧] [التحفة: ص ١٧٢٢] [المجتبى: ٥٧٩١]

(٣) نطل: ما يبقى من النبيذ بعد التصفية، وهو العكر، فيصبت عليه الماء ويخلط بالنبيذ الطري ليشد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣٣٤ / ٨).

* [٥٤٤٨] [التحفة: ص ١٨٧٢٤] [المجتبى: ٥٧٩٢]

(٤) درديه: ما ركذ أسفل كل سائل. (انظر: لسان العرب، مادة: درد).

* [٥٤٤٩] [المجتبى: ٥٧٩٣]

- [٥٤٥٠] أخبرنا سُويد، قال: أخبرنا عبدالله، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: إنما سُمّيتِ الخمر لأنها تُرِكَتْ حتى صَفَا صَفْوُهَا وبقي كدُرّها، وكان يَكْرَهُ كل شيء يُتَبَدُّ على عَكْر.

ذكر الاختلاف على إبراهيم في التبيد

- [٥٤٥١] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكّر منه لم يصلح له أن يعود فيه.
- [٥٤٥٢] أخبرنا سُويد، قال: حدثنا عبدالله، عن سفيان، عن مُغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس بتبيد (البخنج) ^(١).
- [٥٤٥٣] أخبرنا سُويد، قال: أخبرنا عبدالله، عن أبي عوامة، عن (أبي مسكين) ^(٢) قال: سألت إبراهيم، قلنا: إنا نأخذ دَنَّ ^(٣) الخمر أو الطلاء فننظّفه، ثم نثَقُّ فيه الزَّيب ثلاثًا، ثم نُصَفِّيه، ثم ندعُه حتى يبلغ، ثم نشربه. قال: يَكْرَهُ.

* [٥٤٥٠] [المجتبى: ٥٧٩٤]

* [٥٤٥١] [التحفة: س ١٨٤٢٥] [المجتبى: ٥٧٩٥]

(١) فوقها في (م): «ع»، وفي حاشية (م): «البخنج: هو العصير المطبوخ» وفوقها: «ع».

* [٥٤٥٢] [المجتبى: ٥٧٩٦]

(٢) في حاشية (م): «اسمه محرز الأودي حدث عنه الثوري وغيره، وآخر اسمه خارجة حدث عنه الحجاج بن أرطاة، حدث عن الحسن، فاعلم ذلك - انتهى».

(٣) دن: وعاء ضخم للخمر والخل ونحوهما. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دنن).

* [٥٤٥٣] [المجتبى: ٥٧٩٧]

- [٥٤٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيدِ وَرَخَّصَ فِيهِ .
- [٥٤٥٥] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد ، عن أبي أسامة قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما وجدت الرخصة في المُسْكِرِ عن أحد صحيح ، إلا عن إبراهيم . أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد ، قال : سمعت أبا أسامة يقول : ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبدالله بن المبارك [في] ^(١) الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ .

٥٧- ذكر الأشربة المباحة

- [٥٤٥٦] أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان لأم سُلَيْمٍ قَدْحٌ فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الماء ، والعسل ، واللبن ، والنَّبِيدِ .
- [٥٤٥٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ ، عَنْ دَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْبَزِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيدِ ، فَقَالَ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ ، وَاشْرَبِ السُّوَيْقَ ^(٢) ، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي تُجْعَتُ بِهِ . فَعَاوَدْتَهُ ،

* [٥٤٥٤] [المجتبى: ٥٧٩٨]

(١) ليست في (م) ، (ل) ، وهي من «التحفة» .

* [٥٤٥٥] [المجتبى: ٥٧٩٩]

* [٥٤٥٦] [التحفة: ص ١٨٣٢٧] [المجتبى: ٥٨٠٠]

(٢) السويق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: سوق) .

فقال: الخمر تريد؟! الخمر تريد^(١)!

- [٥٤٥٨] أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن عبيدة، عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي! فما لي شراب منذ عشرين سنة - أو قال: أربعين سنة - إلا الماء والسويق. غير أنه لم يذكر النبيذ.
- [٥٤٥٩] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي! وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل^(٢).
- [٥٤٦٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة: في النبيذ فتنة يربو^(٣) فيها الصغير ويهرم فيها الكبير. قال: وكان إذا كان فيهم عؤس كان طلحة و(زبيد)^(٤) يسقيان اللبن والعسل، ف قيل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سبي.

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٢٨).

* [٥٤٥٧] [التحفة: س ٥٨] [المجتبى: ٥٨٠١]

* [٥٤٥٨] [التحفة: س ٩٤٠٨-٩٤٠٠] [المجتبى: ٥٨٠٢]

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٠٢٠)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٢٩).

* [٥٤٥٩] [المجتبى: ٥٨٠٣]

(٣) يربو: ينشأ ويتربى عليه. (انظر: لسان العرب، مادة: ربا).

(٤) كذا في (م)، (ل)، وضبط عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «لعله: وزيد».


* [٥٤٦٠] [التحفة: س ١٨٨٤٩] [المجتبى: ٥٨٠٤]

- [٥٤٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.
(أَخْرَجَتْهُ الْأَشْرِبَةُ) (١).



* [٥٤٦١] [المجتبى: ٥٨٠٥]

(١) بدلها في (ل): «تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه».



زوائد التحفة على كتاب الأشربة

• [٤١] حديث: «إني كنتُ نهيتمكم أن تأكلوا لحومَ الأضاحي...» الحديث، وفيه قصة الظُروف، وقصة زيارة القبور.

عزاه المزي إلى النسائي في الأشربة: عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع العجلي، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، مرفوعاً به.

• [٤٢] حديث: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، ولا يسرق، ولا يتهبُّ نُهبَةً...» الحديث.

عزاه المزي إلى النسائي في الأشربة:

١- عن إسحاق بن منصورٍ وعمران بن بكار، كلاهما عن أبي المغيرة وعن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم.

٢- وعن العباس بن الوليد بن مزَّيد، عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرةً به.

* [٤١] [التحفة: ص ٢٠٠٢] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الجنائز (٢٣٦٦)؛ قال: أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: «إني كنت نهيتمكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم. وذكرت لكم أن لا تتبدوا في الظروف: الدباء والمزفت والنقير والحتم، فانتبدوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر. ونهيتمكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبراً فليزره. ولا تقولوا هجراً».

٣- وعن إسحاق بن منصورٍ ومحمد بن يحيى بن عبدالله ، كلاهما عن محمد بن كثيرٍ ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وحُميد بن عبدالرحمن ، ثلاثتهم عن أبي هريرةً به .

• [٤٣] حديث : نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والمَرْفَتِ .

عزاه المزي إلى النسائي في الأشربة :


- ١- عن عمرو بن عليٍّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن شُعبَةَ وسفيانَ ، كلاهما عن منصورٍ وسليمانَ وحماذٍ ، ثلاثتهم عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ به .
- ٢- وعن بُنْدَارٍ ، عن عُثْدَرٍ ، عن شُعبَةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ به .

* [٤٢] [التحفة : م س ١٣١٩١] • أخرجه النسائي من هذه الطرق جميعا في كتاب الرجم (٧٢٨٩ ، ٧٢٩٢ ، ٧٢٩٠) وهي على ترتيب ورودها ، بالإضافة إلى طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به في الأشربة (٥٣٦٣) ، والرجم (٧٢٩١) .

قال النسائي في الأشربة : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الوليد بن مُسْلِم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيد بن المُسَيَّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن ، كلهم حدثوني عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يَسْرِقُ السارق حين يَسْرِقُ وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يَتَّهَبُ تُهْبَةً ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو مؤمن » .

* [٤٣] [التحفة : م س ١٥٩٣٦] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في الوليمة (٧٠٠٢) ؛ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شعبة وسفيان - وقال مرة أخرى : ثنا يحيى ، عن سفيان - عن منصور وسليمان وحماذ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، وقالت مرة أخرى : والمرفت .

٢- أخرجه أيضا من نفس الطريق في الوليمة (٧٠٠٠) ، قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قلت لعائشة : ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت : نهى عن الدباء والمرفت .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا)

٣٨- [كِتَابُ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ]^(١)

١- حَدُّ الْخَمْرِ

• [٥٤٦٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّانِجِ، قَالَ: سَمِعْتُ (حُضَيْنَ)^(٢) بْنَ الْمَنْدَرِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَثْمَانَ أَنَّهُ شَارِبُ خَمْرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَثْمَانَ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: قِمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَهَذَا، (وَلِي)^(٣) هَذَا غَيْرُكَ؟ قَالَ: بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ، قِمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ.

(١) زيادة من عندنا للإيضاح، والأحاديث تحتها تؤيدها، ومما يؤيد هذا العنوان أنه وقع في آخر هذا الكتاب في بعض النسخ: «آخر كتاب الحد في الخمر يتلوه إن شاء الله ربنا كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين». والمزني يعزو الأحاديث الواردة في هذا الكتاب بقوله: «وفي الحدود...»، ولم يأت تسمية كتاب الحدود في موضع آخر، ولكن يوجد كتاب الرجم، ويعزو إليه المزني باسمه، ويوجد كتاب السرقة، ويعزو إليه المزني بقوله: «وفي القطع...».

(٢) في (م): «حصين»، وهو تصحيف، والمثبت من (ل)، وقال الحافظ في «التقريب»: «بضاد معجمة مصغر». اهـ.

(٣) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «وَل» وصحح عليها.

قال: فجعل يجلده وعلي يَعْذُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد نبي الله ﷺ وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكُلُّ سُنَّةٍ.

- [٥٤٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا عبدالعزیز بن المختار، قال: حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الدَّانَاجِ، قال: حدثنا حُضَيْنُ بْنُ الْمَنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قال: قال علي: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلُّ سُنَّةٍ.
- [٥٤٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصِينٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قال: قال علي: ما من رجل أقمت عليه حدًّا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات فيه وَدَيْتُهُ^(١)؛ إن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ.
- [٥٤٦٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْبٍ، قال: حدثنا موسى، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن (عمرو)^(٢) بن سعيد قال: سمعت عَلِيًّا يَقُولُ: من أقمنا عليه حدًّا فمات منه فلا دِيَّةَ له، إلا من ضربناه في الخمر، فإنما هو شيء صنعناه.

* [٥٤٦٢] [التحفة: م د س ق ١٠٠٨٠]

* [٥٤٦٣] [التحفة: م د س ق ١٠٠٨٠]

(١) وديته: دفعت ديته، والدية: مال يُعْطَى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

* [٥٤٦٤] [التحفة: م د س ق ١٠٢٥٤]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وضبب عليها في (ل)، وفي «التحفة»: «عمير»، وهو الصواب، وانظر «الفتح» (ح ٦٧٧٨)، وهذا الإسناد تقدم قبله على الصواب، وهو: عمير بن سعيد النخعي الأصبهاني أبو يحيى الكوفي.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس

- [٥٤٦٦] أخبرنا الحسن بن الصَّبَّاح (البزار)^(١)، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين.
- [٥٤٦٧] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنسًا، قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب خَمْرًا، (فضربه)^(٢) بجريدتين نحوًا من أربعين.
- [٥٤٦٨] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعت قتادة، عن أنس قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوًا من أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال (عبدالرحمن)^(٣): أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر.
- [٥٤٦٩] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه

(١) من (ل)، ووقع في (م): «البزار» بزاي في آخره، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «التحفة»، وانظر مصادر ترجمته.

* [٥٤٦٦] [التحفة: ص ٥٣٧] (٢) في (ل): «فضرب».

* [٥٤٦٧] [التحفة: ص ١٢٥٤]

(٣) من (ل)، وعبدالرحمن هو: ابن عوف رضي الله عنه.

* [٥٤٦٨] [التحفة: ص ١٢٥٤]

بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أُتِيَ به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أُتِيَ (به) ل
عمر... فذكر نحوه.

- [٥٤٧٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ.
- [٥٤٧١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضُ زَمَانِ عُمَرَ، حَتَّى عَتَّوْنَا فِيهَا، يَعْنِي: فِي الْخَمْرِ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ، فَلَمْ يَنْكُلُوا^(١)، فَجَلَدْنَا ثَمَانِينَ.
- [٥٤٧٢] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نَوْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَأَرْدِيْتَنَا وَنُعَالِنَا، حَتَّى كَانَ وَسْطَ إِمَارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَّوْنَا وَفَسَقُوا جَلَدَ فِيهَا ثَمَانِينَ.
- [٥٤٧٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (المُعَلَّى) ^(٢) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ

* [٥٤٦٩] [التحفة: خم م ص ١٢٥٤] * [٥٤٧٠] [التحفة: خم م ص ق ١٣٥٢]

(١) ينكلوا: يمتنعوا. (انظر: هدي الساري) (ص: ١٩٩).

* [٥٤٧١] [التحفة: ص ٣٧٩٦]

* [٥٤٧٢] [التحفة: ص ٣٧٩٦]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وفي «التحفة» - وهو موافق للحديثين قبله - «الجعيد»؛ وليس للمعلن رواية عند =

يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمرة أبي بكر ، وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا .

- [٥٤٧٤] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن (عبدالرحمن) ^(١) بن أظهر قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يسأل عن منزل خالد ، فأتي بسكران ، فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما في أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ التراب عليه ، فلما كان أبو بكر ، أتي بسكران ، فتوختى ^(٢) الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين .
- [٥٤٧٥] أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن عبدالرحمن بن أظهر كان يُحَدِّث ، أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يَحْتِي في وجوههم التراب .
- [٥٤٧٦] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : في كتاب خالي ، عن عَقِيل ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عبدالله بن عبدالرحمن الزهري أخبره ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أتي بشارب يوم حنين فحَثَا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتى قال لهم : «ارفعوا» . فرفعوا ، فتوَفِّي رسول الله ﷺ وتلك سنة .

= النسائي ، بل هو من رواية ابن ماجه كما رمز له المزني في «التهذيب» (٢٨٨/٢٨) ، ويؤيد ما ذهبنا إليه رواية البخاري في «الحدود» (٦٧٧٩) ففيها : «حدثنا مكى ، عن الجعيد به» .

* [٥٤٧٣] [التحفة : خ س ٣٨٠٦]

(١) في (م) : «عبدالله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) .

(٢) فتوختى : تحرى وقصد . (انظر : لسان العرب ، مادة : وحي) .

* [٥٤٧٤] [التحفة : دس ٩٦٨٥] * [٥٤٧٥] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

(قال) ^(١) أبو عبد الرحمن : وهذا أولُ بالصواب من الذي قبله .

- [٥٤٧٧] أخبرني محمد بن إبراهيم بن صُدْران ، قال : حدثنا أَرْهَر ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلْمَةَ ، عن عبد الرحمن بن أَرْهَر ، أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران ، فقال : «اضربوه» . فضربوه بنعالهم .
- [٥٤٧٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا (محمد بن عمرو ، عن) ^(٢) محمد بن إبراهيم التَّيْمِي ، عن عبد الرحمن بن أَرْهَر قال : أتى بشارب ، فقال رسول الله ﷺ : «قوموا إليه فاضربوه» . فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم .
- [٥٤٧٩] أخبرنا عبد الله بن الصَّبَّاح بن عبد الله ، قال : حدثنا مُعْتَمِر ، قال : سمعت محمداً ، يُحَدِّث عن أبي سَلْمَةَ ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِي ، عن عبد الرحمن بن أَرْهَر قال : أتى النبي ﷺ بشارب يوم حُتَيْن ، فقال رسول الله ﷺ (لأصحابه) : «(قوموا) ^(٣) فاضربوه» . فقام الناس فضربوه بنعالهم .

(١) فوقها في (م) : «ع» ، ووقعت في (ل) ، وحاشية (م) : «قال لنا» ، وفوقها في حاشية (م) : «ض» .

* [٥٤٧٦] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

* [٥٤٧٧] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

(٢) سقط من (م) ، والمثبت من (ل) ، وانظر «التحفة» .

* [٥٤٧٨] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

(٣) في (م) : «قوما» ، وفوقها : «خ» ، وفي الحاشية : «قوموا» وفوقها : «ض» وصحح عليها .

* [٥٤٧٩] [التحفة : دس ٩٦٨٥]

• [٥٤٨٠] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنَا الضَّارِبَ بِيَدِهِ وَالضَّارِبَ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبَ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ».

• [٥٤٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حُدًّا. فَتَوَخَّيْ نَحْوَمَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ، حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عَمْرٌ بَعْدَ، فَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ قَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ عَمْرٌ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدُكَ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا

(١) في (م): «قال أبو هريرة»، والمثبت من (ل).

* [٥٤٨٠] [التحفة: خ د س ١٤٩٩٩]

وآمنوا، ثم اتَّقُوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردُّون عليه ما يقول. فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عُذْرًا للماضين، وحُجَّةً على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لَقُوا الله قبل أن تُحَرِّم عليهم الخمر، وحُجَّةً على الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهِمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا آخَمَرُوا وَالْمَيْسِرُ^(١) وَالْأَنْصَابُ^(٢) وَالْأَزْلَامُ^(٣) رِجْسٌ^(٤) مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية - ثم قرأ أيضًا الآية الأخرى - فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتَّقُوا وآمنوا، ثم اتَّقُوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت، فما تروون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذَى^(٥)، وإذا هذَى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين^(٦).

(١) الميسر: القمار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يسر).

(٢) الأنصاب: ج. نُصْب، وهو: حَجَرٌ كانوا يتصبون في الجاهلية، ويتخذونه صَمًا فيعبدونه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

(٣) الأزلام: أعواد كتبوا في أحدها فعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الثالث؛ فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألغاه في الوعاء، فإن خرج افعَل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعَل أو لا تفعل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٦).

(٤) رِجْسٌ: هو اسم لكل مُسْتَقْدَر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رِجْس).

(٥) هذَى: تَكَلَّمَ بكلام غير معقول لمرض أو غيره. (انظر: القاموس المحيط، مادة: هذي).

(٦) هذا الحديث لم يذكره المزني في التحفة، وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» (٦٠١٥)، وعزاه إلى كتاب الحدود، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٤٥١/٧) من رواية ابن الأحرر عن المصنف.

٢- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل

• [٥٤٨٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدثني ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سئل، فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وأنا منهم؛ (إني)^(١) من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد. فقال للقوم: أجيئوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجيئ. فقال: إنما أنزلها لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخمرُ وَالميسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ رحمة^(٢) على الباقين. ثم سأل من عنده عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذلي، وإذا هذلي افتري، (فاجلدوه)^(٣) ثمانين (فجلده عمر ثمانين)^(٤).

• [٥٤٨٣] أخبرنا محمد بن المنثري، عن أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن زكاة، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس قال: لم

(١) في (م): «أي».

(٢) فوقها في (م): «خدع»، وفي الحاشية: «حجة»، وفوقها: «ض».

(٣) في (ل): «فاجلده»، وهو أجد.

(٤) من (ل)، وهذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٦٠١٥)، وعزاه إلى كتاب الحدود.

* [٥٤٨٢] [التحفة: ص ٦٠١٥/١]

يَقْتُ^(١) رسول الله ﷺ في الخمر حدًّا. قال ابن عباس: فشرِب رجل فسكِرَ، فُلِقِي يَمِيل في الفَجِّ^(٢)، فانطَلَقَ به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انقَلَت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذُكِرَ للنبي ﷺ، فضَحِكَ وقال: «أفعلها؟!» ولم يأمرني فيه بشيء.

● [٥٤٨٤] أَخْبَرَنَا إبراهيم بن يونس بن محمد، قال: حدثنا رُوْح، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: قلت لِعطاء: أخبرني محمد بن علي بن رُكائَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يُؤَقَّت في الخمر حدًّا. (فقال) ابن عباس: شرب رجل فسكِرَ، فُلِقِي يَمِيل في فَجِّ، فانطَلَقَ به إلى النبي ﷺ، فلما أن حاذوا به دار العباس انقَلَت، فدخل على العباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضَحِكَ وقال: «أقد فعلها?!» ثم لم يأمر فيه بشيء.

٣- إقامة الحد على النَّشْوَانِ^(٣) من النَّبِيدِ

● [٥٤٨٥] أَخْبَرَنَا محمد بن حاتم، قال: حدثنا جِبَان، قال: أخبرنا عبد الله، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي الوَدَّاءِ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: أتى النبي ﷺ برجل نَشْوَانٍ، فقال: إني لم أشرب خَمْرًا، إنما شربت رَبِيئًا وتمرًا في

(١) يفت: يُقَدِّر. (انظر: لسان العرب، مادة: وقت).

(٢) الفج: الطريق الواسع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٥/١٥).

* [٥٤٨٣] [التحفة: دس ٦٢١٢]

* [٥٤٨٤] [التحفة: دس ٦٢١٢]

(٣) النشوان: السكران. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نشا).

دُبَاءً^(١). قال: فُبِهَزَ^(٢) بالأيدي وَخُفِقَ^(٣) بالنعال. وَنُهِيَ عن الرَّبِيبِ والتمر أن يُخَلَّطَا.

- [٥٤٨٦] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا مِسْعَرٌ، عن زيد العمِّي، عن أبي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: ضُرِبَ منا رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في الشراب بالنعلين أربعين.
- [٥٤٨٧] أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن النَّجْرَانِيِّ، عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل سكران، فضربه فقال له: «أي شيء شربت؟» قال: نبيذ. قال: «أي نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب. قال: «لا تخلطوهما، كل واحد يكفي وحده».

٤- إقامة الحد على السكران قبل أن يُنْفِقَ

- [٥٤٨٨] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء، قال: حدثنا مُعَلَّى، عن وَهَيْبٍ، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُقْبَةَ بن الحارث قال: أُتِيَ (بالنعمان)^(٤) وهو

(١) دبَاء: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً يتبذون فيه. والنبيذ: شراب مُسْكِرٍ يُتَّخَذُ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يجتم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٢) فُبِهَزَ: فُدِّعَ بشدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هبز).

(٣) خَفِقَ: ضُرِبَ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خفق).

* [٥٤٨٥] [التحفة: س ٣٩٩٢]

* [٥٤٨٦] [التحفة: ت س ٣٩٧٥]

﴿م: ٦٨/أ﴾

* [٥٤٨٧] [التحفة: س ٨٥٩٦]

(٤) كذا في (م)، (ل)، والمشهور في اسمه: النعيان، أو ابن النعيان، انظر «الفتح» (٤/٤٩٢).

سكراناً، فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فضربوه بالنعال والجريد، فكننت فيمن ضربه .

٥- الحُكْمُ فِيمَنْ يَتَتَاعُ^(١) فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

• [٥٤٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَاقْتُلُوهُ» .

خالفه عاصم بن بهدلة :

• [٥٤٩٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ معاويةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ^{ل:} فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

• [٥٤٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصِ (الأيلي)^(٢)، قَالَ :

* [٥٤٨٨] [التحفة : خ س ٩٩٠٧]

(١) يتتاع : يتتابع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦٣/١٢) .

* [٥٤٨٩] [التحفة : ت س ١٢٧٥٠/١]

* [٥٤٩٠] [التحفة : د ت س ق ١١٤١٢]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وهو خطأ صوابه : «الأيلي»، قال الحافظ في «التقريب» : «بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام» . اهـ . وكذا هو في «التحفة» .

حدثنا الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن مُغْيِرَةَ، عن مُعَبَّد، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الْجَدِّي قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه».

• [٥٤٩٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله، قالوا: حدثنا محمد ابن عبد الله الرَّقَاشِيّ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن مُغْيِرَةَ، عن مُعَبَّد (القَاصِّ) ^(١)، عن عبد الرحمن بن عَبْدِ الْجَدِّي قال: سمعت (معاوية) ^(٢) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». واللفظ لعمر.

• [٥٤٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا جَرِير، عن مُغْيِرَةَ، عن (عبد الرحمن بن إبراهيم) ^(٣)، عن ابن عمر وثَقْرَمَن أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن

* [٥٤٩١] [التحفة: س ١١٤٢٧]

(١) في (م): «القاضي»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٢) سقط من (م)، والمثبت من (ل).

* [٥٤٩٢] [التحفة: س ١١٤٢٧]

(٣) كذا في (م)، (ل)، ووقع في «التحفة»، و«المجتبى»: «عبد الرحمن بن أبي نعم»، قال ابن حجر في «النتك الظراف»: «كذا في رواية ابن الأحرر، ولم يذكره أبو القاسم. هكذا قرأته بخط المزني في لحق «الأطراف» وفي الهامش بخط الحسيني: لم يذكر عبد الرحمن بن إبراهيم هذا في (التهذيب)، ولعله (عبد الرحمن بن أبي نعم)». اهـ. وهو ما يؤكد أن ما وقع في نسختنا هو المثبت في نسخ المزني. والله أعلم.

شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»^(١).

- [٥٤٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٦- نَسْخُ الْقَتْلِ

- [٥٤٩٥] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، (فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ)، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مَنَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

(١) تقدم برقم (٥٣٦٤)، وقد استدرك المزي هذا الإسناد في لحق «الأطراف» كما في «النكت الطراف» تحت ترجمة عبدالرحمن بن إبراهيم عن ابن عمر وعزاه إلى الحدود، ثم ذكره على الصواب تحت ترجمة عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر، وعزاه إلى الأشربة. وعليه فإن هذا الحديث بذكر عبدالرحمن بن إبراهيم في إسناده من زوائد النسخ الخطية لدينا على تحفة الأشراف للحافظ المزي، والله أعلم.

* [٥٤٩٣] [التحفة: س ٧٣٠١] [المجتبى: ٥٧٠٩]

* [٥٤٩٤] [التحفة: س ٤٨٤٥]

* [٥٤٩٥] [التحفة: س ٣٠٧٣]


• [٥٤٩٦] أخبرنا محمد بن موسى (الحرشي^(١))، قال: حدثنا زياد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه». فضرب رسول الله ﷺ نعيان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفِعَ^(٢).

(آخر كتاب الحد في الخمر، يتلوه إن شاء الله ربنا كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين).

* * *

(١) في (ل): «الجرشي» بالجيم وضبب عليها، وفي الحاشية: «الحرشي عند أبي محمد» وكتب بجوارها: «هذا هو الصواب من أنه بالخاء المهملة»، والمثبت من (م)، قال الحافظ في «التقريب»: «بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة». اهـ. والمثبت موافق لما في «التحفة».

(٢) في حاشية (ل): «هنا تم الجزء الموفي ثلاثين بلغت المقابلة وضح والحمد لله».



زوائد «التحفة» على كتاب الحدود

- [٤٤] حديث: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْبِ التَّيْسِ^(١).

عزاه المزي إلى النسائي:

- ١- في البيوع: عن علي بن ميمون، وعن واصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.
- ٢- وفي الحدود: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، نحوه.

* * *

(١) عَسْبِ التَّيْسِ: العسب: المنئي. والتيس: الذكر من الماعز. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى. (انظر: القاموس المحيط، مادة: عسب، تيس).

* [٤٤] [التحفة: (ت) س ق ١٣٤٠٧] • عز المزي طريق محمد بن الحسن - وصوابه: ابن الحسين - إلى كتاب الحدود، ولم نقف عليه فيه، إنها هو عندنا في أبواب عسب الفحل (٤٨٩١).
 وطريق واصل بن عبد الأعلى قد عزاه للبيوع، وهو عندنا فيه (٦٤٤٧)، وفي عسب الفحل (٤٨٩٠).
 وعز المزي طريق علي بن ميمون إلى كتاب البيوع.

قال النسائي في الموضوع الأخير: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس. رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه، وقال بدل عَسْبِ التَّيْسِ: مهر البغي. اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

٣٩- كتاب النكاح^(١)

١- ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح ، (وما)^(٢) أباح الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ وحظّره على خلقه ؛ زيادة في كرامته وتبيينًا لفضله

- [٥٤٩٧] حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الخزازي ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة إذا رفعتم جنازتها فلا تُرغزِعوها ولا تُرزلوها ؛ فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة ، فكان يقسم لثمان ، وواحدة لم يكن يقسم لها .
- [٥٤٩٨] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، عن يزيد ، وهو : ابن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن أنسا حدثهم ، أن النبي ﷺ كان يطوف^(٣)

(١) اسم الكتاب الحق بحاشية (م) بنفس الخط ، وتسميته ثابتة في خاتمة الكتاب السابق .

(٢) فوقها في (م) : «خ» ، وفي الحاشية : «ما» بدون الواو ، وفوقها : «ض ع» .

* [٥٤٩٧] [التحفة : خ م س ٥٩١٤] [المجتبى : ٣٢٢١]

(٣) يطوف : أي يجامعهن . (انظر : تحفة الأحوذى) (١/٣٦٦) .

على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة^(١).

• [٥٤٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَقُولُ: «أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى﴾^(٢) مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ^(٣) إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ» [الأحزاب: ٥١] قلت: والله، ما أرى ريبك إلا يُسارع في هواك.

• [٥٥٠٠] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصَيَّبُهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ؛ فَإِنَّمَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

• [٥٥٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (فَرَأُ)^(٤) فِيهَا رَأْيِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا.

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الطهارة بنفس الإسناد وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، وسيأتي في عشرة النساء برقم (٩١٨٢)، ولم يعزه المزي إليه.

* [٥٤٩٨] [التحفة: خ م ١١٨٦] [المجتبى: ٣٢٢٢٣]

(٢) ترجى: تُؤَخَّرُ. (انظر: لسان العرب، مادة: رجا).

(٣) تويي: تضم. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/١٢٢).

* [٥٤٩٩] [التحفة: خ م ١٦٧٩٩] [المجتبى: ٣٢٢٢٤]

* [٥٥٠٠] [التحفة: م ٥٩٥٠] [المجتبى: ٣٢٢٢٢]

(٤) كذا بهمة ساكنة بعد الراء، ولبعضهم: «فر» براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأى، كما هي رواية جمهور رواة البخاري، ولبعضهم «فراً» بهمة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، كذا في «الفتح» (٩/٢٠٦).

فقال «ذهب، فاطلب ولو (خاتم)»^(١) من حديد. فذهب، ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد، فقال رسول الله ﷺ: «معك من سور القرآن شيء؟» قال: نعم. قال: فزوجه بما معه من سور القرآن.

٢- ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وخفقته على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربةً إليه

- [٥٥٠٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وموسى بن علفي، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرَحَنَّ﴾^(٢) سراحاً جميلاً^(٣) ﴿[الأحزاب: ٢٨] فقلت: في أي هذا أستأمر^(٤) أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك حين قاله

(١) كذا في (م)، وهي لغة ربيعة رسم المنصوب بصورة المرفوع، وقد ثبت عليها قبل.

* [٥٥٠١] [التحفة: ج ٣ م ٤٦٨٩] [المجتبى: ٣٢٢٥]

(٢) أسرحكن: أطلقكن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٧/٩).

(٣) سراحاً جميلاً: من غير إضرار. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٧/٩).

(٤) أستأمر: أستشير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٤٤).

لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقاً، من أجل أنهن اخترنه ^(١).

• [٥٥٠٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن

إسماعيل، يعني: ابن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوق، عن عائشة قالت:

خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه فلم نَعُدَّهُ طلاقاً.

• [٥٥٠٤] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن موسى بن

أَعْيَنَ، قال: حدثنا أبي، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن

عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ جاءها

حين أمر أن يُخَيَّرَ أزواجه، قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني

ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك». قالت: قد علم

أن أبوي لم يأمراني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: «يَتَأَيُّبُ النَّبِيَّ قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ

إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» [الأحزاب: ٢٨]. فقلت: في أي هذا

استأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

• [٥٥٠٥] أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا عُثْدَرُ، عن شُعْبَةَ، عن سليمان

قال: سمعت أبا الضُّحَى، عن مَسْرُوق، عن عائشة قالت: قد خيَّرَ رسول الله

ﷺ نساءه فكان طلاقاً؟!!

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الطلاق، وهو عندنا فيه كما سيأتي برقم (٥٨١٤)، ولم

يعزه إلى كتاب النكاح، وهو فيه كما ترى، والله أعلم.

* [٥٥٠٢] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٤٦٦]

* [٥٥٠٣] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٢٢٨]

* [٥٥٠٤] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٢٢٦]

* [٥٥٠٥] [التحفة: ع ١٧٦٣٤] [المجتبى: ٣٢٢٧]

- [٥٥٠٦] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيان قال: حفظناه من عمرو، عن عطاء، قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء^(١).
- قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابن جريج بين عطاء وبين عائشة عُبَيْد بن عُمَيْر:
- [٥٥٠٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، وهو: الْمُغِيرَةُ بن سَلَمَةَ المَخْزُومِي، قال: حدثنا وَهَيْب، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عائشة قالت: ما تُؤْفِي رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء^(٢).

٣- الحث على النكاح

- [٥٥٠٨] أخبرنا عمرو بن زُرَّارَةَ، قال: أخبرنا إسماعيل، يعني: ابن عُلَيْيَّة، قال: حدثنا يونس، يعني: ابن عُبَيْد، عن أبي مَعْسَر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان، فقال عثمان^(٣): خرج

(١) وقع هذا الحديث في (م) عقب حديث الشعبي عن مسروق السابق تحت رقم (٥٥٠٣)، وفي حاشية (م): «هنا موضع قول أبي عبد الرحمن الذي في آخر الباب والحديث الذي بعده - انتهى» قلت: يشير إلى قول النسائي في آخر الباب: «أدخل ابن جريج بين عطاء وبين عائشة عبيد بن عمير»، ثم ساق حديث ابن جريج، وما قاله المحشي أشبه بالصواب.

* [٥٥٠٦] [التحفة: ت س ١٧٣٨٩] [المجتبى: ٣٢٢٩]

(٢) سيأتي (١١٥٢٧).

* [٥٥٠٧] [التحفة: ت س ١٦٣٢٨] [المجتبى: ٣٢٣٠]

(٣) من «المجتبى»، وهي زيادة لا بد منها، وانظر «التحفة»، وقد سبق الحديث بهذا الإسناد وفيه: «فقال عثمان» انظر رقم (٢٧٥٨).

رسول الله ﷺ على - يعني - فتية ، فقال : «من كان منكم ذا طُولٍ ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء ^(٢)» .
خالفه سليمان بن مهران :

• [٥٥٠٩] أخبرنا أحمد بن حرب المؤصلي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبدالله بمني ، فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا أزوجك جارية شابة ؛ لعلها أن تذكرك بعض ما مضى . فقال عبدالله : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ» .

• [٥٥١٠] أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبدالله قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» .

قال لنا أبو عبد الرحمن : الأسود في هذا الحديث غير محفوظ .

(١) طول : سعة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤ / ١٧١) .

(٢) وجاء : الوجاء : رض (دق) الخُصْبَيْنِ ، والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى ، كما يفعلهُ الوجاء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩ / ١٧٣) .

* [٥٥٠٨] [التحفة : س ٩٨٣٢] [المجتبى : ٣٢٣١]

(٣) الباءة : الزواج ، والمراد تكاليفه ونفقاته والقدرة على الجماع . (انظر : هدي الساري) (ص : ٨٣) .

* [٥٥٠٩] [التحفة : خ م د ت س ق ٩٤١٧] [المجتبى : ٣٢٣٦]

* [٥٥١٠] [المجتبى : ٢٢٦٠ - ٣٢٣٣]

- [٥٥١١] أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَزْوَاجِكُهَا. فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).
- [٥٥١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فليصم؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).
- [٥٥١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤- النهي عن التَّبْتُلِ^(٣)

- [٥٥١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) هذا الحديث تقدم سننًا ومثناه برقم (٢٧٥٥).

* [٥٥١١] [التحفة: خ م د ت س ق ٩٤١٧] [المجتبى: ٢٢٥٩-٢٢٣٢]

(٢) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سفیان برقم (٢٧٥٤).

* [٥٥١٢] [التحفة: خ م ت س ٩٣٨٥] [المجتبى: ٣٢٣٤]

* [٥٥١٣] [التحفة: خ م ت س ٩٣٨٥] [المجتبى: ٣٢٣٥]

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧٦/٩).

قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التَّبْتُلِ .
خالفه أشعث بن عبد الملك :

• [٥٥١٥] وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ .

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت عندنا وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث هذا أشبه بالصواب، والله أعلم .

• [٥٥١٦] أخبرنا محمد بن عُبَيْد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن أبي وقَّاص قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان، وهو: ابن مَطْعُون، التَّبْتُلِ، ولو أذن له لا خْتَصَيْنَا .

• [٥٥١٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: أخبرنا عَقَّان، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس، أن نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء . وقال بعضهم: لا آكل اللحم . وقال بعضهم: لا أنام على فراش . وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر . فبلغ رسول الله ﷺ ذلك،

* [٥٥١٤] [التحفة: ت س ق ٤٥٩٠] [المجتبى: ٣٢٣٩]

* [٥٥١٥] [التحفة: س ١٦١٠٠] [المجتبى: ٣٢٣٨]

* [٥٥١٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦] [المجتبى: ٣٢٣٧]

فحمّد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بأل أقوام يقولون كذا وكذا ، لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

- [٥٥١٨] أخبرنا محمد بن عبدالله الخَلَنْجِي ، قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، قال : حدثنا حُصَيْن بن نافع المازني ، قال : حدثني الحسن ، هو : البصري ، عن سعد بن هشام ، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة ، قلت : إني أريد أن أسألك عن التَّبَتُّل ، فما تَرَيَنَّ فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا هُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] فلا تَبَتَّل ^(١) .

٥- عَوْن الناكح الذي يريد العفاف

- [٥٥١٩] أخبرنا قُتَيْبَة بن سعيد أبو رجاء البَغْلَانِي ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن ابن عَجْلَان ، عن سعيد ، يعني : ابن أبي سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث حق على الله عونهم : المكاتب ^(٢) الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » ^(٣) .

* [٥٥١٧] [التحفة : م س ٣٣٤] [المجتبى : ٣٢٤٢]

(١) انظر الحديث رقم (٥٥١٤) .

* [٥٥١٨] [المجتبى : ٣٢٤١]

(٢) المكاتب : الكتابة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي على فترات) فإذا أداه صار حرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان برقم (٤٥٢٢) .

* [٥٥١٩] [التحفة : ت س ق ١٣٠٣٩] [المجتبى : ٣٢٤٣]

٦- الحث على نكاح الأ Bakar

- [٥٥٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاتِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُرِّ أَمْ ثَيْبٌ؟»^(١)، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكُرِّ تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبِكَ!»
- [٥٥٢١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيتُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَبِكُرِّ أَمْ أَيْمٌ؟» قُلْتُ: بَلْ أَيْمٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكُرِّ تَلَاعِبِكَ!»

٧- تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن

- [٥٥٢٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرْثِثِ الْمَزُونِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا.

(١) ثيب: الثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. (انظر: لسان العرب، مادة: ثيب).

* [٥٥٢٠] [التحفة: خ م ت س ٢٥١٢] [المجتبى: ٣٢٤٤]

(٢) أيم: الأيم هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق. (انظر: هدي الساري) (ص: ٨٣).

* [٥٥٢١] [التحفة: س ٢٤٦٥] [المجتبى: ٣٢٤٥]

* [٥٥٢٢] [التحفة: س ١٩٧٢] [المجتبى: ٣٢٤٦]

٨- الرخصة في تزويج العربية المولى

- [٥٥٢٣] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: سمعت أبي قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثني عبدالله بن بُرَيْدَةَ، قال: حدثني عامر بن شراحيل السعبي، أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت: خطبني عبدالرحمن ابن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة». فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئت.
- [٥٥٢٤] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب، يعني: ابن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه ابنة (أخيه) ^(١) وهي: هند بنت الوليد بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله في ذلك: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فؤدوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ كان مولى وأخًا في الدين.

* [٥٥٢٣] [التحفة: م دت س ق ١٨٠٢٤-١٨٠٢٨] [المجتبى: ٣٢٦٢]

(١) في حاشية (م): «هو: الوليد بن عتبة بن ربيعة».

* [٥٥٢٤] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧]

﴿م: ٦٨/ب﴾

• [٥٥٢٥] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طَلَّقَ - وهو غلام شاب في إمارة مزوان - (ابنة سعيد) ^(١) بن زيد - وأما ابنة قيس - البتة ^(٢)، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع بذلك مزوان، فأرسل إلى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، وسألها: ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها؟ فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأرسل مزوان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فزعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه، وأرسل إليها بطلقة هي بقبية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت - زعمت - إلى الحارث وعيَّاش تسألها الذي أمر لها به زوجها، فقالا: لا والله، ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذنا. فزعمت أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فصدَّقَهَا. قالت فاطمة: فأين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سمى الله في كتابه». قالت فاطمة: فاعتددت عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصره، فكانت أضع ثيابي عنده. حتى أنكحها رسول الله ﷺ

(١) في حاشية (م): «الابن الأحمر: ابنة سعد».

(٢) البتة: طلقها ثلاثاً، فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح، والبت القطع. (انظر: حاشية السندي على

النسائي) (٦٢/٦).

أسامة بن زيد، فأنكر ذلك عليها مزّوان قال: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك، وسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

• [٥٥٢٦] أخبرنا عمران بن بكّار (بن راشد) ^(١) الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن أبا حُدَيْفَةَ بن عُبَيْة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيدًا، وكل من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولى وأخًا في الدين.

• [٥٥٢٧] أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُويس، عن سليمان، هو: ابن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة زوج النبي ﷺ، أن أبا حُدَيْفَةَ بن عُبَيْة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبني سالمًا وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح

* [٥٥٢٥] [التحفة: م دس ١٨٠٣١] [المجتبى: ٣٢٤٧]

(١) في (م): «أن راشدًا» وهو خطأ، انظر «التحفة» و«التهديب».

* [٥٥٢٦] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧] [المجتبى: ٣٢٤٨]

أبو حُدَيْفَةَ بن رَبِيعَةَ سَالِمًا ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عَثْبَةَ بن رَبِيعَةَ ، وكانت هند بنت الوليد بن رَبِيعَةَ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أَيَّامِي قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] رد علي^(١) كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعْلَمُ أبوه رُدَّ إلى مواليه^(٢) .

٩- الحَسَب

- [٥٥٢٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، قال : حدثنا أبو تَمِيمَةَ ، واسمه : يحيى بن واضح ، عن حسين بن واقد ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » .

١٠- عَلامُ تُنْكَحِ الْمَرَأَةَ

- [٥٥٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدثنا خالد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقبه النبي ﷺ فقال : « أتزوجت يا جابر ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « بِكَرًا أم ثَيِّبًا ؟ » قلت : بل ثَيِّبًا . قال : « فَهَلَّا بِكَرًا تَلَاعِبُك ! » قلت : يا رسول الله ، كن لي

(١) كذا في (م) .

(٢) تقدم قريبًا من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه ، برقم (٥٥٢٤) .

* [٥٥٢٧] [التحفة : ص ١٦٦٨٦ - دس ١٨١٩٧] [المجتبى : ٣٢٤٩]

* [٥٥٢٨] [التحفة : ص ١٩٧٠] [المجتبى : ٣٢٥٠]

أخوات فحشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : «فذاك إذا، إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ^(١) يداك»^(٢) .

١١ - الكراهية في تزويج ولد الزنا

• [٥٥٣٠] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال : حدثنا يحيى ،، يعني : ابن سعيد القطان ، عن عبيدالله ، وهو : ابن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تُنكح المرأة لأربعة : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك» .

١٢ - تحريم تزويج الزانية

• [٥٥٣١] أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد العنوي ، وكان رجلاً شديداً ، وكان يَحْمِل الأَسارى من مكة إلى المدينة ، قال : فدعوت رجلاً لأحملة ، وكان بمكة بَغِي^(٣) يقال لها : عَنَاق . وكانت صديقتها ، فَدَنَتْ فرأت سَوَادًا في ظِلِّ الحائط ، فقالت : من هذا؟ مَرْثَد مرحبًا وأهلاً

(١) تربت : ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وهي من لوازم الكلام عند العرب ، ولا يُراد بها الدعاء .. (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

(٢) تقدم (٥٥٢٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٨٥) .

* [٥٥٢٩] [التحفة : م س ق ٢٤٣٦] [المجتبى : ٣٢٥١]

* [٥٥٣٠] [التحفة : خ م د س ق ١٤٣٠٥] [المجتبى : ٣٢٥٥]

(٣) بغي : زانية . (انظر : هدي الساري) (ص : ٨٩) .

يا مَرْثَدَ، انْطَلِقْ اللَّيْلَةَ فَيْتُ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ^(١). فقلت: يا عَنَّا، إن الله قد حرم الزنا. فقالت: يا أهل الخيام، هذا (الدُّدُلُ)^(٢) الذي يَحْمِلُ (أَسَارَاكُم)^(٣) من مكة إلى المدينة، فَسَلَكْتُ الحَنْدَمَةَ^(٤) فطلبني ثمانية، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا (فَطَّلَ)^(٥) بولهم عَلَيَّ، وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك^(٦)، فَكَكْتُ عنه كَبَلَهُ، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أَنْكِحْ عَنَّا؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿الزَّانِيَةُ﴾^(٧) لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿[النور: ٣] فدعاني وقرأها عَلَيَّ وقال: «لَا تُنْكِحُهَا».

• [٥٥٣٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ تَحْتِي امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: إِنْ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَامْسُكْهَا»^(٨).

(١) الرجل: الدار والمسكن والمنزل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٢) في حاشية (م): «الدلدل: هو الذي لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، قال صاحب الكفاية: الدلدل: القنفذ، أو الذكر، ودلدل بغلة خير البشر - انتهى». ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦٦/٦).

(٣) في «المجتبى»: «أَسْرَاءُكُمْ» جمع أسير.

(٤) الحندمة: جبل معروف عند مكة. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٧/٩).

(٥) عند الترمذي (٣١٧٧): «فَطَّلَ» بالطاء المعجمة. والمعنى: قَطَرَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طلل).

(٦) الأراك: شجر يؤخذ منه السواك. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٢١/٨).

(٧) كذا في (م)، والتلاوة: «و الزانية».

* [٥٥٣١] [التحفة: دت س ٨٧٥٣] [المجتبى: ٣٢٥٣]

(٨) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزني في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

خالفه يزيد بن هارون :

- [٥٥٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونَ لَا يَرْفَعُهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً مِنْ أَحِبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ : «طَلَّقْهَا». قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا. قَالَ : «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

١٣- المرأة الغيراء

- [٥٥٣٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَ : «إِنْ (فِيهِمْ) ^(١) لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ».

١٤- النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد

- [٥٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

* [٥٥٣٢] [التحفة: س ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٤٩٣]

* [٥٥٣٣] [التحفة: س ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٢٥٤]

(١) فوقها في (م): «ع»، وضح عليها، وفي الحاشية: «فيهن»، وفوقها: «ض».

* [٥٥٣٤] [التحفة: س ١٧١] [المجتبى: ٣٢٥٨]

قُرَّةً ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ ، إِلَّا أَنهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ» .

١٥- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ

• [٥٥٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» .

١٦- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

• [٥٥٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْبَلَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ شُرَيْحٍ ، وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا : أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» .

١٧- إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا

• [٥٥٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيِّ قَاضِي الرَّمْلَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ

* [٥٥٣٥] [التحفة : دس ١١٤٧٧] [المجتبى : ٣٢٥٢]

* [٥٥٣٦] [التحفة : س ١٣٠٥٨] [المجتبى : ٣٢٥٦]

* [٥٥٣٧] [التحفة : م س ق ٨٨٤٩] [المجتبى : ٣٢٥٧]

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ هَذَا سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ كُوفِيٍّ، وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ الْمَدِينِيِّ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

- [٥٥٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيِّ، وَأَبُو رِزْمَةَ اسْمُهُ عَزْرَوَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَقْفُصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، يَعْنِي: ابْنَ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانظُرِي؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ»^(١) بَيْنَكُمَا.

١٨- إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يُخبره

- [٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انظري إليها؛ فإن في أعين نساء الأنصار شيئا»^(٢).
- [٥٥٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ

* [٥٥٣٨] [التحفة: م س ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٥٩]

(١) في حاشية (م): «وقال صاحب الكفاية: والأدمة السمرة ثم يؤدم محبة مع اتفاق يُعلم».

* [٥٥٣٩] [التحفة: ت س ق ١١٤٨٩] [المجتبى: ٣٢٦٠]

(٢) تقدم برقم (٥٥٣٨).

* [٥٥٤٠] [التحفة: م س ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٧٣]

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: «ألا نظرت إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

خالفه علي بن هاشم بن البريد:

- [٥٥٤٢] أخبرني أبو بكر بن علي المزوزي، قال: حدثنا أحمد بن مئيع، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني تزوجت من الأنصار. قال: «ألا نظرت إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً».

١٩- إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يُخبرها بما يعلم

- [٥٥٤٣] أخبرنا حاجب بن سليمان المُنْجَبِي، قال: حدثنا حجاج، يعني: ابن محمد الأعور، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي سلمة، يعني: ابن عبدالرحمن بن عوف، وعن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أنها سألت فاطمة بنت قيس عن أمرها، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فقال الوكيل: ليس لك سُكْنَى ولا نفقة. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك سُكْنَى ولا نفقة،

(١) زاد في «المجتبى»، و«التحفة»: «قال أبو عبدالرحمن: وجدت هذا الحديث في موضع آخر: عن يزيد بن كيسان، أن جابر بن عبد الله حَدَّثَ، والصواب: أبو هريرة».

* [٥٥٤١] [التحفة: م: ١٣٤٤٦] [المجتبى: ٣٢٧١]

* [٥٥٤٢] [التحفة: م: ٣١٤٧]

اعتدي^(١) عند ابن أم مكتوم، فإذا حللت فأذيني». فلما حللت أذنته، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خطبك؟» قلت: معاوية ورجل من قريش آخر. فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، ولكن أنكحي أسامة بن زيد». ففكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فنكحته^(٢).

٢٠- التزويج في سؤال

• [٥٥٤٤] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، يعني: ابن سعيد الثوري، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في سؤال، وأدخلت عليه في سؤال، فأني نسائه كانت أحظى عنده مني؟!!

٢١- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه

بنعم إن كانت ثيبًا، وبالصمت إن كانت بكرًا

• [٥٥٤٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة بعض».

(١) اعتدي: اقضي عدتك، وهي: المدة التي حددها الشرع للمرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
(انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧٤/٦).

(٢) تقدم برقم (٥٥٢٥).

* [٥٥٤٣] [التحفة: س ١٨٠٣٦] [المجتبى: ٣٢٦٩]

* [٥٥٤٤] [التحفة: م ت س ق ١٦٣٥٥] [المجتبى: ٣٢٦١]

* [٥٥٤٥] [التحفة: م ت س ٨٢٨٤] [المجتبى: ٣٢٦٣]

- [٥٥٤٦] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».
 - [٥٥٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا^(١)، (وَلَا يَبِيعُ)^(٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣)، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا^(٤)».
- اللفظ لسعيد .

٢٢- خِطْبَتُهُ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبَ

- [٥٥٤٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

* [٥٥٤٦] [التحفة: س ١٣٩٦٨] [المجتبى: ٣٢٦٥]

- (١) تَنَاجَشُوا: النجش: مدح شخص سلعة أو يزيد في ثمنها لزوجها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغري غيره بشرائها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجش).
- (٢) كَذَا فِي (م) وَفَوْقَهَا: «ح»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وَلَا يَبِيعُ»، وَفَوْقَهَا: «ض ع».
- (٣) لِبَادٍ: مَنْ يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، وَالْبَادِيَةُ: فُضَاءٌ وَاسِعَةٌ فِيهِ الْمَرْعَى وَالْمَاءُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدا).
- (٤) لَتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا: لِتَقْلَبَ مَا فِي إِنْثَاهَا، وَهَذَا تَمَثِيلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرْفَةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا؛ لِتَسْتَأْتِرَ وَتَسْتَحُوذَ بِنَصِيْبِهَا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧٢/٦).

* [٥٥٤٧] [التحفة: ع ١٣١٢٣] [المجتبى: ٣٢٦٤]

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يتكح أو يترك».

وقفه محمد بن سيرين:

- [٥٥٤٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، يعني: ابن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا (يسوم) ^(١) الرجل على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه. رفعه هشام:
- [٥٥٥٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

٢٣- خطبته إذا أذن له الخاطب

- [٥٥٥١] أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

* [٥٥٤٨] [التحفة: س ١٣٣٧٢] [المجتبى: ٣٢٦٦]

(١) كذا في (م)، وفوقها: «عرض»، وفي الحاشية: «لا يسم»، وصحح عليها. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

* [٥٥٥٠] [التحفة: س ١٤٥٤٥] [المجتبى: ٣٢٦٧]

* [٥٥٥١] [التحفة: خ س ٧٧٧٨] [المجتبى: ٣٢٦٨]

٢٤- عرض المرأة نفسها على من ترضى

- [٥٥٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ فِيَّ حَاجَةٌ؟
- [٥٥٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتْ ابْنَةُ لَأَنَسٍ قَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥- عرض الرجل ابنته على من يرضى

- [٥٥٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتْ ابْنَةُ لَأَنَسٍ قَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* [٥٥٥٢] [التحفة: خ س ق ٤٦٨] [المجتبى: ٣٢٧٥]

* [٥٥٥٣] [التحفة: خ س ق ٤٦٨] [المجتبى: ٣٢٧٦]

(١) أوجد: أشد غضبا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٣١٨).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لِأُقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا نَكَحْتُهَا .

٢٦- باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

• [٥٥٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَتَيْتُ ۞ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِو ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ . قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ (لِيَالِيَا) ^(١) ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزُوجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عَمْرٌ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِو . فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ (لِيَالِيَا) ^(١) ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا .

* [٥٥٥٤] [التحفة: خ ص ٦٦١٢ - خ س ١٠٥٢٣] [المجتبى: ٣٢٧٤]

﴿ م : ٦٩ / أ ﴾

(١) كذا في (م)، وفوقها «ح»، وفي الحاشية: «ليالي» وضح عليها.

قال عمر: قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنّي قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

٢٧- إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك

• [٥٥٥٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر، وهو: ابن عيَّاش عن الأجلح، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكر بن عيَّاش اختلف في اسمه؛ ف قيل: اسمه شُعْبَة. وقيل: محمد. وقيل: اسمه كنيته.

• [٥٥٥٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، يعني: محمد ابن خازم الضَّرِير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.

• [٥٥٥٨] أخبرنا محمد بن النُّضْر بن مُسَاوِر المَرْوَزِيّ، قال: حدثنا جعفر بن

* [٥٥٥٥] [التحفة: خ ص ٦٦١٢-خ س ١٠٥٢٣] [المجتبى: ٣٢٨٥]

* [٥٥٥٦] [التحفة: س ١٦٢٢٩]

* [٥٥٥٧] [التحفة: م س ١٧٢٠٣] [المجتبى: ٣٢٨١]

سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، ودخل عليّ لتسع سنين.

• [٥٥٥٩] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (قالت) ^(١): تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

• [٥٥٦٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر، عن مطرف، وهو: ابن

طريف الكوفي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبتته تسعاً.

خالفه إسرائيل في إسناده ومثنه:

• [٥٥٦١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا يحيى بن آدم،

قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.

قال لنا أبو عبد الرحمن: مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه

أشبه بالصواب، والله أعلم.

* [٥٥٥٨] [التحفة: س ١٦٧٨١] [المجتبى: ٣٢٨٢]

(١) من حاشية «م» ورقم فوقها «ز»، وصحح عليها، وفي موضعها من أصل (م): «ض ع».

* [٥٥٥٩] [التحفة: م ١٥٩٥٦] [المجتبى: ٣٢٨٤]

* [٥٥٦٠] [التحفة: س ١٧٧٩٦] [المجتبى: ٣٢٨٣]

* [٥٥٦١] [التحفة: س ق ٩٦٢٠]

٢٨- باب استئذان البكر في نفسها

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه

- [٥٥٦٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».
- [٥٥٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ^(١)، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».
- [٥٥٦٤] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا (صُمَاتُهَا)^(٢)».

* [٥٥٦٢] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٦]

(١) تستأمر: تُسْتَأْذَنُ. (انظر: لسان العرب، مادة: أمر).

* [٥٥٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٧]

(٢) فوقها في (م): «خ»، وفي الحاشية: «صمتها»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٥٦٤] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٨]

- [٥٥٦٥] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر فصمتها إقرارها».

٢٩- استثمار الأب البكر في نفسها

- [٥٥٦٦] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها (أبوها)»^(١) فإذا ضامتها.

٣٠- إذن البكر

- [٥٥٦٧] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن ذكوان، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «استأمرُوا النساء في أبضاعهن»^(٢). قيل: فإن البكر تستحي فتسكت؟ قال: «هو إذن».

- [٥٥٦٨] أخبرني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا هشام، وهو: الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير

* [٥٥٦٥] [التحفة: م دت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٨٩]

(١) فوقها في (م): «ض ع».

* [٥٥٦٦] [التحفة: م دت س ق ٦٥١٧] [المجتبى: ٣٢٩٠]

(٢) أبضاعهن: أنفسهن أو فروجهن. انظر: حاشية السندي على النسائي (٨٦/٦).

* [٥٥٦٧] [التحفة: خ م س ١٦٠٧٥] [المجتبى: ٣٢٩٢]

قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيمم حتى تُستامر، ولا تُنكح البكر حتى تُستامر»^(١). قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

٣١- النهي عن أن تُنكح البكر حتى تُستأذن والثيب حتى تُستامر

- [٥٥٦٩] أخبرنا يحيى بن دُرُوس البصري، قال: حدثنا أبو إسمايل، قال: حدثنا يحيى، أن أبا سلمة حدثه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأذن، ولا تُنكح البكر حتى تُستامر». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت».
- [٥٥٧٠] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، يعني: ابن سعيد، عن عبدالعزیز بن رُفَيع قال: حدثني أبو سلمة، أن رجلا زوج ابنة له وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن - وذكر كلمة معناها - أبي زَوْجني رجلا وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «لا نكاح له، انكحي من شئت».

(١) كذا في (م)، وهو وهم، والصواب: «تستأذن» كما في «المجتبى» (٣٢٦٧) بهذا الإسناد، ومسلم (١٤١٩) من طريق خالد بن الحارث، والبخاري (٥١٣٦) عن معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي.

* [٥٥٦٨] [التحفة: خ م س ١٥٤٢٥] [المجتبى: ٣٢٩٣]

* [٥٥٦٩] [التحفة: س ١٥٤٣٣] [المجتبى: ٣٢٩١]

* [٥٥٧٠] [التحفة: س ١٩٥٧٥]

٣٢- البكر يُرَوِّجها أبوها وهي كارهة

- [٥٥٧١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسَامِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ لِذَنْبِهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».
- [٥٥٧٢] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الكريم الموزني، قال: أخبرنا حبان، يعني: ابن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن سفیان، يعني: ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكراً. فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «لَا تُنْكَحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ».
- خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه:
- [٥٥٧٣] أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام، أن أباهاً رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَدَ نِكَاحَهُ.
- [٥٥٧٤] أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً

* [٥٥٧١] [التحفة: س ١٥١١٠] [المجتبى: ٣٢٩٦]

* [٥٥٧٢] [التحفة: خ دس ق ١٥٨٢٤]

* [٥٥٧٣] [التحفة: خ دس ق ١٥٨٢٤] [المجتبى: ٣٢٩٤]

زوج ابنته وهي بِكْرٌ من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

• [٥٥٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ ، يَعْنِي : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : زَوْجَ رَجُلٍ ابْنَتُهُ وَهِيَ بِكْرٌ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٥٥٧٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ (نَهَارٍ)^(١) الْعَبْدِيِّ - وَهُوَ مَدَنِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بَابِنَةَ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذِهِ ابْنَتِي أَبْتَأَنَّ أَنْ تَزُوجَ . فَقَالَ : «أَطِيعِي أَبَاكَ» . كُلُّ ذَلِكَ تُرَدَّدٌ عَلَيْهِ مَقَالَتُهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزُوجُ حَتَّى تَخْبِرَنِي مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ فَقَالَ : «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَذَّتْ حَقَّهُ» . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزُوجُ أَبَدًا . فَقَالَ : «لَا تُكْحَمُونَ إِلَّا بِأَذْنِهِ» .

قال أبو عبد الرحمن : أبو هارون العبدي متروك الحديث ، واسمه عُمارة بن جُوَيْنٍ ، وأبو هارون العَتَوِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ ، واسمه إبراهيم بن العلاء ، وكلاهما من أهل البصرة .

* [٥٥٧٤] [التحفة : ص ٢٤٢٨]

* [٥٥٧٥] [التحفة : ص ١٩٠٤٦]

(١) في حاشية (م) : «قال البخاري : هو ابن عبد الله ، مدني من عبد القيس» .

* [٥٥٧٦] [التحفة : ص ٤٣٩٤]

- [٥٥٧٧] أخبرنا محمد بن داود المصيصي ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني . وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها ^(١) .
- [٥٥٧٨] أخبرني أيوب بن محمد الرقي ، قال : حدثنا معمر ، وهو : ابن سليمان الرقي ، قال : حدثنا زيد بن جبان ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها .
- [٥٥٧٩] أخبرني أيوب بن محمد ، قال : حدثنا معمر ، قال : حدثنا زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . مثله ^(١) .
- [٥٥٨٠] أخبرني زياد بن أيوب دلوويه ، قال : حدثنا علي بن غراب ، قال : حدثنا گهمس بن الحسن ، قال : حدثني عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن عائشة ، أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي (خسيسته) ^(٢) ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ،

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية ابن الأحرر ، وقد ألحقه بخطه بـ «التحفة» .

* [٥٥٧٧] [التحفة : د (س) ق ٦٠٠١]

* [٥٥٧٨] [التحفة : س ١٩٥٨٧]

* [٥٥٧٩] [التحفة : د (س) ق ٦٠٠١]

(٢) في حاشية (م) : «أي : حالته» .

فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء؟
قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث يرسلونه .

٣٣- تزويج الثيب بغير أمر وليها

• [٥٥٨١] أخبرنا محمد بن رافع التيسابوري ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر فصمتها إقرارها»^(١) .

أدخل محمد بن إسحاق بين صالح بن كيسان وبين نافع بن جبير ، عبدالله ابن الفضل :

• [٥٥٨٢] أخبرنا أحمد بن سعيد المزوزي الرباطي ، قال : حدثنا يعقوب ، هو : ابن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأيّمُ أولى بأمرها ، واليتيمة تُستأمر في نفسها ، وإذنها (صماتها)»^(٢) .

* [٥٥٨٠] [التحفة : س ١٦١٨٦] [المجتبى : ٣٢٩٥]

(١) تقدم برقم (٥٥٦٥) .

* [٥٥٨١] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى : ٣٢٨٩]

(٢) فوقها في (م) : «خ» ، وفي الحاشية : «صمتها» ، وفوقها : «ض ع» .

* [٥٥٨٢] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [المجتبى : ٣٢٨٨]

٣٤- باب الثيب تجعل أمرها (لغير)^(١) وليها

• [٥٥٨٣] أخبرنا عثمان بن عبدالله بن خُرَزاذ الأنطاكي، قال: حدثنا إبراهيم ابن الحجّاج، قال: حدثنا وهيب، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، وقوله: جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر، ويُسبّه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث.

• [٥٥٨٤] أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير، هو: ابن معاوية، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن سعيد الأنصاري، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير أمر مولاهما فإنما نكاحها باطل، وإنما الذي أعطاهما بما استحلت منها، فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له».

(١) في حاشية (م): «في غير»، وفوقها: «ض ع».

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وهو عندنا في كتاب النكاح.

* [٥٥٨٣] [التحفة: ص ٥٩٢٩] [المجتبى: ٣٢٩٩]

* [٥٥٨٤] [التحفة: دت ص ق ١٦٤٦٢]

٣٥- إنكاح الابن أمه

• [٥٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَلَيْسَ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ نَجْرَهَا ^(١) حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَلَا تَعَجِبْنِي أَنْ تَعْبُدَ خَشَبَةً نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ نَجْرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ ، إِنَّ أَنْتَ أَسَلِمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ شَيْئًا غَيْرَهُ . قَالَ : حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي . قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَتْ : يَا أَنَسُ ، زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ .

• [٥٥٨٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي (ابن عمر) ^(٢) بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ،

(١) نجرها: حفرها ونحتها. (انظر: لسان العرب، مادة: نجر).

* [٥٥٨٥] [التحفة: ص ٢٢٦]

(٢) في حاشية (م): «اسمه محمد بن عمر، وأم سلمة ~~ع~~ اسمها هند بنت أبي أمية، وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم، وزوجها عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، أمه برة بنت عبدالمطلب بن هاشم، قال ابن إسحاق: أسلم أبو سلمة بعد عشرة أنفس فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة، قال مصعب الزبيري: أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد. ثم شهد بدرًا، وكان أخًا رسول الله وأخًا حمزة من الرضاعة أرضعتهم ثوبية مولاة أبي لهب؛ أرضعت حمزة، ثم رسول الله، ثم أبو سلمة، واستخلفه رسول الله على المدينة حين خرج إلى غزوة العشرة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان قال عند وفاته لما احتضر: اللهم اخلفني في أهلي بخير. فخلفه رسول الله ﷺ على زوجته أم سلمة فصارت أم المؤمنين، وصار رسول الله ﷺ ربيب بنيه: عمر وسلمة وزينب، جرح يوم أحد جرحًا اندمل، ثم انتفض فمات، رحمه الله تعالى، ورضي عنه، وعن سائر الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين. انتهت».

عن أبيه ، عن أم سلمة : لما انقضت عِدَّتْهَا بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه ، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ إليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري ، وأني امرأة مُصَيِّبَةٍ^(١) ، وليس أحد من أوليائي (شاهداً)^(٢) . فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : «ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إني امرأة غيري ، فسأدعو الله فيذهب غيرتك ، وأما قولك : إني امرأة مُصَيِّبَةٍ ، فسَتَكْفَيْنُ صِنْيَانِكَ ، وأما قولك : إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» . فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوّج رسول الله ﷺ . فزوّجه . مختصر .

٣٦- في امرأة زوّجها وليان

• [٥٥٨٧] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «أيا امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما . وأيا

(١) مصيبة : ذات صبيان . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٨١) .

(٢) وقع في الأصل الوحيد هنا (م) بدون ألف في آخره ، وعلى الدال فتحتان إشارة إلى النصب ، وكذا في الموضوع التالي بصورة المرفوع لكن بدون فتحتين ، وكأنه اكتفى بذكرهما في الموضوع الأول ، ووقع أيضا في نسخ «المجتبى» اختلاف في ذكر الألف ، وكُتِبَ بحاشية نسخة عبدالله بن سالم البصري - بدار الكتب المصرية - ما نصه : «كذا في أصول عديدة بصورة المرفوع ، وكذا فيما بعده ، وفي الكبرى : شاهداً ، بالنصب فيها ، وعلى تقدير روايته مرفوعا يمكن أن يكون نعتا لأحد والخبر محذوف» . وشاهداً : أي موجود في البلد . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٨٢) .

رجل باع بيعةً من رجلين فهو للأول» .

- [٥٥٨٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أنكح وليان فهو للأول» .

٣٧- صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارتمها ربهَا

- [٥٥٨٩] أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، يعني : ابن المبارك ، قال : أخبرنا سليمان بن المُعِيرَةَ ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عِدَّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : «اذكرها عليّ» . قال زيد : فانطلقت فقلت : يا زينب ، أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر^(١) ربي . فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمر .
- [٥٥٩٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، قال : أخبرنا الملائكي ، واسمه : الفضل بن دُكَيْن أبو نُعَيْم ، قال : حدثنا عيسى ، وهو : ابن طَهْمَانَ أبو بكر ، قال : سمعت أنسا يقول : كانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ : إن الله أنكحني من السماء . وفيها نزلت آية الحجاب^(٢) .

* [٥٥٨٧] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٢] * [٥٥٨٨] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٢]

(١) أوامر : أستخير . (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (٨/ ٥٢٤) .

* [٥٥٨٩] [التحفة : م س ٤١٠] [المجتبى : ٣٢٧٧]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح .

* [٥٥٩٠] [التحفة : خ س ١١٢٤]

- [٥٥٩١] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنْسَا يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ اللَّهُ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ. وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ (١).

٣٨- ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة

- [٥٥٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ (٢) وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرِّسُولَ فِيهَا بَيْنَهُمَا. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:
- [٥٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، يَعْنِي: ابْنَ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، يَعْنِي: ابْنَ مِهْرَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا بِسَرَفٍ وَكَانَ قَبْرَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ.
- [٥٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ: ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْوَلِيدِ، وَهُوَ: ابْنُ رَزْوَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،

(١) انظر ما سيأتي برقم (٩٠٦٦).

* [٥٥٩١] [التحفة: خ س ١١٢٤] [المجتبى: ٣٢٧٨]

(٢) حلال: غير مُحْرَم. (انظر: لسان العرب، مادة: حلل).

* [٥٥٩٣] [التحفة: س ١٥٩٠٦] * [٥٥٩٢] [التحفة: ت س ١٢٠١٧]

عن خالته مَيْمُونَةَ أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً وتزوجها بِسَرَفٍ، وبنى بها تحت التُّصْبَةِ^(١).

- [٥٥٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَهِيَ خَالَةُ يَزِيدَ.
- [٥٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٣٩- الرخصة في نكاح المُحْرَمِ

- [٥٥٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

(١) التُّصْبَةُ: شجرة ضخمة تقطع منها أعمدة الخيام، والمراد هنا الخيمة. (انظر: لسان العرب، مادة: نصب).

* [٥٥٩٤] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٨٢] * [٥٥٩٥] [التحفة: ت س ٦٥٠٧]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٥٩٦] [التحفة: س ٥٩٢٩] [المجتبى: ٣٣٠٠]

☆ [م: ٦٩/ب]

(٣) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٤٠٠٧).

* [٥٥٩٧] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٣٢٩٨]

- [٥٥٩٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدِي ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، واسمه : وَصَّاح ، عن الْمُغِيرَةَ ، عن شِبَاك ، عن أَبِي الصُّحَيْ ، عن مَسْرُوق قال : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو مُحْرَم .
- [٥٥٩٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، هو : النبيل ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مَثِيكَةَ ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ تزوج وهو مُحْرَم قلت لأبي عاصم : أنت أملت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة . فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه .
- [٥٦٠٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، عن محمد بن سَوَاء قال : حدثنا سعيد ، يعني : ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة وَيَعْلَى بن حَكِيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ بنت الحارث وهو مُحْرَم في حديث يَعْلَى : بِسْرَف .

٤٠- النهي عن نكاح المُحْرَم

- [٥٦٠١] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بن عبد الله ، قال : حدثنا مَعْن ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ثَبِيه بن وَهْب ، أن أَبَانَ بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عَفَّانَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ ولا يَنْكَحُ ولا يَنْخُبُ »^(١) .

* [٥٥٩٨] [التحفة : س ١٩٤٣٦] * [٥٥٩٩] [التحفة : س ١٦٢٥٥/أ]

* [٥٦٠٠] [التحفة : س ٦٢٠٠] [المجتبى : ٣٢٩٧]

(١) انظر ما سبق برقم (٤٠١٢) .

* [٥٦٠١] [التحفة : م دت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى : ٣٣٠١]

٤١- إِنْكَاحُ الْمُحْرَمِ

• [٥٦٠٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ (مطرف) ^(١) وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ حَدَّثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْطُبُّ».

٤٢- تَحْرِيمُ الرِّبِيَّةِ ^(٢) الَّتِي فِي حَجَرِ الرَّجُلِ

• [٥٦٠٣] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح ابنة [أبي] ^(٣) تعني: لأختها، فقال رسول الله ﷺ: «وَتَحْيِينَ ذَلِكَ؟» قالت: نعم. لست لك بمُخْلِية ^(٤)، وأحب من شاركني في خير أختي. قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ». قالت أم حبيبة: يا رسول الله، والله لقد تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكَحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قال: «ابنة أم سلمة؟» قالت أم حبيبة: نعم. قال رسول الله ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ

(١) كذا في (م)، وهو خطأ صوابه: «مطرف» كما في «التحفة» و«المجتبى»، وانظر مصادر ترجمته.

* [٥٦٠٢] [التحفة: م دت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٣٣٠٢]

(٢) الربيبة: الربيب: ولد الزوج أو الزوجة من آخر. (انظر: لسان العرب، مادة: ريب).

(٣) من «المجتبى» ليستقيم المعنى.

(٤) بمخلية: بمشفردة بك، ولا خالية من ضرة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٩٥/٦).

تكن ربيتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» .

- [٥٦٠٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدّثنا أنك ناكح دُرّة بنت أبي سلمة. فقال رسول الله ﷺ: (على أم سلمة؟! لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي؛ إن أباه أخي من الرضاعة) .

٤٣- باب تحريم الجمع بين الأختين

- [٥٦٠٥] أخبرني عمران بن بكّار البرّاد الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة - وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ - أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لست بمُخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» فقلت: والله يا رسول الله، إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة، فقال: «ابنة أم سلمة؟» فقلت: نعم. قال: «والله، لو أنها لم تكن

* [٥٦٠٣] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١١]

* [٥٦٠٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١٢]

رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
 تُؤَيَّبَةَ، فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ»^(١).

أَدْخَلَ هِشَامُ بْنُ عَرُوةَ بَيْنَ زَيْنَبَ وَبَيْنَ أُمِّ حَبِيبَةَ : أُمِّ سَلْمَةَ :

• [٥٦٠٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ
 بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ
 فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوِّجُهَا. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ لِأَحَبِّ
 إِلَيْكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةَ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي.
 قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ
 أَبِي سَلْمَةَ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ
 رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، قَالَ: «فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَيَّ
 بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ».

٤٤- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

• [٥٦٠٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ
 عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

(١) تقدم برقم (٥٦٠٣).

* [٥٦٠٥] [التحفة: خم م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١٠]

* [٥٦٠٦] [التحفة: خم م س ق ١٥٨٧٥] [المجتبى: ٣٣١٣]

* [٥٦٠٧] [التحفة: م س ١٤٩٩٠] [المجتبى: ٣٣١٩]

- [٥٦٠٨] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، وَهُوَ: ابْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».
- [٥٦٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
- [٥٦١٠] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُتَّكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا.
- [٥٦١١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.
- [٥٦١٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

* [٥٦٠٨] [التحفة: خ م س ١٣٨١٢] [المجتبى: ٣٣١٤]

* [٥٦٠٩] [التحفة: خ م د س ١٤٢٨٨] [المجتبى: ٣٣١٥]

* [٥٦١٠] [التحفة: م س ١٤١٥٦] [المجتبى: ٣٣١٦]

* [٥٦١١] [التحفة: م س ١٤١٥٦] [المجتبى: ٣٣١٧]

«لا تُتَكَّح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» .

- [٥٦١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا» .

٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- [٥٦١٤] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ سَلِيمَانَ، وَمُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَجْمَعَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا. خَالَفَهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ:

- [٥٦١٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور السَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَهُوَ: ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (يَسَارَ) ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا» .

* [٥٦١٢] [التحفة: س ١٥٤٣٤] [المجتبى: ٣٣٢٠]

* [٥٦١٣] [التحفة: س ١٤٥٥٢] [المجتبى: ٣٣٢١]

* [٥٦١٤] [التحفة: س ق ٤٠٧٠]

(١) في حاشية (م): «روي سيار ولم يصح» .

* [٥٦١٥] [التحفة: س ١٤١٠٣] [المجتبى: ٣٣١٨]

• [٥٦١٦] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، قال: حدثنا بكر، (عن)^(١) عيسى، عن محمد بن أبي ليلى، عن رباح المكي، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

• [٥٦١٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا المعتمر، هو: ابن سليمان التيمي، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها. وقفه ابن عَوْن:

• [٥٦١٨] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة قال: لا تُزَوِّج المرأة على عمتها ولا على خالتها، قال: ولا تُزَوِّج على ابنة أخيها، و(لا)^(٢) ابنة أختها. خالفهما عاصم بن سليمان:

• [٥٦١٩] أخبرني محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ قال: سمعت جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها وخالتها.

(١) فوقها في (م): «ض ع» وفي الحاشية: «صوابه: بكر بن عيسى». قلت: وهو خطأ من المحشي، بل الصواب ما في (م). وبكر هو ابن عبدالرحمن، وعيسى هو ابن المختار. انظر «التحفة».

* [٥٦١٦] [التحفة: ص ١٣٤٨٧]

* [٥٦١٧] [التحفة: خت دت ص ١٣٥٣٩] [المجتبى: ٣٣٢٢]

(٢) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «وابنة» وفوقها: «ع».

* [٥٦١٩] [التحفة: خ ص ٢٣٤٥] [المجتبى: ٣٣٢٤]

- [٥٦٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ»^(١) الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ.
- [٥٦٢١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا.

٤٦- مَا يَحْرُمُ (مِنْ) الرِّضَاعَةِ^(٢)

- [٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ:
- [٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ،

(١) كَذَا فِي (م) بِالْيَاءِ، وَالصُّوَابُ الْمَشْهُورُ كَمَا فِي مَوَادِرِ الْحَدِيثِ: «تَنْكَحُ» بِالتَّاءِ.

* [٥٦٢٠] [التحفة: خ م ٢٣٤٥] [المجتبى: ٢٣٢٣]

* [٥٦٢١] [التحفة: م ٢٨٧١] [المجتبى: ٣٣٢٥]

(٢) فَوْقَهَا فِي (م): «نَحْ» وَفِي الْحَاشِيَةِ: «بِالرِّضَاعَةِ» وَفَوْقَهَا: «ض عَقْ».

* [٥٦٢٢] [التحفة: م م ١٧٩٠٢] [المجتبى: ٣٣٢٨]

عن هشام ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ قالت : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

• [٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، يعني : القَطَّان ، عن مالك قال : حدثني عبدالله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «ما حَرَّمَتهُ الْوِلَادَةُ حَرَمَهُ الرِّضَاعُ» .
وقفه الزهري :

• [٥٦٢٥] حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي ، قال : حدثنا عثمان ، يعني : ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، عن شُعَيْب ، يعني : ابن أبي حمزة الحمصي ، قال : سألت الزهري : ماذا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فقال : أخبرني عروة ، أن عائشة كانت تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النِّسْبِ .

• [٥٦٢٦] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن المبارك البغدادي المُحَرَّمِي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن علي : قلت : يا رسول الله ، ألا أدُلُّكَ على أجهل فتاة في قريش؟ قال : «من هي؟» قلت : بنت حمزة . قال : «أوما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وأن الله قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟!»

• [٥٦٢٧] أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبدالله بن بكر ،

* [٥٦٢٣] [التحفة: ص ١٧٩٥٥] [المجتبى: ٣٣٢٩]

* [٥٦٢٤] [التحفة: دت ص ١٦٣٤٤] [المجتبى: ٣٣٢٦]

* [٥٦٢٦] [التحفة: ص ١٠١٢٠]

قال : حدثنا سعيد ، هو : ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن ابن عباس ، أن عَلِيًّا قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة - وذكر من جاهلها - فقال : «إنها ابنة أخي من الرضاعة» ، ثم قال نبي الله ﷺ : «أوما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» .
لم يسمعه سعيد من علي بن زيد :

- [٥٦٢٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا عُثْمَانُ ، قال : حدثنا سعيد ، عن رجل ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن ابن عباس ، أن عَلِيًّا قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة - (وذكر)^(١) من جاهلها - فقال رسول الله ﷺ : «إنها ابنة أخي من الرضاعة . أوما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» .
- [٥٦٢٩] أَخْبَرَنَا أحمد بن حَفْص بن عبد الله النَّيْسَابُورِي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما كان يَحْرُمُ من النسب فهو حرام من الرضاع» .
- [٥٦٣٠] أَخْبَرَنَا أحمد بن حَفْص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك .

* [٥٦٢٧] [التحفة : ص ٥٦٦٥ / ١]

(١) فوقها في (م) : «ض ع» . وفي الحاشية : «لابن الأحرر : فذكر» .

* [٥٦٢٨] [التحفة : ص ٥٦٦٥ / ١]

* [٥٦٣٠] [التحفة : ص ٥٥٤٧ / ١ - ص ٦١٢٤ / ١]

* [٥٦٢٩] [التحفة : ص ٦١٢٤ / ١]

- [٥٦٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْمَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: النَّسَبِ^(١).
- [٥٦٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى: أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٧- تحريم بنت الأخ من الرضاعة

- [٥٦٣٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».
- قال شُعْبَةُ: هذا سمعه قَتَادَةَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

- [٥٦٣٤] أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ (تَتَوَقَّ) ^(٢) فِي قَرِيْشٍ وَتَدْعُنَا؟! قَالَ: «وَعِنْدَكُمْ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ

(١) هذا الحديث لم يورده المزي في «التحفة».

* [٥٦٣٢] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٩] [المجتبى: ٣٣٢٧]

* [٥٦٣٣] [التحفة: خ م س ق ٥٣٧٨] [المجتبى: ٣٣٣١]

(٢) في «المجتبى» (٣٣٠٤): «تَتَوَقَّ» قال السندي في «حاشيته»: «هو بناء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون =

- حمزة . قال رسول الله ﷺ : «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ» .
- [٥٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : «إِنهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ؛ وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ» .

٤٨ - الْقَدْرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة

- [٥٦٣٦] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رُضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .
- [٥٦٣٧] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسِمُهُ : النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكَرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ

= مفتوحة ، ثم واو مشددة ، ثم قاف ، أي : تختار وتبالغ في الاختيار ، قال القاضي : (وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي : تميل) . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٩٩/٦) .

* [٥٦٣٤] [التحفة : م س ١٠١٧١] [المجتبى : ٣٣٣٠]

* [٥٦٣٥] [التحفة : خ م س ق ٥٣٧٨] [المجتبى : ٣٣٣٢]

* [٥٦٣٦] [التحفة : م د ت س ق ١٧٨٩٧] [المجتبى : ٣٣٣٣]

عائشة قالت : كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً مولى أبي حذيفة ، ويقال : أعتقه امرأة من الأنصار حتى نزل فيهم ما نزل ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] فجاءت سهلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة - رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنا تبتنا سالماً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ، وإنه يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ^(١) ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات ، فكان يدخل عليها ، وكان سالم يومئذ رجلاً .

• [٥٦٣٨] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، ومحمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تحرم المصة والمستان» .

• [٥٦٣٩] أخبرنا زياد بن أيوب دلوته ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، يعني : ابن كيسان السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحرم المصة والمستان» .

• [٥٦٤٠] أخبرني يزيد بن سنان البصري ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، واسمه : صالح ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن الزبير ، عن خالته عائشة ، أنها قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

(١) فضل : أي متبذلة في ثياب مهتية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فضل) .

* [٥٦٣٧] [التحفة : س ١٦٤٢١] * [٥٦٣٨] [التحفة : س ١٦٢٣٥]

* [٥٦٣٩] [التحفة : م دت س ق ١٦١٨٩] [المجتبى : ٣٣٣٦]

قال أبو عبد الرحمن: رواه خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مُسَيْكَةَ، عن عائشة، وقال يزيد بن زُرَيْع: عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

• [٥٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الرُّضَاعِ، فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(١). وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانُ.

• [٥٦٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

قال أبو عبد الرحمن: رواه عروة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ ولم يذكر عائشة^(٢):

• [٥٦٤٣] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ،

* [٥٦٤٠] [التحفة: م د ت س ق ١٦١٨٩]

(١) الإملاجتان: ث. إملاجة، وهي: المصة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/٢٧).

* [٥٦٤١] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١] [المجتبى: ٣٣٣٤]

✦ [م: ٧٠/أ]

(٢) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضوع، ولا تظهر مناسبة ذكره بعد حديث أم الفضل، فإله أعلم.

* [٥٦٤٢] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١]

وهو: ابن عروة قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ والمِصْتَانَ»**.

• [٥٦٤٤] أخبرني عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ والمِصْتَانَ والإملاجة والإملاجتان»**.

• [٥٦٤٥] أخبرنا أحمد بن حرب المؤصلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وابن الزبير قال: **«لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ والمِصْتَانَ»**.

• [٥٦٤٦] أخبرنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، قال: أخبرنا مكحول، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس بالمِصَّةِ والمِصْتَيْنِ بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء. خالفه محمد بن إسحاق^(١):

• [٥٦٤٧] أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، وهو: ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي،

* [٥٦٤٣] [التحفة: ص ٥٢٨١] [المجتبى: ٣٣٣٥]

* [٥٦٤٤] [التحفة: ص ٣٦٣١]

(١) هكذا جاء كلام النسائي في هذا الموضوع، ومخالفة محمد بن إسحاق لما قبله لا تستقيم، وإنما خالف ابن إسحاق من رواه عن هشام بن عروة كيحيى بن سعيد القطان - كما سبق برقم (٥٦٤٣) - وعبيدالله بن عمر العمري - كما سيأتي برقم (٥٦٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاع المصّة ولا المصتان، إنما يُحَرِّم ما فتق من اللبن».

• [٥٦٤٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمِصْبِصِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُحَرِّم من الرضاع المصّة والمصتان، ولا يُحَرِّم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

• [٥٦٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرُّضَاعِ؟ فَكَتَبَ: «إِنْ شُرَيْحًا حَدَّثَ، أَنْ عَلِيًّا وَابْنُ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّم من الرضاع قليله وكثيره».

وكان في كتابه: أن أبا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا تُحَرِّمُ الخُطْفَةَ وَالخُطْفَتَانِ».

٤٩- الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين

• [٥٦٥٠] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ:

* [٥٦٤٧] [التحفة: س ١٢٢٣٨]

* [٥٦٤٨] [التحفة: س ١٢٢٣٨]

* [٥٦٤٩] [المجتبى: ٣٣٣٧]

يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة . فقال رسول الله ﷺ : «انظرن إخوتكن - وقال مرة أخرى : انظرن من إخوتكن - من الرضاعة ؛ فإننا الرضاعة من المجاعة» .

• [٥٦٥١] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(١) .

• [٥٦٥٢] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت عبيد الله ، يعني : ابن عمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن (أبي هريرة)^(٢) أنه قال : لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء^(٣) .

• [٥٦٥٣] أخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا

* [٥٦٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٥٨] [المجتبى: ٣٣٣٨]

(١) كذا ثبت هذا الحديث في النسخة (م) عندنا ، ولم يعزه المزي إلى النسائي ، وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (١٣/٦٠) : «أورده ابن حزم في «المحلن» من طريق أحمد بن شعيب - وهو النسائي - وجرى عبد الحق ومن تبعه على ظاهر ذلك ، فنسبوه لتخريج النسائي ، ولم أره في «الصغرى» ولا في «الكبرى» ، وأظنه في حديث قتيبة عن أبي عوانة ، فهو مفرد في جزء ، وهو من رواية النسائي عن قتيبة . فيجوز أن يكون ابن حزم نقله من حديث قتيبة ، وقد ذكره شيخ شيوينا القطب الحلبي في «القدح المعلن» الذي يتبع فيه أوهام ابن حزم ، وقال : «لم يذكره ابن عساكر ولا المزي في «الأطراف»» .

* [٥٦٥١] [التحفة: ت ١٨٢٨٥]

(٢) غير واضحة في (م) ، وهي النسخة الوحيدة لدينا لكتاب «النكاح» ، والمثبت موافق لما في «التحفة» ، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٥٥٠) .

(٣) تقدم برقم (٥٦٤٥) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وابن الزبير ، وقد سبق من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٥٦٤٧) .

* [٥٦٥٢] [التحفة: س ١٤١٦٧]

أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحْرَم من الرضاع المصّة ولا المصتان إنما يُحْرَم ما فُتق اللبن»^(١).

٥٠- لبن الفحل

- [٥٦٥٤] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي أفلح بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك». قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «أئذني له تربث يميئك؛ فإنه عمك».
- [٥٦٥٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة، أن عائشة أخبرته قالت: جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة فرددته - قال: وقال هشام: هو أبو القعيس - فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ: «أئذني له».
- [٥٦٥٦] (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مالك)^(٢)، عن عبد الله بن

(١) تقدم برقم (٥٦٤٧).

* [٥٦٥٣] [التحفة: ص ١٢٢٢٨]

* [٥٦٥٤] [التحفة: م ص ق ١٦٤٤٣-١٦٩٢٦] [المجتبى: ٣٣٤٣]

* [٥٦٥٥] [التحفة: م ص ١٦٣٧٥] [المجتبى: ٣٣٤٠]

(٢) كذا في النسخة الخطية لكتاب النكاح (م) من رواية هارون، عن مالك مباشرة، وفي «التحفة» و«المجتبى» بزيادة: «معن» بينهما، وهو الصواب.

أبي بكر، عن عَمْرَةَ، أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ قال: رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة»^(١).

• [٥٦٥٧] أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، أن أبا القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك». فقلت: إنها أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: «إنه عمك فليج»^(٢) عليك.

• [٥٦٥٨] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلح - أخو أبي القعيس - يستأذن عليّ، وهو عمي من الرضاعة فأبيت أن أذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك». قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب.

(١) تقدم برقم (٥٦٢٢) (٥٦٢٣).

* [٥٦٥٦] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠] [المجتبى: ٣٣٣٩]

(٢) فليج: فليدخل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولج).

* [٥٦٥٧] [التحفة: س ١٧٣٤٨] [المجتبى: ٣٣٤١]

* [٥٦٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٥٩٧] [المجتبى: ٣٣٤٢]

• [٥٦٥٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ (فَأَبَيْتُ آذَنَ) ^(١) لَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَكَ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ، وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَكَ» ^(٢).

٥١- رِضَاعُ الْكَبِيرِ

• [٥٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى مِنْ وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيٍّ. قَالَ: «فَارْضَعِيهِ». قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ؟!»، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

خَالَفَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ:

(١) كَذَا فِي (م)، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «كَذَا وَقَعَ بغير أن».

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٦٣٢).

* [٥٦٥٩] [التحفة: م ص ١٦٦٣٦٩] [المجتبى: ٣٣٤٤]

* [٥٦٦٠] [التحفة: م ص ق ١٧٤٨٤] [المجتبى: ٣٣٤٦]

- [٥٦٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، يَعْنِي : الثَّوْرِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ : «أَرْضِعِيهِ» . قَالَتْ : إِنَّهُ رَجُلٌ . . . فَسَاقَ الْحَدِيثَ .
- [٥٦٦٢] أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَأَلْنَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ . قَالَ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ» . فَمَكَثَتْ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ ، فَلَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقَالَ : حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا تَهَابَهُ .
- [٥٦٦٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، يَرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رِخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأْنَا .
خالفهما عَقِيلٌ :

* [٥٦٦١] [التحفة: س ١٩٢٠٨]

* [٥٦٦٢] [التحفة: م س ١٧٤٦٤] [المجتبى: ٣٣٤٨]

* [٥٦٦٣] [التحفة: د س ١٨٣٧٧] [المجتبى: ٣٣٥٠]

- [٥٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رَخِصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا.
- [٥٦٦٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْزَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتَهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.
- [٥٦٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ - امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تُذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رَخِصَةً لِسَالِمٍ.

* [٥٦٦٤] [التحفة: م س ق ١٨٢٧٤] [المجتبى: ٣٣٥١]

* [٥٦٦٥] [التحفة: م س ١٧٨٤١] [المجتبى: ٣٣٤٥]

* [٥٦٦٦] [التحفة: م س ١٧٤٥٢] [المجتبى: ٣٣٤٧]

• [٥٦٦٧] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الوهّاب قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُثَيْكَةَ، عن القاسم، عن عائشة، أن سالمًا مولى أبي حُدَيْفَةَ كان مع أبي حُدَيْفَةَ، وأهله في بيتهم فأَتَتْ ابنة أبي سَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما بلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حُدَيْفَةَ من ذلك شيء. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحزومي عليه». فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حُدَيْفَةَ.

٥٢- حق الرضاع وحزومه

• [٥٦٦٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام قال: حدثني أبي، عن الحجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهب عني مَدَمَّةَ الرضاع^(١)؟ قال: «عُرَّة^(٢): عبد أو أمة». خالفه سفيان بن سعيد:

• [٥٦٦٩] أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني: ابن مهدي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهب عني مَدَمَّةَ الرضاع؟ قال: «عُرَّة: عبد أو أمة».

* [٥٦٦٧] [التحفة: م س ١٧٤٦٤] [المجتبى: ٢٣٤٩]

(١) مدممة الرضاع: الحق اللزيم بسبب الرضاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذمم).
(٢) عرّة: الغرة: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْرِ الدية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرر).

* [٥٦٦٨] [التحفة: دت س ٣٢٩٥] [المجتبى: ٣٣٥٥]

* [٥٦٦٩] [التحفة: دت س ٣٢٩٥]

٥٣- الشهادة في الرضاع

- [٥٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ. قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَجَاءَتْني امْرَأَةٌ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ».

٥٤- الغيلة^(١)

- [٥٦٧١] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمن، يعني: ابن مهدي، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن (جُدَامَةَ)^(٢) بنت وهب حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنْ فَارَسَ وَالرُّومَ تَصْنَعُهُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَصْنَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

* [٥٦٧٠] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥] [المجتبى: ٣٣٥٦]

(١) الغيلة: مجامعة المرأة وهي تُرَضِعُ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢/١٤٠) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ: «جدامة» بالبدال المهملة. قال

مسلم: «والصحيح ما قاله يحيى بالبدال». اهـ.

* [٥٦٧١] [التحفة: م د ت س ق ١٥٧٨٦] [المجتبى: ٣٣٥٢]

- [٥٦٧٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، رَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».
- [٥٦٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «إِنْ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مَا قَدَّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

٥٥- تحريم نكاح ما نكح الآباء

- [٥٦٧٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، وَهُوَ: ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ. رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ:

* [٥٦٧٢] [التحفة: م س ٤١١٣] [المجتبى: ٣٣٥٣]

* [٥٦٧٣] [التحفة: س ١٢٠٤٥] [المجتبى: ٣٣٥٤]

* [٥٦٧٤] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى: ٣٣٥٧]

- [٥٦٧٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله، وهو: ابن (عمر)^(١) الرَّقِي، عن زيد، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.
- [٥٦٧٦] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَةَ المِصْبِي، عن جَرِير، عن مُطَرِّف، وهو: ابن طَرِيف، عن أبي الجَهْم، عن البراء قال: إني لأطوف على عهد رسول الله ﷺ في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت رَكْبًا (وفوارسا)^(٢) معهم لواء، فجعل الأعراب يلودون بي لمنزلي من رسول الله ﷺ فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبّة، فاستخرجوا رجلا، فضربوا عنقه، وما سألوه عن شيء، فسألت عن قصته فقالوا: وجدوه قد عَرَسَ^(٣) بامرأة أبيه، ثم ذهبوا.

٥٦- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ^(٤) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

- [٥٦٧٧] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان الرُّهَاقِي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، هو: الثَّوْرِي، عن عثمانَ البَيْتِي، عن أبي الخليل، عن

(١) كذا في (م)، وفي «التحفة»: «عمرو». وكذا هو عند أبي داود (٤٤٥٧) والدارمي (٢٢٣٩) و«المجتبى»، وكذا سياه في «تهذيب الكمال» وفروعه.

* [٥٦٧٥] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى: ٣٣٥٨]

(٢) كذا في (م) وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «وفوارس»، وصحح عليها، وهي الجادة.

(٣) عرس: تزوج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

* [٥٦٧٦] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤]

(٤) المحصنات: المتزوجات. (انظر: لسان العرب، مادة: حصن).

أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : أصبنا سبياً^(١) يوم أُوطاس ولهن أزواج فكرِهنا أن نقع عليهن ، فسألنا النبي ﷺ فنزلت : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] فاستحللناهن .

أدخل قتادة بين أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمة الهاشمي :

• [٥٦٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، قال : حدثنا يزيد ، يعني : ابن زُرَيْع ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، واسمه : صالح ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أُوطاس فلقوا عدوّاً فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبائاً هن أزواج في المشركين ، فكان المسلمون يتحرّجون من غشيانهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي : هن لكم حلال إذا مضت عدّتهن .

٥٧- النهي عن الشُّغار^(٢)

• [٥٦٧٩] (أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْيَّة^(٣)) ، قال : حدثنا

(١) سبياً : السبي : أخذ نساء المشركين إماء في الحروب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبا) .

* [٥٦٧٧] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧]

* [٥٦٧٨] [التحفة : م د ت س ٤٤٣٤] [المجتبى : ٣٣٥٩]

(٢) الشُّغار : تزويج وَلِيِّ موكَلته لآخر ، على أن يزوجه الآخر موكَلته ولا مهر بينهما . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢٠٠/٩) .

(٣) في التحفة والمجتبى (٣٣٣٨) : «عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبدالرحمن بن محمد بن سلام» . قال المزني : وفيه تفسيره - يعني الشُّغار . وهو كذلك في المجتبى .

إسحاق، هو: ابن يوسف الأزرق، عن عبيد الله، يعني: ابن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار.

• [٥٦٨٠] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار.

• [٥٦٨١] أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَبٌ^(١) ولا جَنَبٌ^(٢)، ولا شِغَارٌ في الإسلام، ومن انتهب نُهْبَةً فليس منا»^(٣).

• [٥٦٨٢] أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبٌ، ولا جَنَبٌ، ولا شِغَارٌ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

* [٥٦٧٩] [التحفة: م س ق ١٣٧٩٦] [المجتبى: ٣٣٦٤]

* [٥٦٨٠] [التحفة: خ م د س ٨١٤١] [المجتبى: ٣٣٦٠]

(١) جلب: الجلب يكون في الزكاة والسباق؛ أما في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم من أماكنهم، وأما في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦).

(٢) جنب: الجنب في السباق: أن يدخل السباق بفارس بجانب فرسه الذي يسابق عليه فإذا تعب المركوب ركب الآخر. والجنب في الزكاة: هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه، وقيل: هو أن يبعد رب المال بهاله حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦).

(٣) تقدم من وجه آخر عن حميد الطويل برقم (٤٦٢٥).

* [٥٦٨١] [التحفة: د ت س ق ١٠٧٩٣] [المجتبى: ٣٣٦١]

* [٥٦٨٢] [التحفة: س ٥٦٦] [المجتبى: ٣٣٦٢]

٥٨- تفسير الشغار

- [٥٦٨٣] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ . وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ : أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(١) .

٥٩- التزويج على العتق

- [٥٦٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ . وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، وَهُوَ : الْبُنَانِيُّ ، وَشُعَيْبٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .
- [٥٦٨٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ السَّائِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا ^(٢) .

﴿ م : ٧٠ / ب ﴾

(١) انظر ما تقدم برقم (٥٦٨٠) . وَالصَّدَاقُ : الْمَهْرُ لِلنِّسَاءِ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صدق) .

* [٥٦٨٣] [التحفة : ج ٨٣٢٣] [المجتبى : ٣٣٦٣]

* [٥٦٨٤] [التحفة : ج ٢٩١ - م ٢٩١ - م ٩١٢ - م ١٠٦٧ - م ١٤٢٩] [المجتبى : ٣٣٦٨]

(٢) وزاد في «التحفة» من طريق المصنف : عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن سفیان .

والحديث بإسناده عن سفیان ذكره المصنف في «المجتبى» وقال في آخره : «واللفظ لمحمد» .

* [٥٦٨٥] [التحفة : ج ٩١٢] [المجتبى : ٣٣٦٩]

٦٠- ثواب من أعتق (جاريتها) ^(١) ثم تزوجها

- [٥٦٨٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، وَاسْمُهُ: عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَهُوَ: ابْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَهُوَ: الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».
- [٥٦٨٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ، هُوَ: ابْنُ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. وَعَبْدٌ يُوْدِي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ».

٦١- التزويج على الإسلام

- [٥٦٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُسَاوِرِ الْمَوْزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيحَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ؛ إِلَّا إِسْلَامًا، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

(١) فوقها في (م): «صح» وفي الحاشية: «جارية» وفوقها: «ض ع».

* [٥٦٨٦] [التحفة: خ م د س ٩١٠٨] [المجتبى: ٣٣٧١]

* [٥٦٨٧] [التحفة: خ م ت س ق ٩١٠٧] [المجتبى: ٣٣٧٠]

* [٥٦٨٨] [التحفة: س ٢٧٨] [المجتبى: ٣٣٦٧]

- [٥٦٨٩] **أخبرنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن موسى، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام. أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك. فأسلم فكان صداق ما بينهما.

٦٢- التزويج على سورة من القرآن

- [٥٦٩٠] **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أنا في القوم إذ قالت امرأة: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، (ترى) ^(١) في رأيك. فقام رجل فقال: زوّجنيها. قال: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد». فذهب فلم يجيء بشيء، ولا خائماً من حديد، فقال رسول الله ﷺ: «معك من سور القرآن شيء؟» قال: نعم. قال: فزوّجه بما معه من القرآن ^(٢).

٦٣- كيف التزويج على آي القرآن

- [٥٦٩١] **أخبرنا** أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، هو: ابن الحجاج الباهلي،

* [٥٦٨٩] [المجتبى: ٣٣٦٦]

(١) كذا في (م)، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن، ووقعت فيه على الصواب: «قرأ»، وكذا هي في مصادر الحديث، وهي فعل أمر من الرأي.

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠١).

* [٥٦٩٠] [التحفة: خ م ص ٤٦٨٩] [المجتبى: ٣٢٢٥]

عن عِثْلٍ ، هو : ابن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها إليه فقال لها : «اجلسي» فجلست ساعة ، ثم قامت فقال : «اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، ولكن تملكيني أمرك؟» . قالت : نعم . فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلا منهم ، فقال : «إني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت؟» . قلت : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيتُ ، (وقال) ^(١) للرجل : «هل عندك من شيء؟» قال : لا والله . قال : «قم إلى النساء» . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا فقال : «ما تحفظ من القرآن؟» قال : سورة البقرة ، أو التي تليها . قال : «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» .

٦٤- التزويج على نواة من ذهب

• [٥٦٩٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، قال : أخبرنا النَّضْرِبْنِ شُمَيْلٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : حدثنا عبدالعزيز ، قال : سمعت أنسا يقول : قال عبدالرحمن بن عَوْفٍ : رأي رسول الله ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : «ما أصدقتها؟» قلت : نواة .
خالفه حُمَيْد :

(١) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «ثم قال» وفوقها : «ع» .

* [٥٦٩١] [التحفة : دس ١٤١٩٤]

* [٥٦٩٢] [التحفة : س ٩٧١٦] [المجتبى : ٣٣٧٨]

• [٥٦٩٣] أخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد - عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس ، أن عبدالرحمن جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : «كم سقت إليها؟» قال : زنة نواة . قال رسول الله ﷺ : «أولم ولو بشاة» .

• [٥٦٩٤] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، قال : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن شعيب . وأخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي ، قال : سمعت حجاجاً ، هو : ابن محمد ، يقول : قال ابن جريج : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة أتكحت على صداق أو (جباء) ^(١) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان (بعد) ^(٢) عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» .

٦٥- التزويج على عشرة أواق ^(٣)

• [٥٦٩٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك البغدادي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة

* [٥٦٩٣] [التحفة : خ س ٧٣٦] [المجتبى : ٣٣٧٧]

(١) في حاشية (م) : «أي : عطاء» . والجباء : ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/١٢٠) .

(٢) فوقها في (م) : «ع» ، وفي الحاشية : «من بعد» وفوقها «ض» .

* [٥٦٩٤] [التحفة : د س ق ٨٧٤٥] [المجتبى : ٣٣٧٩]

(٣) أواق : ج . أوقية ، وهي : وزن مقداره ١١٩ جراماً تقريباً . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٢١) .

قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق .

٦٦- التزويج على اثنتي عشرة أوقية

- [٥٦٩٦] [أخبرنا (عمرو بن علي المزوزي) ^(١)، قال : حدثنا إسماعيل ، يعني : ابن عُلَيْيَّةَ ، عن أيوب وابن عَوْن وسَلَمَةَ بن علقمة وهشام بن حَسَّانَ ، دخل حديث بعضهم في حديث بعض ، عن محمد بن سيرين ، قال سَلَمَةَ : عن ابن سيرين ، نُبِئْتُ عن أبي العَجْفَاءِ ، وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين ، عن أبي العَجْفَاءِ قال : قال عمر بن الخطَّاب : ألا لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . (قال) ^(٢) : ما أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امرأة من نسائه ولا أَصْدَقَتْ امرأة من بناته أكثر من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ (أُوقِيَّةً) ^(٣) ، وإن الرجل ليُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلَّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ ^(٤) . وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُؤَلَّدًا فَلَمْ أَذِرْ مَا عَلَقَ الْقَرْبَةَ . أَبُو الْعَجْفَاءِ اسْمُهُ : هَرَمُ بْنُ نُسَيْبٍ .

* [٥٦٩٥] [التحفة: ص ١٤٦٣٠] [المجتبى: ٣٣٧٤]

- (١) كذا في (م) ، وفي «التحفة» ، و«المجتبى» : «علي بن حجر» ، وهو مروزي ، أما عمرو بن علي فهو بصري ، وليست له رواية عن ابن علية داخل السنن ، بل والسته ، فالصواب ما في «التحفة» ، و«المجتبى» ، والله أعلم .
- (٢) فوقها في (م) : «خ» .
- (٣) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «وقية» وفوقها : «عـخ» .
- (٤) علق القربة : حبْلُهَا الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : علق) .

* [٥٦٩٦] [التحفة: دت ص ١٠٦٥٥]

٦٧- التزويج على أربعمئة درهم

- [٥٦٩٧] أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق المزوزي، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث معها بشيء، فكان مهر نساءه أربعمئة درهم.

٦٨- التزويج على خمسمئة درهم

- [٥٦٩٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن ذلك، فقالت: فعل رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة وُفِيَّةً ونَشَّ^(١) وذلك خمسمئة درهم.

٦٩- القسط في الصداق

- [٥٦٩٩] (أخبرنا أبو الربيع سليمان بن داود)^(٢)، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة، أنه سأل عائشة عن قول الله

* [٥٦٩٧] [التحفة: دس ١٥٨٥٤] [المجتبى: ٣٣٧٦]

(١) نش: النش: عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية، ويقدر عند الجمهور بـ: ٥٩,٥ جراماً. (انظر: المكايل والموازن) (ص: ٢٢).

* [٥٦٩٨] [التحفة: م دس ق ١٧٧٣٩] [المجتبى: ٣٣٧٣]

(٢) في «التحفة» و«المجتبى»: عن يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود.

تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وَلِيَّهَا تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وَلِيَّهَا أَنْ يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ^(١) من الصداق ، وأُمرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد فيهن فأنزل الله : ﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : والذي ذكر الله أنه يُثَلِّئُ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حَجْرِهِ حِينَ تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ (عنهن)^(٢) .

٧٠- إباحة التزويج بغير صداق

وذكر الاختلاف على منصور في خبر بزوع بنت واشق

• [٥٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(١) سُنَّتِهِنَّ : طريقتهن وعاداتهن . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٥٢) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م) : «عَنْهُمْ» وَفَوْقَهَا : «خ» .

* [٥٦٩٩] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٣] [المجتبى : ٣٣٧٢]

عبدالرحمن بن عبدالله، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: أتيتي عبدالله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفيتي قبل أن يدخل بها، فقال عبدالله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، ما نجد فيها أثراً. قال: أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله: لها كمهر نسائها لا وكس^(١) ولا شطط^(٢)، ولها الميراث وعليها العدة. فقام رجل من أشجع فقال: مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها: بزوع بنت واشق، تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ مثل صدق نسائها ولها الميراث وعليها العدة. فرفع عبدالله يديه وكبّر.

ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك

• [٥٧٠١] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنه أتيتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها، ولم يفرض صداقاً، ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صدق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فشهد (مَعْقِل بن سنان الأشجعي)^(٣) أن رسول الله ﷺ قضى في بزوع بنت واشق بمثل ما قضيت.

(١) وكس: غش وبخس. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٨/١١).

(٢) شطط: جور. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٨/١١).

* [٥٧٠٠] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨٠]

(٣) في حاشية (م): «المعروف فيه: ابن يسار» قلت: كذا كتب في الحاشية وهو وهم، فمَعْقِل بن يسار صحابي مزني ممن بايع تحت الشجرة، وأما المذكور في الحديث فهو: معقل بن سنان الأشجعي صحابي نزل المدينة، ثم الكوفة واستشهد بالحرّة.

خالفه الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ :

- [٥٧٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، يُحَدِّثُ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(١)) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : سَأَجْتَهِدُ لَكُمْ رَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ فِعْلِي : أَرَى لَهَا (صَدَقَةً)^(٢) نَسَائِهَا لَا وَكُوسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَالَ سَلَمَةُ وَفُلَانٌ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَزْوَعٍ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي زُوَّاسٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مَنَا فَخَرَجَ مَخْرَجًا ، فَوَقَعَ فِي بَثْرِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا ، فَقَضَى لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ نَسَائِهَا لَا وَكُوسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَرَحًا بِذَلِكَ .

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

- [٥٧٠٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، وَهُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

* [٥٧٠١] [التحفة: دت س ٩٤٥٢-د س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨١]

(١) كَذَا فِي (م) ، وَمَخْطُوطَةُ «التحفة» (نسخة الظاهرية) ، و«غوامض الأسماء المبهمة» (١/٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَحْمَرِ عَنِ النَّسَائِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «التحفة» : «عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةَ عُلْقَمَةَ ، وَفِي «النكت الظرف» : «عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِجَعْلٍ عُلْقَمَةَ بَدَلَ إِبْرَاهِيمَ .

(٢) فَوْقَهَا فِي (م) : «ع» وَفِي الْحَاشِيَةِ : «صِدَاقٌ» وَفَوْقَهَا : «ض» .

* [٥٧٠٢] [التحفة: س ٤٥٥٨]

عن مسروق، عن عبدالله، في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. قال: لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت النبي ﷺ قضى به في بزوع بنت واشق.

خالفه داود بن أبي هند:

• [٥٧٠٤] أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا علي بن مُسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن علقمة، عن عبدالله، أنه (أتوه)^(١) قوم فقالوا: إن رجلا منا تزوج بامرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال عبدالله: ما سئلتُ عن شيء مُذ فارقت رسول الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت (أخيئة)^(٢) أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد (عنك)^(٣)؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والشيطان، والله ورسوله بريء: أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. قال: (ذلك)^(٤) سمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل

* [٥٧٠٣] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨٢]

(١) كذا في (م) وفوقها: «ض ع»، وهي لغة أكلوني البراغيث، وهي صحيحة.
(٢) فوقها في (م): «ع ض»، وفي الحاشية «أخيئة» وفوقها: «ز»، وكتب بجوارها: «أي يرفع أمرهم إليك لا لأخيه عتبة اه». كذا في حاشية (م)! ومعنى أخية: بقية. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: أخوا).

(٣) فوقها في (م): «صح» وفي الحاشية: «غيرك» وفوقها: «خ».

(٤) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «وذاك» وفوقها: «ع».

الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بزُوع بنت واشق قال : فما رُئي عبدالله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه .

• [٥٧٠٥] أخبرنا شعيب بن يوسف النَّسَائِي ، قال : حدثنا يزيد ، يعني : ابن هارون ، قال : أخبرنا ابن عَوْن ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الأَشْجَعِيِّ قال : رأيت ابن مسعود فرح فرحة وجاءه رجل فسأله عن رجل وَهَبَ ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها ، قال : لا أدري قال : لو ترددتُ شَهْرًا ما سألت عنها غيرك ، أو ما وجدت أحدًا أسأل عنها غيرك . قال : أقول فيها (برأيي)^(١) فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله ، لها صداق امرأة من نساءها لا وَكَسَ ، ولا شَطَطَ . قال الأَشْجَعِيُّ : شهدت النبي ﷺ قضى بها . قال : ففرح فرحة ما فرح مثلها .

• [٥٧٠٦] أخبرنا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا محمد ، يعني : عُثْمَرًا ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن عاصم ، عن الشَّعْبِيِّ قال : سئل عبدالله عن امرأة تُؤْفِي عنها زوجها وساق الحديث ، وقال فيه : فقام رجل من أشجع فقال : قضى فينا رسول الله ﷺ بمثل ذلك في امرأة منا يقال لها : بزُوع بنت واشق . فقال ابن مسعود : هل معك أحد؟ فقام ناس منهم فشهدوا .

* [٥٧٠٤] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٣٨٤]

(١) في (م) : «برأيي» .

* [٥٧٠٥] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١]

* [٥٧٠٦] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١]

- [٥٧٠٧] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم البصري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سَيَّار، عن الشَّعْبِيِّ قال: اختلف إلى عبدالله شَهْرًا في رجل مات ولم يفرض لامرأته صداقًا، فقال: لها كصدقة امرأة من نساءها لا وُكِّسَ ولا شَطَطٌ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراث. فقام مَعْقِل بن (سِنَان)^(١) قال: قضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق مثل هذا.
- [٥٧٠٨] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاقِيُّ، قال: حدثنا يَحْيَى، هو: ابن عُبيد، قال: حدثنا إسماعيل، هو: ابن أبي خالد، عن عامر، يعني: الشَّعْبِيِّ، قال: أُتِيَ ابن مسعود في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها... وساق الحديث. قال: فقال مَعْقِل بن (سِنَان)^(١).

٧١- هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق والكلام الذي ينعقد به النكاح

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك

- [٥٧٠٩] أخبرنا هارون بن عبدالله الحَمَّال، قال: حدثنا مَعْن، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، رَوَّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء تُصَدِّقُهَا إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا. فقال

(١) فوقها في (م): (ض ع).

* [٥٧٠٧] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١]

* [٥٧٠٨] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١]

رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار»^(١) لك، فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً. قال: «التمس ولو خائماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

• [٥٧١٠] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فقرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبهها النبي ﷺ بشيء، ثم قامت فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فقرأ فيها رأيك. فقام رجل فقال: زوّجنيها يا رسول الله. قال: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب شيئاً». فذهب فطلب ثم جاء فقال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً. قال: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد». فذهب فطلب ثم جاء فقال: لم أجد شيئاً ولا خائماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا، سورة كذا قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن».

☆ [م: ٧١/أ]

(١) إزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).
(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضاً - إلى كتاب فضائل القرآن، وليس فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٥٧٠٩] [التحفة: خ دت م ٤٧٤٢] [المجتبى: ٣٣٨٥]

* [٥٧١٠] [التحفة: خ م م ٤٦٨٩]

• [٥٧١١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ الإسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ^(١) النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ^(٢)، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «(هل عندك من شيء)»^(٣)؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظر ولو خائئًا من حديد». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَائِمَ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداء. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ!» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) فصعد: رفع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢١٢/٩).

(٢) صوبه: خفضه. (انظر: لسان العرب، مادة: صوب).

(٣) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «عندك شيء» وفوقها: «ع».

٧٢- ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث عبد الله فيه

- [٥٧١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّئَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، مِنْ (يَيْدِهِ)»^(١) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ^(٢).

خالفه شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ:

- [٥٧١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْمَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِمَهُمْ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَيْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ

(١) فوقها في (م): «عخا» وفي الحاشية: «يهد» وفوقها: «ع».

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب النكاح عن محمد بن المثني، عن ابن مهدي، عن إسرائيل به، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، وعن علي بن محمد المصيصي، عن خلف بن تميم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قوله. وليس لهما ذكر فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٥٧١٢] [التحفة: دت س ق ٩٥٠٦] [المجتبى: ٣٣٠٣]

ذلك) ^(١) ثلاث آيات ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. ثم يذكر حاجته ^(٢).

- [٥٧١٤] أخبرنا عمرو بن منصور النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن عمرو بن [سعيد] ^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد...».

٧٣- ما يُكره من الخطبة

- [٥٧١٥] أخبرنا إسحاق بن منصور المزوي، قال: أخبرنا عبدالرحمن، يعني: ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، يعني: الثوري، عن عبدالعزيز بن رُفيع،

(١) فوق «بعد ذلك» في (م): «ح» وفي الحاشية: «ثم يقرأ ثلاث» وفوقها: «عض».

(٢) سبق برقم (١٨٧٨) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وهذا الحديث من طريق ابن المثنى - وحده - مما فات المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٧١٣] [التحفة: دس ٩٦١٨] [المجتبى: ١٤٢١]

(٣) في (م): «شعيب»، وهو تصحيف، والصواب: «سعيد» كما في «التحفة»، وهو القرشي البصري، وليس لعمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير رواية، إنما يروي عن سعيد بن المسيب والمقبري، ثم إن تصحيف سعيد إلى شعيب وارد، والله أعلم.

* [٥٧١٤] [التحفة: م س ق ٥٥٨٦] [المجتبى: ٣٣٠٤]

عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: شَهِدَ رجُلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يُطعِ اللهَ ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غَوَى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت».

٧٤- الشروط في النكاح

- [٥٧١٦] أُخْبِرْنَا عيسى بن حمادِ ابن زُعبَةَ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».
- [٥٧١٧] أُخْبِرْنَا عبدالله بن محمد بن تميم المِصْبِيعِي، قال: سمعت حَجَّاجًا، وهو: ابن محمد الأَعور، يقول: قال ابن جُرَيْج: عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكِحْتَ عَلَى صِدَاقٍ أَوْ جِوَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(١).
- [٥٧١٨] أُخْبِرْنَا عبدالله بن محمد بن تميم المِصْبِيعِي، قال: سمعت حَجَّاجًا يقول: قال ابن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ

* [٥٧١٥] [التحفة: م د س ٩٨٥٠] [المجتبى: ٣٣٠٥]

* [٥٧١٦] [التحفة: ع ٩٩٥٣] [المجتبى: ٣٣٠٧]

(١) تقدم برقم (٥٦٩٤).

* [٥٧١٧] [التحفة: د س ق ٨٧٤٥] [المجتبى: ٣٣٧٩]

أن تُوفوا به ما استحلتتم به الفروج» .

٧٥- النكاح الذي يُحِلُّ المطلقة لمطلِّقها

- [٥٧١٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رِفاعَةَ إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن رِفاعَةَ طلقني فأبَتَّ طلاقِي، وإني تزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هُدْبَةَ^(١) الثوب، فضحك رسول الله ﷺ وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك^(٢) (وتذوقين)^(٣) عُسَيْلته» .

٧٦- التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح

- [٥٧٢٠] أخبرنا علي بن حُجْر المَزَوِزِي، قال : حدثنا إسماعيل، يعني : ابن جعفر، قال : حدثنا حُمَيْد، عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاثاً يبني بصفيَّة بنت حُجَيِّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم،

* [٥٧١٨] [التحفة : ع ٩٩٥٣] [المجتبى : ٣٣٠٨]

(١) هُدْبَةُ : طَرْفُ الثَّوْبِ، تعني أنه لين مثل طَرْفِ الثَّوْبِ، لا يقدر على الجماع . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : هُدْبُ).

(٢) عُسَيْلتك : تَضْغِيرُ عَسَلَةٍ، وهي : لُدَّةُ الجِماعِ، شبه لُدَّةَ الجِماعِ بِدُوقِ العَسَلِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : عَسَلُ).

(٣) كَذَا فِي (م) وَفَوْقَهَا : «ض ع» وَفِي الْحَاشِيَةِ : «وَتَذَوَّقِي» وَصَحَّحَ عَلَيْهَا .

* [٥٧١٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٦٤٣٦] [المجتبى : ٣٣٠٩]

وأمر بالأنطاع^(١) فألقِي عليها من التمر والأقِط^(٢) والسَّمْن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدئ أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.

٧٧- نكاح المُحَلِّ^(٣) والمُحَلَّل له وما فيه من التغليظ

• [٥٧٢١] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، عن سفيان، هو: الثَّوْرِيُّ، عن أبي قَيْسٍ، عن هُرَيْلٍ، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة^(٤) والموتشمة، (والواصلة والموصولة)^(٥)، وأكل الربا وموكله، والمُحَلِّ والمُحَلَّل له^(٦).

• [٥٧٢٢] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سليمان، هو: الأعمش، عن عبد الله بن مَرْة، عن الحارث

(١) بالأنطاع: ج. نطع وهو: بساط من جلد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نطع).

(٢) الأقِط: لبنٌ مجفَّفٌ يابسٌ يُطبخ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقط).

* [٥٧٢٠] [التحفة: ج ٥٧٧] [المجتبى: ٣٤٠٨]

(٣) المحل: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٢٢١).

(٤) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تمسح ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/١٠٦).

(٥) الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/١٠٣).

(٦) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٧٢١] [التحفة: ج ٥٧٧] [المجتبى: ٣٤٤٢]

الأعور، عن عبدالله قال: أكل الربا وموكله، (وشاهديه)^(١) وكاتبه إذا علموا، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة. ولم يذكر المُحَلَّل، والمُحَلَّل له.

٧٨- المتعة^(٢)

• [٥٧٢٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، يعني: النبيل، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نعمل بها يعني: متعة النساء على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر.

خالفه شُعْبَةُ:

• [٥٧٢٤] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعني: عُندَرَا، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد، يُحَدِّثُ عن جابر بن عبدالله وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالا: خرج مُنَادِي رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا». يعني: متعة النساء.

• [٥٧٢٥] أخبرنا محمود بن غَيْلان المُرُوزِيُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(١) كذا في (م).

(٢) المتعة: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ٢٢٥).

* [٥٧٢٣] [التحفة: ص ٢٥٢٢]

* [٥٧٢٤] [التحفة: ص ٢٢٣٠]

شُعْبَةَ، عن (مُثَلِّمِ الْقُرَيْبِيِّ) ^(١) قال : دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد (رسول الله) ^(٢) ﷺ .

٧٩- تحريم المتعة

- [٥٧٢٦] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ فَلَا تَقْرَبُوهَا - يَرِيدُ : مَتْعَةَ النِّسَاءِ - وَمَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا» .
- [٥٧٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعٍ ، وَهُوَ : ابْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْمَتْعَةِ فَكَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَمْعِهِ يَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ .
- [٥٧٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ (عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) في حاشية (م) : «هو ابن مخراق حدث ، عن ابن عمر وأسماء وحدث عنه شعبة وغيره» انتهى .

(٢) فوقها في (م) : «خ» وفي الحاشية : «النبوي» وفوقها : «خ» .

* [٥٧٢٥] [التحفة : ص ١٥٧٣٤]

* [٥٧٢٦] [التحفة : م دس ق ٣٨٠٩]

* [٥٧٢٧] [التحفة : م دس ق ٣٨٠٩]

عبدالعزیز^(١)، عن الربیع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، يقال له: السَّبْرِيُّ، عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالمتعة، فخطبت أنا ورجل امرأة، فأتيت النبي ﷺ بعد ثلاث فإذا هو يجرمها أشد التحريم، وينهى عنها أشد النهي.

• [٥٧٢٩] **أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ** بن عبد الرحمن الحَرَّائِيُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، وهو: ابن عبيد الله، عن ابن أبي عَبْلَةَ، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: **«ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»**.

• [٥٧٣٠] **أَخْبَرَنَا** محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا وَهْبٌ، يعني: ابن جَرِير بن حازم، قال: حدثنا أَبِي، قال: سمعت ابن إسحاق، يُحَدِّثُ عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

(١) كذا هو في (م)، ورواه أحمد في «مسنده» عن غندر فقال: «عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز». كما في «أطراف المسند» لابن حجر (٢٥٣٥)، وكذا سواه الحسيني في «الإكمال» (١/٥٥٨)، وتبعه ابن حجر في «التعجيل» (١/٨٤٥).

ووقع في المطبوع من «المسند» (٣/٤٠٥): «عبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز».

وسماه المزي في «التحفة» (٣٨٠٩): «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز». وكذا وقع من طريق سليمان بن حرب عن شعبة في الرواية السابقة، ومن طريق حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عند ابن حبان (٤١٤٤)، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز؛ فهذا هو المحفوظ في اسمه، ولعله الصواب في رواية محمد بن جعفر. والله أعلم.

* [٥٧٢٨] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]

* [٥٧٢٩] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]

* [٥٧٣٠] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]

- [٥٧٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَّيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ .
- [٥٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي : الْقَطَّانَ ، عَنِ عِبِيدِ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمَتَاعِ بِأَسَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتَهُ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) يَوْمَ خَيْبَرَ .
- [٥٧٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .
- [٥٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، هُوَ : الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

* [٥٧٣١] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩]

(١) الحمر الأهلية: ج. الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).

* [٥٧٣٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩١]

* [٥٧٣٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩٢]

قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وقال ابن المنثني: يوم خيبر. وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

• [٥٧٣٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه أنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي^(١). وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت [إلي] ^(٢) أعجبها. ثم قالت: أنت وردائك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها».

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.

٨٠- إحلل الفرج

• [٥٧٣٦] أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، يعني: عُندراً، قال: حدثنا شعبة، عن [أبي بشر]^(٣)، عن خالد بن عوفطة، عن حبيب بن سالم،

* [٥٧٣٤] [التحفة: خم م س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٣٣٩٣]

(١) ردائي: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ردئ).

(٢) زيادة من «المجتبى».

* [٥٧٣٥] [التحفة: م د س ق ٣٨٠٩] [المجتبى: ٣٣٩٤]

(٣) كذا في «المجتبى» (٣٣٦٠)، وفي «التحفة»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود من كتاب الحدود (٤٤٥٩)، ووقع في (م): «أبي بشير» وهو تصحيف.

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ (قال) ^(١): في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلده، وإن لم تكن أحلتها له رجته».

• [٥٧٣٧] أخبرنا يعقوب بن [ماهان] ^(٢) البغدادي، عن هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت: إن زوجها وقع بجاريتها، فقال النعمان: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته ^(٣).

• [٥٧٣٨] أخبرني محمد بن معمر البخاري، قال: حدثنا حبان، يعني: ابن هلال، قال: حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بشير فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته ^(٤).

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «سقط عند ض عد قال».

* [٥٧٣٦] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٦]

(٢) في (م): «سليمان» تحريف، والمثبت من «التحفة»، وهو موافق لمكرر الحديث والذي سيأتي كما في الحاشية التالية.

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الرجم، والذي سيأتي برقم (٧٣٨٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٧٣٧] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب النكاح.

* [٥٧٣٨] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]

- [٥٧٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُثَيْنٍ وَيُنَبِّئُ^(١) قُرْقُورًا ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فُرُوعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ : لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتِكَ مِائَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمَتِكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَقَالَتْ : أَحْلَلْتُهَا لَهُ . فَجِلْدَهُ مِائَةَ . قَالَ قَتَادَةُ : فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(٢) .
- [٥٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جِلْدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجُمُوهُ»^(٣) .
- [٥٧٤١] أَخْبَرَنَا [مُحَمَّدٌ]^(٤) بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبَّبٍ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا .

(١) ينبت: يلقَّب . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: نبت) .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٩٠) .

* [٥٧٣٩] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٧]

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٨٩) .

* [٥٧٤٠] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٨]

(٤) في (م): «بشر» وهو خطأ ، صوابه محمد وهو ابن رافع النيسابوري ، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة» .

* [٥٧٤١] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٨٩]

- [٥٧٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَّيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا عَشِيًّا جَارِيَةً امْرَأَتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَسِيدَتَهَا وَمِثْلَهَا مِنْ مَالِهِ»^(٢) .

٨١- الصُّفْرَةَ^(٣) عِنْدَ التَّرْوِيجِ

- [٥٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ عَلَيْهِ (دِرْع)^(٤) زَعْفَرَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهِيمٌ^(٥)؟» قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . قَالَ : «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟» قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً^(٦) مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

(١) الشروى: المثل . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٢٥) .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٩٢) (٧٣٩٣) (٧٣٩٤) .

* [٥٧٤٢] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٩٠]

(٣) الصفرة: صفرة الخلق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٢٣٣) .

(٤) كذا في (م) بتقديم الدال المهملة على الراء، ولعل الصواب: «ردع» كما في «المجتبى» و«التحفة» وغيرهما، والردع: شيء يسير في مواضع شتى، والزعفران: الصبغ المعروف وهو من الطيب . (انظر: لسان العرب، مادة: ردع، زعفر) .

(٥) مهيم: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم) .

✽ [م: ٧١/ب]

(٦) نواة: النواة اسم لقدر معروف عند العرب فسروها بخمسة دراهم من ذهب . (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/٢١٦) .

* [٥٧٤٣] [التحفة: دس ٣٣٩] [المجتبى: ٣٣٩٩]

٨٢- باب يُدعى من لم يشهد التزويج

• [٥٧٤٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، وهو: ابن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن أثر صُفرة فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك . أولم ولو بشاة» .

• [٥٧٤٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ على عبدالرحمن أثر صُفرة فقال: «مهيم؟» قلت: تزوجت امرأة من الأنصار قال: «أولم ولو بشاة» . مختصر .

٨٣- كيف الدعاء للرجل إذا تزوج

• [٥٧٤٦] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، عن أشعث، وهو: ابن عبدالملك أبو هانئ، عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين^(١)، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم» .

* [٥٧٤٤] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨] [المجتبى: ٣٣٩٨]

* [٥٧٤٥] [التحفة: س ٧٩٨] [المجتبى: ٣٤٠٠]

(١) بالرفاء والبنين: دعاء بالالتئام وجمع الشمل . (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ١٨٠) .

* [٥٧٤٦] [التحفة: س ق ١٠٠١٤] [المجتبى: ٣٣٩٧]

٨٤- إعلان النكاح بالصوت وضرب الدَّفِّ

• [٥٧٤٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، يَعْنِي : ابْنَ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، (عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، وَاسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيسَةَ^(١)) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَصَلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» .

• [٥٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ بَيْتِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي ، وَجَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ وَيَتَدَبَّنَ مِنْ قُتْلٍ مِنْ آبَائِي ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ لَهَا : «اسْكُتِي عَنْ هَذَا ، وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهُ» .

٨٥- اللهو والغناء عند العُرْس

• [٥٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا (جَوَارِي)^(٢) يَتَغَنَّيْنَ ، قُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ

(١) كَذَا فِي (م) ، وَفِي «التَّحْفَةِ» : عَنْ أَبِي بَلْجٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَلِيمٍ . وَكَذَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ ، يُقَالُ لَهُ أَيْضًا : «ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ» ، وَهَنَّاكَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيسَةَ أَبُو زَيْدِ الْجَزْرِيِّ الْغَنَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الرَّهَاقِيُّ ، لَكِنْ رَوَيْتَهُ لَيْسَتْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ؛ إِنَّمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحْدَهُ (١٠٨٨) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* [٥٧٤٧] [التحفة: ت س ق ١١٢٢١] [المجتبى: ٣٣٩٥]

* [٥٧٤٨] [التحفة: خ د ت س ق ١٥٨٣٢] (٢) كَذَا فِي (م) .

بدر يُفعل هذا عندكم؟! قالوا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العُرس .

- [٥٧٥٠] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أنكحَتْ عائشة ذات قرابة لها رجلا من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «أهديتم الفتاة، ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم؟» .

٨٦- تحلة الخلوة وتقديم العطيّة قبل البناء

- [٥٧٥١] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عليًا قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله، ابن لي. فقال: «أعطاها شيئا». قلت: ما عندي شيء. قال: «فأين دِزْعُكَ الحِطْمِيَّة^(١)؟» قلت: هو عندي. قال: «فأعطاها إياه» .

خالفه سعيد بن أبي عروبة :

- [٥٧٥٢] أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، يعني: ابن أبي عروبة،

* [٥٧٤٩] [التحفة: س ٩٩٩٣] [المجتبى: ٣٤٠٩]

* [٥٧٥٠] [التحفة: س ٢٦٥٥]

(١) الحطمية: التي تحطم السيوف أي: تكسرها، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حطمة وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حطم).

* [٥٧٥١] [التحفة: س ١٠١٩٩] [المجتبى: ٣٤٠١]

عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «(أعطيها)»^(١) شيئاً. قال: ما عندي شيء. قال: «فأين دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟».

٨٧- البناء بابنة تسع

- [٥٧٥٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٢).
- [٥٧٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٨٨- البناء في شَوَالٍ

- [٥٧٥٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «أعطاها» وفوقها: «ض ع».

* [٥٧٥٢] [التحفة: دس ٦٠٠٠] [المجتبى: ٣٤٠٢]

(٢) بالبنيات: باللُّعْبِ التي تلعب بها الصغيرات. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٠٨/٩).

* [٥٧٥٣] [التحفة: م س ١٧٠٦٦] [المجتبى: ٣٤٠٤]

* [٥٧٥٤] [التحفة: م س ١٦٦٧٧-١٧٢٤٩]

عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شَوَّال ، وبنى بي في شَوَّال ، فأني نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني؟^(١)

٨٩- جهاز الرجل ابنته

• [٥٧٥٦] أخبرنا نُصير بن الفرَج الطَّرْسُوسِيّ ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي قال : جهّز رسول الله ﷺ فاطمة في خَمِيل^(٢) وقِربَة ، ووسادة آدم^(٣) حَشْوُهَا إِذْخِر^(٤) .

٩٠- الفُرْش

• [٥٧٥٧] أخبرنا محمد بن سلّمة ويونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيّ يقول : عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان» .

(١) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٥٥٤٤) .

* [٥٧٥٥] [التحفة : م س ق ١٦٣٥٥] [المجتبى : ٣٤٠٣]

(٢) خميل : قطيفة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمل) .

(٣) آدم : جلد مدبوغ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣١٣/١٠) .

(٤) إذخر : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الحشب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذخر) .

* [٥٧٥٦] [التحفة : م س ق ١٠١٠٤] [المجتبى : ٣٤١٠]

* [٥٧٥٧] [التحفة : م د س ٢٣٧٧] [المجتبى : ٣٤١١]

٩١- الأناط (١)

- [٥٧٥٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْهَاطًا؟» قُلْتُ: - ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - وَأَتَى لَنَا أَنْهَاطٌ! قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٩٢- باب البناء في السفر

- [٥٧٥٩] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَيْنَا عِنْدَهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ^(٢)، فَزَكَبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ^(٣) أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، فَإِنِّي لِأَرَى بِيَاضَ فَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ نَسَاءٍ صَبَاحَ الْمُتَذَرِّينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيَّ أَعْمَاهُمْ قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: (وَالْخَمِيسُ)^(٤)، فَأَصَابَهَا

(١) الأناط: ج. نمط، وهو: بساط يُتخذ للجلوس، له طرف رقيق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمط).

* [٥٧٥٨] [التحفة: ج ٣ دس ٣٠٢٩] [المجتبى: ٣٤١٢]

(٢) بعلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غلس).

(٣) رديف: راكب خلفه على الدابة. (انظر: لسان العرب، مادة: ردف).

(٤) وقع عند البخاري (٣٧١): «والخميس يعني الجيش»، وعند مسلم في الرواية الأولى: «محمد والخميس». والخميس أي: الجيش؛ سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فرق: المقدمة، والساقة، والقلب، والميمنة، والميسرة. (انظر: لسان العرب، مادة: خمس).

عَنوَةٌ^(١) فجمع السَّني، فجاء دَحِيَّة فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السَّني. قال: «أذهب فَحُدُّ جارية». فأخذ صَفِيَّة بنت حَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دَحِيَّة صَفِيَّة بنت حَيٍّ سيدة قُرَيْظَةَ والنَّضِير، ما تصلح إلا لك. قال: «فادعوه بها». فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السَّني غيرها». قال: وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جَهَّزَها له أم سُلَيْم، وأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عَرَوْسًا قال: «من كان عنده شيء فليجيء به». وبسط نَطْعًا فجعل الرجل يجيء بالأَقِطِ، وجعل الرجل (يأتي)^(٢) بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْسَةً^(٣) فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

• [٥٧٦٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ: الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا^(٤).

(١) عنوة: قهرا لا صلحا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عنو).

(٢) فوقها في (م): «خ»، وفي الحاشية: «يجيء» وفوقها: «ض ع».

(٣) فحاسوا حيسة: طبخوا حيسا، وهو: طعام متخذ من تمر ولبن مجفف وسمن. (انظر: لسان العرب، مادة: حيس).

* [٥٧٥٩] [التحفة: خ م د س ٩٩٠] [المجتبى: ٣٤٠٦]

(٤) زاد في «المجتبى»: «الحجاب».

* [٥٧٦٠] [التحفة: خ م س ٧٩٦] [المجتبى: ٣٤٠٧]

٩٣- الاستخارة

• [٥٧٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (خَيْرٌ) ^(١) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجَلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (شَرٌّ) ^(٢) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: (وَيُسَمَّى) ^(٣) حَاجَتَهُ.

تم كتاب النكاح والرضاع من تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي


والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من خلقه وسلّم تسليمًا.

(١) في (م): «خيرًا»، وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «خيرٌ»: وفوقها: «صح».

(٢) في (م): «شرًا»، وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: «شرٌ».

(٣) كذا في (م)، وفوقها: «ح»، وفي الحاشية: «ويسم»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٧٦١] [التحفة: خ د ت س ق ٣٠٥٥] [المجتبى: ٣٢٧٩]



زوائد التحفة على كتاب النكاح

• [٤٥] حديث : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

عزاه المزي إلى النسائي في النكاح : عن زياد بن أيوب ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عبد الله بن الزبير ، مرفوعاً به .

• [٤٦] حديث : علمنا رسول الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ . . . الحديث .

* [٤٥] [التحفة : ص ٥٢٧٢] • كذا ذكره المزي في هذا الموضع بهذا السند من مسند عبد الله بن الزبير ، وكذا فعل الضياء في «المختارة» (٣٢٧/٩) .

وذكره المزي في موضع آخر من «التحفة» (رقم ١٦١٨٩) من حديث ابن الزبير ، عن عائشة ، وهذا الموجود في «الكبرى» (٥٦٣٩) ، و«المجتبى» (٣٣١٠) ، وكذا رواه الطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٥٥٦) عن النسائي بهذا الإسناد ، بزيادة : «عن عائشة» .

وكذا رواه أبو القاسم البغوي في «الجلعديات» (مسند ابن الجعد ١/٥٦٦) : عن زياد بن أيوب بإسناده بزيادة : «عن عائشة» .

وهذا هو الثابت عن إسماعيل بن علية ، فقد رواه عنه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢١٦/٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٩٦٩) ، وزهير بن حرب وابن نمير عند مسلم (١٧/١٤٥٠) ، ومسدد عند أبي داود (٢٠٦٣) ، ومحمد بن خالد بن خدّاش عند ابن ماجه (١٩٤١) ، وغيرهم ، وكلهم يذكر هذه الزيادة .

* [٤٦] [التحفة : دت ص ق ٩٥٠٦] • ١- قال النسائي في اليوم واللييلة (١٠٤٣٣ ، ١٠٤٣٤) : أخبرني

زكريا بن يحيى ، ثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . قال أبو عبيدة : وسمعت أبا موسى يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ خُطْبَتُكَ بِآيِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] . إلى ﴿ فَوَزًّا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] . أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك» .

عزاه المزي إلى النسائي في النكاح وفي اليوم والليلة :

١- عن ابن مثنى، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، كلاهما عن ابن مسعود به .

٢- وعن علي بن محمد المصيصي، عن خلف بن تميم، عن زهير، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قوله .

• [٤٧] حديث : « لا يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يزيدن أحدكم على أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها . . . » الحديث .

ثم قال النسائي (١٠٤٣٥) : جمعها إسرائيل . أخبرنا محمد بن مثنى ، عن حديث عبدالرحمن ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه » ، ثم ذكر مثله سواء ، وقال : قال عبدالله : ثم تصل خطبتك بثلاث آيات . . . وساق الحديث .

قال الهيثم بن كليب الشاشي (رقم ٧١٠) : حدثنا ابن عفان العامري ، نا عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة ، عن عبدالله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة وخطبة الصلاة ، قال عبدالله : خطبة الحاجة : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . قال عبدالله : ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﷻ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] ، و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

وأخرجه أيضا أحمد (٤٣٢/١) ، وأبو داود (رقم ٢١١١) ، وأبو يعلى (رقم ٥٢٣٤) ، والبيهقي (١٤٦/٧) من طريق وكيع ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (رقم ١١٩٦) من طريق أبي أحمد الزبيري ، كلاهما عن إسرائيل به .

٢- أخرجه في اليوم والليلة (١٠٤٣١) ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا خلف بن تميم ، عن زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله قال : إذا أراد أحدكم أن يخطب بخطبة الحاجة فليبدأ فليقل : إن الحمد لله ، نستعينه ، مثله سواء ، وقال : وحده لا شريك له .

عزاه المزي إلى النسائي :

١- في البيوع وفي النكاح : عن محمد بن عبدالله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به مقطعا .

٢- وفي النكاح وفي الشروط : عن مجاهد بن موسى عن إسماعيل بن إبراهيم عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة نحوه

• [٤٨] حديث : أن رسول الله ﷺ قال : «تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ، فانطلقتُ أنا وعمرُ إلى النبي ﷺ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ الله ، قلتُ : تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فماذا؟ قال : «قَلْبًا شَاكِرًا . . .» الحديث .

* [٤٧] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] • أخرجه النسائي من طريق مجاهد بن موسى في البيوع (٦٢٦٨) .

أما حديث محمد بن عبدالله بن بزيع الذي في البيوع فقد وقع عندنا (٦٢٧٣) عن محمد بن عبدالأعلى بدلا من ابن بزيع .

قال النسائي في الموضع الأول : أخبرنا مُجاهد بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرَأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَانِهَا وَلِتَنْكِحَ ؛ فَإِنَّمَا هَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» .

(١) تبا : خسراثا وهلاكاً . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥٢/١٨) .

* [٤٨] [التحفة : س ١٥٦١٨] • أخرجه أحمد (٣٦٦/٥) ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني

سَلْمٌ ، قال : سمعت عبدالله بن أبي الهذيل ، قال : حدثني صاحب لي ، أن رسول الله ﷺ قال : «تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» . قال : فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، قولك : تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ماذا؟ فقال رسول الله : «لِسَانًا ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَزَوْجَةً تَعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ» .

وأخرجه أيضا أحمد في «الزهد» (ص ٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن النخعي ، عن عبدالله بن أبي الهذيل به .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٨٤) من طريق زيد بن الحباب ، عن شعبة ، عن سلم بن عطية ، عن ابن أبي الهذيل قال : حدثني صاحب لي ، عن عمر . . . فذكر المرفوع بنحوه ، كذا جعله من مسند عمر .

عزاه المزي إلى النسائي في النكاح : عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود .
 وعن محمد بن المنثري ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شُعبَةَ ، عن سَلْم - رجل
 من الموالي - عن عبدالله بن أبي الهدَّيل ، عن صاحبٍ له به .
 ك : هذا الحديث في رواية أبي علي الأسيوطي ، ولم يذكره أبو القاسم .

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

٤٠ - كِتَابُ الطَّلَاقِ^(١)

١- وقت الطلاق للعدّة^(٢) التي أمر الله جل ثناؤه بها

• [٥٧٦٢] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى، هو: ابن سعيد القطّان، عن عبيدالله، هو: ابن عمر، قال: أخبرني نافع، عن عبدالله، هو: ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمر النبي ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض؟ قال: «مرّ عبدالله فليراجعها، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت، فإن شاء فليفارقتها قبل أن يجامعها، وإن شاء فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

• [٥٧٦٣] أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطّاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مرّة

(١) اسم الكتاب ورد بحاشية (م) بنفس الخط.

(٢) للعدة: عدة المرأة: هي ما تعدّه من أيام أقرانها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال. (انظر: لسان

العرب، مادة: عدد).

* [٥٧٦٢] [التحفة: ص ٨٢٢٠] [المجتبى: ٣٤١٥]

فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء فليمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ؛ فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

• [٥٧٦٤] أخبرني كثير بن عبّيد الحمصي، عن محمد بن حرب قال: حدثنا الرُّبَيْدِيُّ، واسمه: محمد بن الوليد، قال: سئل الزهري: كيف الطلاق للعدة؟ فقال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ (فتغيظ)^(١) رسول الله ﷺ عليه في ذلك، وقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمستها؛ فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

• [٥٧٦٥] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج (قال)^(٢): أخبرني ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته

* [٥٧٦٣] [التحفة: م د س ٨٣٣٦] [المجتبى: ٣٤١٦]

(١) كأنه صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «فتغيظ رسول الله ﷺ» وفوقها: «ض»، يعني أن في نسخة (ض) ليس فيها كلمة: «عليه» كما في «المجتبى» (٣٣٩١).

* [٥٧٦٤] [التحفة: م س ٦٩٢٧] [المجتبى: ٣٤١٧]

(٢) فوقها في (م) رمز «ح»، وكأنه صحح على كلمة: «حجاج»، وفي الحاشية: «قال ابن جريج» وفوقها: «ض ع».

وهي حائض ، فقال النبي ﷺ : «ليراجعها» ، فردها عليّ ، قال : «إذا طَهَّرت فليطلق ، أو ليمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ)﴾^(١) [الطلاق : ١] .

• [٥٧٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ .

٢- طلاق السنة

• [٥٧٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، هُوَ : ابْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يَطْلُقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ .

• [٥٧٦٨] قَالَ الْأَعْمَشُ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(١) هذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٦/٩) : «ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم» .

* [٥٧٦٥] [التحفة : م دس ٧٤٤٣] [المجتبى : ٣٤١٨]

* [٥٧٦٦] [التحفة : س ٦٣٨٩] [المجتبى : ٣٤١٩]

* [٥٧٦٧] [التحفة : س ق ٩٥١١] [المجتبى : ٣٤٢٠]

- [٥٧٦٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، عن سفيان ، هو : الثَّوْرِيِّ ، عن أبي إسحاق ، [عن أبي الأحوص] ^(١) ، عن عبدالله قال : طلاق السنة : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع .

٣- ما يَفْعَلُ إذا طلقها تطليقة وهي حائض

- [٥٧٧٠] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا المعتمر ، هو : ابن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله ، هو : ابن عمر ، عن نافع ، عن عبدالله ، أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له النبي ﷺ : «مُرْ عبدالله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء» ^(٢) .

٤- طلاق (الحائض) ^(٣)

- [٥٧٧١] أَخْبَرَنَا محمود بن غيلان المروزي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، هو : الثَّوْرِيِّ ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى (أبي) ^(٤) طَلْحَةَ ، عن

(١) سقط من (م) وزدناه من «المجتبى» ، وهو الصواب ، وانظر «التحفة» . وقد رواه ابن حزم في «المحلن» (١٧٢/١٠) من طريق النسائي بإثباته ، وروايات النسائي عند ابن حزم من طريق ابن الأحرر عنه .

* [٥٧٦٩] [التحفة : س ق ٩٥١١] [المجتبى : ٣٤٢١]

(٢) تقدم برقم (٥٧٦٢) .

* [٥٧٧٠] [التحفة : س ٨١٢٣] [المجتبى : ٣٤٢٢]

(٣) في «المجتبى» : «الحامل» .

(٤) كذا في (م) ، وهو خطأ ، والصواب كما في «التحفة» وكتب التراجم : «آل» .

سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر ، أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل» .

٥- الطلاق لغير العدة

- [٥٧٧٢] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [أَبُو] ^(١) بِشْرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ .

٦- الطلاق لغير العدة وما يُحَسَّبُ عَلَى الْمُطَلَّقِ مِنْهُ

- [٥٧٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ : ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ . فَقَالَ : مَهٌ ^(٢) أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحَمَقَ .
- [٥٧٧٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ : ابْنُ عُثَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ

* [٥٧٧١] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧] [المجتبى: ٣٤٢٣]

(١) من «المجتبى» ، «التحفة» ، وهو الصواب .

* [٥٧٧٢] [التحفة: س ٧٠٦٨] [المجتبى: ٣٤٢٤]

(٢) مه : اكفف . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : مهه) .

* [٥٧٧٣] [التحفة: ع ٨٥٧٣] [المجتبى: ٣٤٢٥]

لابن عمر: رجل طَلَّق امرأته وهي حائض . قال : أتعرف عبد الله بن عمر ، فإنه طَلَّق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فسأله فأمره أن يُراجعها ، ثم تستقبل عِدَّتْها . قلت له : إذا طَلَّق الرجل امرأته ، وهي حائض ، أتعَدُّ بتلك التطلُّيق؟ فقال : مَهْ . أو إن عَجَزَ أو (استحمق) ^(١) .

٧- طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

• [٥٧٧٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ (غَضْبَانًا) ^(٢) ثُمَّ قَالَ : «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتَلُهُ؟

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة .

٨- الرخصة في ذلك

• [٥٧٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ

(١) كذا في (م) ، وفي الحاشية : «الحمزة : واستحمق» . ومعنى استحمق الرجل : أتى فعل الحُمُقَى ، والحُمُقُ هو الغباء والرعونة وقلة العقل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حمق) .

* [٥٧٧٤] [التحفة : ج ٨٥٧٣] [المجتبى : ٣٤٢٦]

(٢) كذا في (م) مصروفة ، وصحح عليها ، وكتب في الحاشية : «غضبان» .

* [٥٧٧٥] [التحفة : س ١١٢٣٧] [المجتبى : ٣٤٢٧]

عُوَيْمِرًا (العَجَلِيّ) ^(١) جاء إلى عاصم بن عَدِيّ، فقال: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته، فيقتلونه أم كيف يُفَعَل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عُوَيْمِرُ، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعُوَيْمِرِ: «لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها». فقال عُوَيْمِرُ: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عُوَيْمِرُ حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته، فتقتلونه أم كيف يُفَعَل؟ قال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها». قال سَهْلُ: فتلاعنا ^(٢) وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال عُوَيْمِرُ: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

- [٥٧٧٧] أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، واسمه: الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشَّعْبِيُّ، قال: حدثتني فاطمة بنت قَيْسٍ قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل

(١) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «العجلاني»، وهو الموافق لما في «الصحيحين» وغيرهما.

☆ [م: ٧٢/أ]

(٢) فتلاعنا: مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (انظر:

عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٢٣٨).

☆ [٥٧٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٤٨٠٥] [المجتبى: ٣٤٢٨]

خالد وإن زوجي فلانًا أرسل إليَّ بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسُّكْنَى فآبَؤا عَلَيَّ . قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات . قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسُّكْنَى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» .

• [٥٧٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ، يَعْنِي: ابْنَ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَطْلُقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» .

• [٥٧٧٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَاصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ: الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى» ^(١) .

* [٥٧٧٧] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٤٢٩]

* [٥٧٧٨] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٤٣٠]

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب النكاح عن حاجب بن سليمان وعن الحارث بن مسكين، وقد خلت عنها النسخ الخطية لدينا .

* [٥٧٧٩] [التحفة: م د س ١٨٠٣٨] [المجتبى: ٣٤٣١]

٩- طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

- [٥٧٨٠] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحزائي، قال: حدثنا أبو عاصم، هو: النبيل، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة. قال: نعم.

١٠- الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

- [٥٧٨١] أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها^(١)، أم تحل للأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى يذوق الآخر عُسيلتها^(٢) وتذوق عُسيلته».

- [٥٧٨٢] أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه قال: حدثني أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله،

* [٥٧٨٠] [التحفة: م د س ٥٧١٥] [المجتبى: ٣٤٣٢]

(١) يواقعها: يُجامعها. (انظر: لسان العرب، مادة: وقع).

(٢) عُسيلتها: تَضْغِيرِ عَسَلَة، وهي: لَذَّةُ الْجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّةَ الْجِمَاعِ بِذَوْقِ الْعَسَلِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسل).

* [٥٧٨١] [التحفة: د س ١٥٩٥٨] [المجتبى: ٣٤٣٣]

إني نكحت عبدالرحمن بن الزبير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة^(١). فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدان أن ترجعين»^(٢) إلى رفاة؟ لا حتى يذوق عُسيلتك وتذوق عُسيلته»^(٣).

١١ - طلاق البتة^(٤)

• [٥٧٨٣] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاة القُرظي إلى النبي ﷺ وأبو بكر عنده فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاة القُرظي فطلقني البتة، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه - والله - يا رسول الله، ما معه^(٥) مثل هذه الهدبة. وأخذت هُدبة من جلبابها وخالد ابن سعيد الباب، فلم يأذن له فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله ﷺ. فقال: «تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوق عُسيلته، ويزوق عُسيلتك».

(١) الهدبة: طَرْف الثَّوب، تعني أنه رخو مثل طَرْف الثَّوب، لا يقدر على الجماع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هذب).

(٢) كذا في (م)، وفوقها: «ض ع»، وهي لغة.

(٣) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٧١٩).

* [٥٧٨٢] [التحفة: س ١٦٤١٦] [المجتبى: ٣٤٣٤]

(٤) طلاق البتة: هو الطلاق القاطع لعصمة النكاح، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٦٨).

(٥) كذا في (م) بغير «إلا» بعدها، وفوقها: «ض ع» وفي الحاشية: «ما معه، هي بمعنى الذي تكني عن الاسترخاء».

* [٥٧٨٣] [التحفة: ح م س ١٦٦٣١] [المجتبى: ٣٤٣٥]

١٢- أمرك بيدك

- [٥٧٨٤] أخبرنا علي بن نصر بن علي الجهضمي بصري، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» فلقيت كثيرا، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

١٣- إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها لمطلقها

- [٥٧٨٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي طلقني فأبنت طلاقي، وإني تزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقين عسيلته»^(١).
- [٥٧٨٦] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، هو: القطان، قال: حدثني عبيد الله، يعني: ابن عمر، قال: حدثنا القاسم، هو: ابن محمد، عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت رجلا، فطلقها قبل أن يمسه، فسئل

* [٥٧٨٤] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [المجتبى: ٣٤٣٦]

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧١٩).

* [٥٧٨٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦] [المجتبى: ٣٤٣٧]

- رسول الله ﷺ: أَتَجَلُّ لِلأُول؟ قال: «لا حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذاق الأُول» .
- [٥٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارَ، عَنْ (عبيدالله بن عباس) ^(١)، أَنَّ العُمَيْصَاءَ (أَوْ) ^(٢) الرُّمَيْصَاءَ أُمَّتَ النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنهَا تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأُولِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ هَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» .
 - [٥٧٨٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن علقمة بن مَرْثَدَ قَالَ: سمعت سالم بن رزين، يُحَدِّثُ عن سالم بن عبدالله، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأُول. قال: «لا حتى تذوق العُسَيْلَةَ» .
 - [٥٧٨٩] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وَكَيْعٌ، قال: حدثنا سفيان، هو: الثَّوْرِيُّ، عن علقمة بن مَرْثَدَ، عن (رزين بن سليمان الأحمري) ^(٣)، عن

* [٥٧٨٦] [التحفة: م خ م س ١٧٥٣٦] [المجتبى: ٣٤٣٨]

(١) في حاشية (م): «صوابه: عباس بن عبيدالله» .

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي الحاشية: «والرميصاء» وفوقها: «خ» .

* [٥٧٨٧] [التحفة: م س ٩٧٣٨] [المجتبى: ٣٤٣٩]

* [٥٧٨٨] [التحفة: م س ق ٧٠٨٣] [المجتبى: ٣٤٤٠]

(٣) في حاشية (م): «رزين بن سليمان الأحمري، مجهول من الثالثة، ومنهم من قلبه، وقيل: سالم بن رزين. انتهى» .

ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ويُرْخِي السُّتْرَ ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . قال : « لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله ، والله أعلم .

١٤- في إحلال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ

- [٥٧٩٠] أخبرنا عمرو بن منصور النسائي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، هو : الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزئيل ، عن عبدالله قال : لعن ^(١) رسول الله ﷺ الواشمة والمؤتشفة ^(٢) ، والواصلة والموصولة ^(٣) ، وآكل الربا وموكله ، والمحلل ^(٤) والمحلل له ^(٥) .

١٥- مواجهة المرأة بالطلاق

- [٥٧٩١] أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني الأوزاعي قال : سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله ﷺ ، فقال :

* [٥٧٨٩] [التحفة : س ٦٧١٥] [المجتبى : ٣٤٤١]

- (١) لعن : دعاء باللعن ، وهو : الطرد والإبعاد من رحمة الله . (انظر : لسان العرب ، مادة : لعن) .
- (٢) المؤتشفة : التي تطلب الوشم . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠٦/١٤) .
- (٣) الموصولة : التي يفعل بها الوصل ، وهو : وصل شعرها بشعر آخر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٤٩/٦) .
- (٤) المحلل : هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٢١/٤) .
- (٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٢١) .

* [٥٧٩٠] [التحفة : ت س ٩٥٩٥] [المجتبى : ٣٤٤٢]

أخبرني عروة، عن عائشة، أن الكلابية لما دخلت على رسول الله ﷺ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال رسول الله ﷺ : «لقد عُدتِ بعظيم، الحقي بأهلك» .

١٦- إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

- [٥٧٩٢] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، قال : حدثنا عبدالرحمن ، هو : ابن مهدي ، عن سفيان ، هو : الثوري ، عن أبي بكر ، وهو : ابن أبي الجهم ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إليّ زوجي بطلاقي . فشددت عليّ ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال : «كم طلقك؟» قلت : ثلاثاً . قال : «ليس لك نفقة ، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ؛ فإنه ضرير البصر تُلقين ثيابك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنيني» . مختصر .
- [٥٧٩٣] أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن تميم مولى فاطمة ، عن فاطمة . . . نحوه .

١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه :

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم : ١]

- [٥٧٩٤] أخبرني عبدالله بن عبدالصمد بن علي الموصلي ، قال : حدثنا محمّد ، هو : ابن يزيد ، عن سفيان ، هو : الثوري ، عن سالم ، هو : ابن عجلان الأفتس ،

* [٥٧٩١] [التحفة : خ س ق ١٦٥١٢] [المجتبى : ٣٤٤٣]

* [٥٧٩٢] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] [المجتبى : ٣٤٤٤]

* [٥٧٩٣] [التحفة : س ١٨٠٢٠] [المجتبى : ٣٤٤٥]

عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] عليك أغلظ الكفارة (فأعتق رقبته)^(١).

تأويل هذه الآية علي وجه آخر

• [٥٧٩٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبيداً، يعني: ابن عمير اللثيبي، يخبر قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يَمَكُثُ عند زينب، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ وحفصة أينا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير^(٢)، فدخل علي إحداهما، فقالت ذلك له فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب». وقال: «لن أعود له». فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لعائشة وحفصة - لم أفهم^(٣) حفصة كما أردت - ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلاً»^(٤). هذا الكلام كله في حديث عطاء.

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «عتق رقبة» وفوقها: (ز).

* [٥٧٩٤] [التحفة: س ٥٥١١] [المجتبى: ٣٤٤٦]

(٢) مغاير، ج. مُغْفُور، وهو: نبات صمغي طعمه حلوه رائحة كريهة. (انظر: لسان العرب، مادة: غفر).

(٣) في حاشية (م): «أبو عبد الرحمن هو القائل: لم أفهم».

(٤) تقدم من وجه آخر عن حجاج برقم (٤٩٢٩).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده جيد غاية صحيح حديث عائشة هذا في العسل .

١٨ - باب الحقي بأهلك

- [٥٧٩٦] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : أخبرنا محمد ، يعني : ابن مكّي بن عيسى ، قال : حدثنا عبد الله ، هو : ابن المبارك ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقَالَ فِيهِ : إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا تَيْبِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ...
- [٥٧٩٧] وأخبرنا أبو الربيع سليمان بن داود ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس قال : قال ابن شهاب : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : سمعت ^(١) كعب بن مالك يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ... وساق قصته . قال : حتى إذا مضى أربعون ، قال : إذا برَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يأتي) ^(٢) فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك . فقلت : أطلقها أم ماذا؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم ، حتى يقضي الله في هذا الأمر .

* [٥٧٩٥] [التحفة: خ م د س ١٦٣٢٢] [المجتبى: ٣٤٤٧]

* [٥٧٩٦] [التحفة: س ١١١٤٥] [المجتبى: ٣٤٤٨]

(١) كذا في (م) ، ووقع في «المجتبى» و«التحفة» بزيادة «عبد الله بن كعب» ، وهو الصواب .

(٢) في حاشية (م) : «يأتيني» وصحح عليها .

* [٥٧٩٧] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٤٩]

• [٥٧٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَائِيّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ^(١) كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِيٍّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَأْمُرُكُمْ تَعْتَرِلُوا) ^(٢) نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ تَعْتَرِلْهَا، فَلَا تَقْرِبْهَا، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ. فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

• [٥٧٩٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلْ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا، وَأُرْسِلُ إِلَيَّ صَاحِبِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ:

(١) في (م): «أبي بن كعب» ولا معنى لكلمة «بن» هنا، وهو سهو من الناسخ، والصواب عدم إثباتها، وهو الموافق لما في «التحفة»، و«المجتبى» والحديث مشهور في كتب السنة من مسند كعب بن مالك.

(٢) كذا في (م): «يأمركم تعترلوا» وبينها: «ض»، يعني فيها بغير: «أن»، وفي الحاشية «أن» و فوقها: «ع».

* [٥٧٩٨] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٥٠]

* [٥٧٩٩] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٥١]

- [٥٨٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّاتِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِيٍّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا نِسَاءَكُمْ. قُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطْلُقُ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ تَعْتَزَلُهَا وَلَا تَقْرِبُهَا. فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ. فَلِحَقَّتْ بِهِمْ.
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ مَعْمَرٌ:

- [٥٨٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِ اتَّانِي فَقَالَ: اعْتَزَلْ أَمْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ لَا تَقْرِبْنَهَا. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

١٩- طلاق العبد

- [٥٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،

(١) في «التحفة»: وقع في رواية الحسن بن حيويه: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك. قال المزي: «وهو وهم وفي رواية أبي محمد عبد الله بن الحسن المصري وغيره عن النسائي في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك، وكذلك هو عند مسلم». اهـ.

* [٥٨٠٠] [التحفة: خ م د س ١١١٣١] [المجتبى: ٣٤٥٢]

* [٥٨٠١] [التحفة: س ١١١٥٤-س ١١١٥٨] [المجتبى: ٣٤٥٣]

قال : حدثنا علي بن المبارك ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن مُعْتَب ، أن أبا حسن مولى بني نُوفَل أخبره قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ، ثم أُعْتِقْنَا جميعًا فسألت ابن عباس ، فقال : إن راجعتها كانت عندك علي واحدة قضى بذلك رسول الله ﷺ (١) .

• [٥٨٠٣] أخبرنا محمد بن رافع التيسابوري ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن مُعْتَب ، عن (الحسن) (٢) مولى بني نُوفَل قال : سئل ابن عباس عن عبد طَلَّق امرأته تطليقتين ، ثم عُتِقَا أيتزوجها؟ قال : نعم . فقيل : عَمَّن؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

قال عبدالرزاق : قال ابن المبارك لمعمر : الحسن (٣) هذا من هو ، لقد حمل صَحْرَةً عظيمة!؟

(١) زاد في «المجتبى» بعد هذا الحديث : «خالفه معمر» .

* [٥٨٠٢] [التحفة : دس ق ٦٥٦١] [المجتبى : ٣٤٥٤]

(٢) كذا في (م) ، وفي الحاشية : «صوابه : أبو الحسن مولى بني نوفل ، وهو مقبول من الرابعة . انتهى» ، وقد تقدم في الإسناد السابق على الصواب .

(٣) قال المزي في «التحفة» ما حكاه أبو داود عن أحمد بن حنبل : «وما بعده في رواية أبي الطيب بن الأشناني وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم ، وكان فيه : عن الحسن نحوه ، كذا قال عن معمر . ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبدالرزاق غير مستقيم ؛ فإن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبدالرزاق عن معمر ، فقالوا : عن أبي الحسن . على الصواب ، وإنما وقع عند النسائي وحده : عن الحسن ، فالسهو في ذلك إما من النسائي ، وإما من شيخه محمد بن رافع ، والله أعلم» .

* [٥٨٠٣] [التحفة : دس ق ٦٥٦١] [المجتبى : ٣٤٥٥]

٢٠- من يقع طلاقه من الأزواج

- [٥٨٠٤] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ ^(١) ، أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ احْتَلَمَ ^(٢) أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ تُرِكَ .
- [٥٨٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفُرْزِيِّ قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ حَكَمِ سَعْدِ بْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ غَلَامًا ، فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتٌ فَاسْتَبْقَيْتُ ، فَهَأَنْذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ .
- [٥٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرِو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ۞ فَأَجَازَهُ .

(١) قريظة: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرظ).

(٢) احتلم: بلغ مبلغ الرجال. (انظر: لسان العرب، مادة: حلم).

* [٥٨٠٤] [التحفة: س ١٥٦٦١] [المجتبى: ٣٤٥٦]

* [٥٨٠٥] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٤] [المجتبى: ٣٤٥٧]

* [م: ٧٢/ب]

* [٥٨٠٦] [التحفة: خ د س ٨١٥٣] [المجتبى: ٣٤٥٨]

٢١- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

- [٥٨٠٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق».

٢٢- باب من طلق في نفسه

- [٥٨٠٨] أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي وعبدالرحمن بن محمد بن سلام، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أمتي كل شيء حدث به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل».
- [٥٨٠٩] أخبرنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي ما وسوست به، وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»^(١) به».

* [٥٨٠٧] [التحفة: دس ق ١٥٩٣٥] [المجتبى: ٣٤٥٩]

* [٥٨٠٨] [التحفة: س ١٤١٩٢] [المجتبى: ٣٤٦٠]

(١) فوقها في (م): «ض ع» وفي الحاشية: «تتكلم» وفوقها: «خ».

* [٥٨٠٩] [التحفة: ع ١٢٨٩٦] [المجتبى: ٣٤٦١]

- [٥٨١٠] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوقِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

٢٣- الطلاق بالإشارة المفهومة

- [٥٨١١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارْسِي طَيْبِ الْمَرْقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيِ وَهَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرَ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٤- الطلاق إذا قُصِدَ به لما يحتمله معناه

- [٥٨١٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَهُوَ: الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

* [٥٨١٠] [التحفة: ج ١٢٨٩٦] [المجتبى: ٣٤٦٢]

* [٥٨١١] [التحفة: م ٣٣٥] [المجتبى: ٣٤٦٣]

كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته (إلى دنيا) ^(١) يُصيها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(٢) .

٢٥- باب الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قُصد بها لما لا يحتمله معناها لم تُوجِب شيئاً ولم تُثبِت حُكماً ^(٣)

- [٥٨١٣] أخبرنا عمران بن بكّار بن راشد الحمصي ، قال : حدثنا علي بن عيَّاش ، قال : حدثنا شُعيب ، هو : ابن أبي حمزة ، وأبو حمزة ، اسمه : دينار ، قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبدالرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة ، يحدثه عن رسول الله ﷺ قال : وقال : «انظروا كيف يضرِفُ الله عني شتم قريش ولعنهم ! إنهم يشتمون مُدَمِّمًا ويلعنون مُدَمِّمًا ، وأنا محمد» .

٢٦- باب التوقيت في الخیار

- [٥٨١٤] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد وموسى بن عَلِيٍّ ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير

(١) فوقها في (م) : «خ» وفي الحاشية «الدنيا» وفوقها : «ض ع» .

(٢) سبق برقم (٩٢) بإسناد الحارث بن مسكين .

* [٥٨١٢] [التحفة : ع ١٠٦١٢] [المجتبى : ٣٤٦٤]

(٣) هذه الترجمة من الاستنباطات الدقيقة التي تميز بها النسائي ومعناه : أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ؛ لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، وانظر «الفتح» (٦/ ٥٥٨) .

* [٥٨١٣] [التحفة : س ١٣٧٨٢] [المجتبى : ٣٤٦٥]

أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد عَلِمَ أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] قلت: في أي هذا أستأمر^(١) أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك، حين قاله لمن رسول الله ﷺ واخترنه، طلاقاً؛ من أجل أنهم اخترنه^(٢).

• [٥٨١٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ ﴿إِنْ﴾^(٣) كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إني ذاك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد عَلِمَ والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقرأ عليّ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قال أبو عبد الرحمن: وحديث يونس وموسى بن عليّ الذي قبله أولى بالصواب.

(١) أستأمر: أستشير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٤٤ / ٧).

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠٢).

* [٥٨١٤] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧] [المجتبى: ٣٤٦٦]

(٣) التلاوة: ﴿وَإِنْ﴾.

* [٥٨١٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٦٣٢] [المجتبى: ٣٤٦٧]

٢٧- في المُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

- [٥٨١٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّانُ ، عن إسماعيل ، هو : ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فهل كان ذلك طلاقاً؟^(١)
- [٥٨١٧] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن عاصم قال : قال الشَّعْبِيُّ : عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خَيَّرَ النبي ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً .
- [٥٨١٨] أَخْبَرَنَا محمد بن إبراهيم بن صُدْرَانَ بصري ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا أشعث ، عن عاصم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خَيَّرَ النبي ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً .
- [٥٨١٩] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن سليمان ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خَيَّرَ رسول الله ﷺ نساءه ، أفكان طلاقاً؟!
- [٥٨٢٠] أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد الضَّعِيفُ ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٠٣) .

* [٥٨١٦] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٦٨]

* [٥٨١٧] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٦٩]

* [٥٨١٨] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤] [المجتبى: ٣٤٧٠]

* [٥٨١٩] [التحفة: ع ١٧٦٣٤] [المجتبى: ٣٤٧١]

حدثنا الأعمش ، عن مُسْلِم ، عن مَسْرُوق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يَعُدَّها علينا شيئاً .

٢٨- خيار المملوكين يُعْتَقَان

- [٥٨٢١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ غَلامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «(ابداً)»^(١) بِالْغَلامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٢) .

٢٩- خيار الأمة تُعْتَقُ

- [٥٨٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثَ سُنَّنٍ : فَكَانَ إِحْدَى السَّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرْتُ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ»^(٣) لِمَنْ أَعْتَقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ^(٤) تَفُورَ بِلَحْمٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأُذْمٌ^(٥) مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَمْ

* [٥٨٢٠] [التحفة: ع ١٧٦٣٤] [المجتبى: ٣٤٧٢]

(١) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «ابدأى» وفوقها: «عز» .

(٢) الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٢٨) وزاد في إسناده محمد بن بشار عن ابن مسعدة .

* [٥٨٢١] [التحفة: دس ق ١٧٥٣٤] [المجتبى: ٣٤٧٣]

(٣) الولاء: نَسَبُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَمِيرَاثُهُ . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: ولا) .

(٤) البرمة: نوع من القدور يصنع من الفخار . (انظر: المعجم العربي الأساسي ، مادة: برم) .

(٥) أذم: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان ، مثل الخل والعسل . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: أذم) .

أر البُرْمَة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تُصَدِّقَ به على بَرِيرَةَ، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

• [٥٨٢٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «(اشْتَرِيهَا)»^(١) وَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ: وَأُعْتِقْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَةٌ».

٣٠- خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها حر

• [٥٨٢٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»^(٢). قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

* [٥٨٢٢] [التحفة: خ م س ١٧٤٤٩] [المجتبى: ٣٤٧٤]

(١) فوقها في (م): «ض ع».

* [٥٨٢٣] [التحفة: م س ١٧٥٢٨] [المجتبى: ٣٤٧٥]

(٢) الورق: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٦/٢٦٧).

* [٥٨٢٤] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى: ٣٤٧٦]

- [٥٨٢٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، هو: ابن مَهْدِي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَةَ فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترئها فاعتقها، فإن الولاء لمن أعتق» وأُتِيَ بلحم فقيل: هذا مما تُصَدِّقُ به علي بَرِيرَةَ، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية». وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حُرًّا.

٣١- خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها مملوك

- [٥٨٢٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن راهَوَيْه، عن جَرِير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَاتَبْتُ^(١) بَرِيرَةَ علي نفسها تسع أواق^(٢) في كل سنة أَوْقِيَّةً، فَأَتَتْ عائشة تستعينها (فقلت)^(٣): «إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عِدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي. فذهبت بَرِيرَةَ فكلمت في ذلك أهلها، فَأَبَوْا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لَأَهَا اللهُ إِذَا، إلا أن يكون الولاء لي. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: يا رسول الله، إن بَرِيرَةَ أتتني تستعين بي علي كتابتها، فقلت: لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عِدَّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فَأَبَوْا عليها إلا أن يكون الولاء لهم.

* [٥٨٢٥] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠] [المجتبى: ٣٤٧٧]

(١) كَاتَبْتُ: من الكتابة، وهي: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده علي قدر من المال، إذا أداه أصبح حُرًّا. (انظر: لسان العرب، مادة: كتب).

(٢) أواق: ج. أوقية، وهي: وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٢١).

(٣) فوقها في (م): «عسخ» وفي الحاشية: «فقلت» وفوقها: «ض».

فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعوها»^(١) واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق» ثم قام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، يقول: أعتق فلاناً والولاء لي، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حُرّاً ما خيرها رسول الله ﷺ^(٢).

- [٥٨٢٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.
- [٥٨٢٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا (وهيب)^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: كان زوج بريرة عبداً.

(١) ابتاعها: اشتريها. (انظر: لسان العرب، مادة: بيع).

(٢) تقدم سنداً وامتناً برقم (٥٢٠٧).

* [٥٨٢٦] [التحفة: م د ت س ١٦٧٧٠] [المجتبى: ٣٤٧٨]

* [٥٨٢٧] [المجتبى: ٣٤٧٩]

(٣) كذا في (م)، وهو: ابن خالد، ووقع في «التحفة»: «هشيم» وهو: ابن بشير، وكلاهما يروي عن عبيد الله بن عمر العمري، لكن رواية وهيب عنه هي الأشهر؛ وقد رمز لها المزي في «التهذيب» برمزي الصحيحين، وأما رواية هشيم فلم يرمز لها بأي رمز، وأما المغيرة بن سلمة فلم يذكره المزي في تلاميذ هشيم، واقتصر في ذكر شيوخه على وهيب فقط، مما يقوي ما في النسخة (م)، وانظر أيضاً «صحيح مسلم» (١٣/١٥٠٤)، و«المجتبى» (٣٤٥٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢/٢٤٦)، و«السنن الكبرى» لليهقي (٧/٢٢٢). والله أعلم.

* [٥٨٢٨] [التحفة: م د ت س ١٩٦٢١]

- [٥٨٢٩] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».
- [٥٨٣٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا وَأَشْتَرَطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَخَيْرْتُ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَدْرِي مَا أَدْرِي. وَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* [٥٨٢٩] [التحفة: م دس ١٧٤٩٠] [المجتبى: ٣٤٨١]

(١) كذا على الصواب كما في «المجتبى»، «التحفة»، وفي (م): «يحيى بن أبي كثير» وهو خطأ.
 (٢) في حاشية (م): «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والمراد به محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انتهى» قلنا: وهذا التعمين خطأ من المحثي، وإنما المقصود به هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابنه، والحديث في «التحفة» في ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عمته عائشة، وليس لمحمد بن أبي بكر الصديق رواية عن أخته عائشة رضي الله عنها في الكتب الستة، والله أعلم.

* [٥٨٣٠] [التحفة: م دس ١٧٤٩١] [المجتبى: ٣٤٨٢]

٣٢- باب الإيلاء^(١)

• [٥٨٣١] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم البصري، قال: حدثنا مزوان بن معاوية، قال: حدثنا أبو يعفور، عن أبي الضحى قال: تذاكرنا الشهر عنده، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يَبْكِينَ، عند كل امرأة منهن أهلها. فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس قال: فجاء عمر فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عُلْيَةٍ^(٢) له، فسلم عليه فلم يُجِبْه أحد، ثم سلّم فلم يُجِبْه أحد، ثم سلّم فلم يُجِبْه أحد، فَرَجَع فنادى بلالاً، فدخل على النبي ﷺ فقال: أَطَلَّقْتِ نساءك؟ قال: «لا، ولكني آليتُ منهن شهراً». فمكث (تسعاً)^(٣) وعشرين ليلة، ثم نزل فدخل على (عائشة)^(٤).

• [٥٨٣٢] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد، عن أنس (فقال)^(٥): آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، فقعد في مشربة^(٦) له، فمكث (تسعاً)^(٣) وعشرين ليلة، ثم نزل فقيل: يا رسول الله، ألسنت آليت على شهر؟

(١) الإيلاء: معناه في اللغة: اليمين، وفي الشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٣٢٢).

(٢) علية: غرفة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علا).

(٣) فوقها في (م): «ض ع»، وانظر الحاشية على الحديث القادم.

(٤) فوقها في (م): «ح» وفي الحاشية: «نساءه» وفوقها: «ض عز».

* [٥٨٣١] [التحفة: خ ص ٦٤٥٥] [المجتبى: ٣٤٨٣]

(٥) كذا في (م)، والأصوب: «قال».

(٦) مشربة: غرفة مرتفعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٤٨٨).

قال: «الشهر تسع (وعشرين)»^(١).

٣٣- الظَّهَارُ^(٢)

• [٥٨٣٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرْزُوقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ!؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ».

• [٥٨٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الثَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ!؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

• [٥٨٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ

(١) كَذَا فِي (م)، وَفَوْقَهَا: «ض ع» وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وَعَشْرُونَ» وَفَوْقَهَا: «خ»، وَهُوَ الْجَادَةُ.

* [٥٨٣٢] [التحفة: ص ٦٤٣] [المجتبى: ٣٤٨٤]

(٢) الظَّهَارُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مُحْرَمَةٌ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

* [٥٨٣٣] [التحفة: دت ص ٦٠٣٦] [المجتبى: ٣٤٨٥]

* [٥٨٣٤] [التحفة: دت ص ٦٠٣٦] [المجتبى: ٣٤٨٦]

يقول : سمعت عكرمة ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيهَا^(١) قبل أن يقضي ما عليه . قال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : إني رأيت بياض ساقها في القمر . قال : « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك » .

اللفظ لإسحاق .

• [٥٨٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ الْآيَةَ^(٢) [المجادلة : ١] .

٣٤- الخُلْعُ^(٣)

• [٥٨٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ ، وَهُوَ : الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ » .

(١) غَشِيهَا : جامعها . (انظر : لسان العرب ، مادة : غشا) .

* [٥٨٣٥] [التحفة : دت س ق ٦٠٣٦] [المجتبى : ٣٤٨٧]

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة ، وهو عندنا في كتاب الطلاق .

* [٥٨٣٦] [التحفة : خت س ق ١٦٣٣٢] [المجتبى : ٣٤٨٨]

(٣) الخُلْعُ : هو أن تطلب المرأة طلاقها من زوجها بقدية من مالها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلع) .

قال الحسن : لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة ^(١) .

• [٥٨٣٨] أخبرنا محمد بن سلمة المصري ، قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ، عن حبيبة بنت سهل ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : «من هذه؟» قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . فقال : «ما شأنك؟» قالت : لا أنا ، ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» . فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : لثابت «خذ منها» . فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

• [٥٨٣٩] أخبرنا (زُهَيْر) ^(٣) بن جميل البصري ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، هو : الثَّقَفِيُّ ابن عبد المجيد ، قال : حدثنا خالد ، هو : الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ،

(١) قال المزي في «التحفة» بعد هذا الحديث : «قال النسائي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، ومع هذا إنني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة» .

* [٥٨٣٧] [التحفة : ص ١٢٢٥٦] [المجتبى : ٣٤٨٩]

(٢) العلس : ظلمة آخر الليل . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٦٨/٦) .

﴿ م : ١/٧٣ ﴾

* [٥٨٣٨] [التحفة : دس ١٥٧٩٢] [المجتبى : ٣٤٩٠]

(٣) كذا في (م) وفوقها : «ح» وهو تصحيف ، وفي حاشيتها : «لحمزة : أزهر ، وهو الصحيح» . وكذا هو على الصواب في «التحفة» ، و«المجتبى» .

ثابت بن قيس ، أما إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله ﷺ : «أتزدين عليه حديقته؟» قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» .

• [٥٨٤٠] أخبرنا الحسين بن حريث المزوزي ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، قال : أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يدّ لأمس . قال : «غرّنها» . قال : إني أخاف أن تتبعتها نفسي . قال : «استمتع بها» .

• [٥٨٤١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن تحتي امرأة جميلة لا تزود يدّ لأمس . قال : «طلّقها» . قال : إني لا أصبر عنها . قال : «فأمسكها»^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : قد خولف النضر بن شميل فيه : رواه غيره ، عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب وعبد الكريم المعلم ، عن عبد الله بن (عبيد الله)^(٢) بن عمير ، قال عبد الكريم : عن ابن عباس . وعبد الكريم ليس بذاك القوي ، وهارون بن رثاب ثقة ، وحديث هارون أولى بالصواب ، وهارون أرسله .

* [٥٨٣٩] [التحفة: خ س ٦٠٥٢] [المجتبى: ٣٤٩١]

* [٥٨٤٠] [التحفة: دس ٦١٦١] [المجتبى: ٣٤٩٢]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٥٣٢) ، ومن وجه آخر عن حماد بن سلمة برقم (٥٥٣٣) .

(٢) كذا في (م) ، وهو خطأ وصوابه : «عبيد» كما مر بالإسناد .

* [٥٨٤١] [التحفة: س ٥٨٠٧] [المجتبى: ٣٤٩٣]

٣٥- بَدءُ اللَّعَانِ

• [٥٨٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبُخْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ - فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، تَقْتُلُونَهُ (أَوْ) ^(١) كَيْفَ يَفْعَلُ؟ أَيُّ عَاصِمٍ سَلَ عَنْ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ قَالَ: صَنَعْتُ. إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَّبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِينِهِ.

• [٥٨٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «أم» وفوقها: «خ».

* [٥٨٤٢] [التحفة: ص ٥٠٣١] [المجتبى: ٣٤٩٤]

(أنس)^(١) بن مالك عن ذلك ، وأنا أرى أن عنده من ذلك عِلْمًا فقال : إن هلال بن أمية كذف امرأته بشريك بن السخماء ، وكان (أخو)^(٢) البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، ثم قال : «أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطاً»^(٣) (قض)^(٤) العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً^(٥) حمش الساقين^(٦) فهو لشريك بن السخماء . قال : فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

٣٦- كيف اللعان

• [٥٨٤٤] أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي ، قال : حدثنا مخلد بن حسين الأزدي ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : إن أول لعان كان في الإسلام : أن هلال بن أمية كذف شريك بن

(١) في حاشية (م) : «أنسا» ، وضح عليها ، وبعدها كلمة لم تتضح لنا .

(٢) كذا في (م) وفوقها : «ح» ، وفي الحاشية : «كذا جاء أخو عند ز ، وع ، وض» وفوقها : «ح» ، والجادة : «أخا» .

(٣) سبطاً : مُتَسَرِّبِل الشَّعْر . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبط) .

(٤) كذا في (م) ، وفوقها : «ض ع» ، وكتب في حاشيتها : «قض» وضح عليها ، وكتب تحتها : «أي فاسد العينين» ، ثم كتب : «قال صاحب الكفاية كَحَلَّتْهُ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ» .

والقض جاء للحصا الكبار ثم القضيض للحصا الصغار . اهـ .

وإثبات الهمز هو الصواب كما في «النهاية» ، مادة : قضا ، و«اللسان» ، مادة : قضا ، وغيرهما .

(٥) جعداً : شعره متجعده ومجتمع . (انظر : هدي الساري) (ص : ٩٨) .

(٦) حمش الساقين : دقيقتها . (انظر : لسان العرب ، مادة : حمش) .

سَحْمَاءَ بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء، وإلا فحَدُّ في ظَهْرِكَ». يردد ذلك عليه مِرَارًا، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله ليعلم أنني صادقٌ، وَلَيُبَيِّنَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦ - ٩]، فدَعِيَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دُعِيَت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة، أو الخامسة قال رسول الله ﷺ: «وَقَفُّوْهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فتَلَكَّأَتْ حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أبيض سَبَطًا (قض) العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم^(١) جَعْدًا رُبْعًا^(٢) حَمَشَ السَّاقَيْنِ فهو لشريك ابن سَحْمَاءَ»، فجاءت به آدم جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن» و(القَضُّ)^(٣) العينين طويلٌ شُرْفُ^(٤) العينين ليس بمفتوح جاحظهما^(٥).

(١) آدم: لونه قريب من السواد. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٥٥).

(٢) ربعًا: متوسط القامة، ليس بطويل ولا قصير. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

(٣) كذا رسمها وضبطها في (م)، وانظر التعليق السابق.

(٤) شفر: أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه)

(١٨٢/١).

(٥) جاحظهما: بارزهما، والجحوظ: خروج المقلة وتواءها. (انظر: لسان العرب، مادة: جحظ).

* [٥٨٤٤] [التحفة: م س ١٤٦١] [المجتبى: ٣٤٩٧]

٣٧- قول الإمام اللهم بين

- [٥٨٤٥] أخبرنا عيسى بن حماد ابن زغبة ، قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذُكِرَ التَّلَاعُنْ عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي . فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، فكان ذلك الرجل مُضْفَرًا قليل اللحم سَبِطَ الشَّعْرَةَ ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند امرأته آدَمَ خَذَلًا^(١) كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ بين» . فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه» . فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظْهِرُ الشُّوءَ^(٢) في الإسلام .

٣٨- الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

- [٥٨٤٦] أخبرنا علي بن ميمون الرّقي ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن

(١) خذلا : غليظاً ممتلئ الساق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خذل) .

(٢) فوقها في (م) : «خ» ، وفي الحاشية : «في الإسلام الشر» ، وفوقها : «ض ع» .

يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : «إِنَّهُ مُوجِبَةٌ» .

٣٩- عِظَةُ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ

- [٥٨٤٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي (إِمْرَةٍ)^(١) ابْنِ الزَّيْبِرِ ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا ذَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتْلَعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَبَّحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بَنُ فَلَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ - ولم يقل عمرو : أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مَنْ يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمَرَ عَظِيمًا - قَالَ عَمْرُو : أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا - وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنْ أَمَرَ الَّذِي سَأَلْتِكَ ابْتُلَيْتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْحَنَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَوَعِظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعِظَهَا وَذَكَرَهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لِكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ

* [٥٨٤٦] [التحفة: دس ٦٣٧٢] [المجتبى: ٣٥٠٠]

(١) في (م) : «امرأة» ، وهو سهو من الناسخ . ومعنى إمرة : إمارة . (انظر : لسان العرب ، مادة : أمر) .

عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق بينهما .

٤٠ - باب التفريق بين المتلاعنين

- [٥٨٤٨] أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن المنثري - واللفظ له - قالوا : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عزرّة ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق المصعب بين المتلاعنين . قال سعيد : فذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان .

٤١ - استتابة المتلاعنين بعد اللعان

- [٥٨٤٩] أخبرني زياد بن أيوب دلوويه ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : قذف رجل امرأته؟ فقال : فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان . ثم قال : «الله أعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب» . قالها ثلاثاً ، فأبى ، ففرق بينهما ، قال أيوب : وقال لي عمرو بن دينار : إن في هذا الحديث شيئاً لا أراك تُحدّث به . قال : قال الرجل : مالي؟ قال : «لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهي أبعد منك» .

* [٥٨٤٧] [التحفة: م ت س ٧٠٥٨] [المجتبى: ٣٥٠١]

* [٥٨٤٨] [التحفة: م س ٧٠٦١] [المجتبى: ٣٥٠٢]

* [٥٨٤٩] [التحفة: خ م د س ٧٠٥٠] [المجتبى: ٣٥٠٣]

٤٢- اجتماع المتلاعنين

- [٥٨٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أُنْعَدُ لَكَ».

٤٣- نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

- [٥٨٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.

٤٤- إذا عَرَّضَ بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه

- [٥٨٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا^(١). قَالَ: «فَأَتَى تَرَاهُ أَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ

* [٥٨٥٠] [التحفة: خ م د س ٧٠٥١] [المجتبى: ٣٥٠٤]

* [٥٨٥١] [التحفة: ع ٨٣٢٢] [المجتبى: ٣٥٠٥]

(١) لورقا: ج: أورق وهو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٤٣).

يكون نَزَعَه عِرْقٌ^(١). فقال رسول الله ﷺ: «وهذا عسلى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ».

• [٥٨٥٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاء رجل من بني فِزَارَةَ إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت (غلام)^(٢) أسوداً! وهو يريد الانتفاء منه فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: فيها دَوْدٌ^(٣) أورق. قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعله أن يكون نَزَعَهَا عِرْقٌ. قال: «فلعل هذا أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ». فلم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه.

• [٥٨٥٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حَيَّوَةَ، واسمه: شُرَيْح بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَا نحن عند رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: يا رسول الله، إني وُلِدَ لي غلام أسوداً! فقال النبي ﷺ: «فأنتي^(٤) كان ذلك؟» قال: ما أدري. قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «فهل فيها جمل أورق؟» قال: فيها إبل وُزُق. قال: «فأنتي

(١) عسلى أن يكون نزع عرق: أي عسلى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. (انظر: عون المعبود (٦/٢٥٠).

* [٥٨٥٢] [التحفة: م دت س ق ١٣١٢٩] [المجتبى: ٣٥٠٦]

(٢) كذا في (م)، والجماعة: «غلاما».

(٣) ذود: هي ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

* [٥٨٥٣] [التحفة: م دس ١٣٢٧٣] [المجتبى: ٣٥٠٧]

(٤) فأنتي: فكيف. (انظر: لسان العرب، مادة: أني).

كان ذلك؟» قال : (ما أدري)^(١) يا رسول الله ، إلا أن يكون نَزَعَهُ عِزْق . قال :
«وهذا لعله نَزَعَهُ عِزْق» . فمن أجل قضاء رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن
ينتفي من ولد وُلِدَ على فراشه ، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة^(٢) .

٤٥ - التغليظ في الانتفاء من الولد

• [٥٨٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ - :
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ
يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ،
وَفَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ» .

٤٦ - إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

• [٥٨٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣) .

(١) فوقها في (م) : «ع» ، وفي الحاشية : «ما أرى» ، وصحح عليها .

(٢) الفاحشة : الزنا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فحش) .

* [٥٨٥٤] [التحفة : ص ١٣١٧٠] [المجتبى : ٣٥٠٨]

* [٥٨٥٥] [التحفة : دس ١٢٩٧٢] [المجتبى : ٣٥٠٩]

(٣) للعاهر : الزاني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عهر) .

(٤) الحجر : أي له الخيبة ولا حق له في الولد . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣٧/١٠) .

* [٥٨٥٦] [التحفة : م ت س ق ١٣١٣٤] [المجتبى : ٣٥١٠]

- [٥٨٥٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، عن عبدالرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
- [٥٨٥٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبّه، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي من وليدته^(١). فنظر رسول الله ﷺ إلى شبّه فأرى شبّها بيّنا بعتبة؛ فقال: «هو لك يا عبد؛ الوليد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». فلم ير سودة قط.
- [٥٨٥٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية (يتطّيها)^(٢) (وكان يُظنُّ)^(٣) بأخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان تُظنُّ به، فمات زمعة وهي حُبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

* [٥٨٥٧] [التحفة: م س ١٣٢٨٢-م س ١٥٢٧٦] [المجتبى: ٣٥١١]

(١) وليدته: جاريته. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٩/١٠).

* [٥٨٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٥٨٤] [المجتبى: ٣٥١٢]

(٢) وقع في [المجتبى]: «يطؤها». وفي حاشية السندي (١٨١/٦): «يتطها» هو افتعال من الوطاء، وأصله يوتطوها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية. اهـ.
(٣) فوقها في (م): «خ ع»، وفي الحاشية: «وكانت تظن»، وفوقها: «ض».

* [٥٨٥٩] [التحفة: س ٥٢٩٣] [المجتبى: ٣٥١٣]

- [٥٨٦٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٤٧- فِرَاشُ الْأُمَّةِ

- [٥٨٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانظُرْ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ، فَهُوَ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمَّةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشَ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَّهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

٤٨- الْقُرْعَةُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِيهِ

- [٥٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بِنَاثَلَةَ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقَرَّانَ هَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقَرَّانَ هَذَا بِالْوَلَدِ؟

* [٥٨٦٠] [التحفة: ص ٩٢٩٤] [المجتبى: ٣٥١٤]

* [٥٨٦١] [التحفة: ص ١٦٤٣٥] [المجتبى: ٣٥١٥]

قالا : لا . فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرْعَة ، وجعل عليه ثُلثي الدِّية ^(١) ، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ ، فَضَحِكَ حتى بَدَثَ نَوَاجِدُهُ .

• [٥٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُؤَوِّزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيَحْدِثُهُ ، وَعَلِيٌّ بِهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٥٨٦٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّانُ ، قال : حدثنا الأجلح ، واسمه : يحيى ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبد الله بن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت (عند) ^(٢) النبي ﷺ ، وعلي يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال : شهدت عَلِيًّا أَتَيْتِي فِي ثَلَاثَةِ أَدْعَاؤٍ وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ : تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ وَسَاقِرِعُ بَيْنَكُمْ ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيةِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِدُهُ ^(٣) .

(١) الدية : مال يُعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

* [٥٨٦٢] [التحفة : دس ق ٣٦٧٠] [المجتبى : ٣٥١٦] م : ٧٣ / ب

* [٥٨٦٣] [التحفة : دس ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٧]

(٢) سقطت من (م) ، والواجب إثباتها .

(٣) الحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة» ، ولم يستدرکه عليه الحفاظ أبو زرعة العراقي وابن حجر . والنواجذ : أقصى الأضراس . (انظر : لسان العرب ، مادة : نجد) .

قال أبو عبد الرحمن : هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد .

- [٥٨٦٥] أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : حدثنا خالد ، هو : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، عن الشَّيباني ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن رجل من حَضْرَمَوْت ، عن زيد بن أرقم قال : بعث رسول الله ﷺ عَلِيًّا على اليمن ، فَأَتَيْتُ بغلام تنازَع فيه ثلاثة . . . وساق الحديث (١) .

قال أبو عبد الرحمن خالفهم سلمة بن كهيل :

- [٥٨٦٦] أخبرنا محمد بن بشار بئدار ، قال : حدثنا محمد ، يعني : عُندَرًا ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي الخليل ، أو ابن الخليل ، أن ثلاثة تَفَرَّوا اشتروا في طَهْرٍ . . . فذكر نحوه . ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه .

قال أبو عبد الرحمن : وسلمة بن كهيل أثبتهم ، وحديثه أولى بالصواب ، والله أعلم .

٤٩ - باب القافة (٢)

- [٥٨٦٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن

* [٥٨٦٤] [التحفة : دس ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٨]

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٢١٢) .

* [٥٨٦٥] [التحفة : دس ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٩]

* [٥٨٦٦] [المجتبى : ٣٥٢٠]

(٢) القافة : ج . قائف ، وهو الذي يتتبع الأثر ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوف) .

عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه^(١)، فقال: «ألم تَرِي أن مُجْرَزًا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟»

• [٥٨٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ^(٢)، وَقَدْ غَطِيَا رِءُوسَهُمَا وَيَدَتَّ أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ؟»

٥٠- إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

• [٥٨٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُؤَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ^(٣).

(١) أسارير وجهه: خطوط تجتمع في الجبهة. (انظر: حاشية السنيدي على النسائي) (٦/١٨٤).

* [٥٨٦٧] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨١] [المجتبى: ٣٥٢١]

(٢) قطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

* [٥٨٦٨] [التحفة: ع ١٦٤٣٣] [المجتبى: ٣٥٢٢]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزني في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الطلاق.

* [٥٨٦٩] [التحفة: د س ق ٣٥٩٤] [المجتبى: ٣٥٢٣]

- [٥٨٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثَنَا زِيَادٌ، هُوَ: ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَاسْمُهُ - قَالُوا - سُلَيْمٌ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يَخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

٥١- عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ

- [٥٨٧١] أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَاذَانَ بْنُ عَثْمَانَ - أَخُو عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زُبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ: «خُذْ الَّذِي لَهَا، (وَخَلِي)»^(١) سَيْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتْرَبِصَ حَيْضَةَ وَاحِدَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

* [٥٨٧٠] [التحفة: دت س ق ١٥٤٦٣] [المجتبى: ٣٥٢٤]

(١) كَذَا فِي (م)، وَفَوْقَهَا: «ض ع»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وَخَلَّ»، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

* [٥٨٧١] [التحفة: س ١٥٨٤٧] [المجتبى: ٣٥٢٥]

- [٥٨٧٢] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن صامت، عن زبيبة بنت معوذ، قال: قلت لها: حدثيني حديثك. فقالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى (تحيضين) (١) حيضة. قالت: وإنما يتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في (مريم المغالية) (٢)، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه.

٥٢- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

- [٥٨٧٣] أخبرنا هناد بن السري الكوفي، عن وكيع، عن شعبة قال: حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» (٣).

(١) كذا في (م)، وفوقها: «ع ح»، وفي الحاشية: «تحضي»، وفوقها: «ض»، وصحح عليها.

(٢) في حاشية (م): «مريم المغالية: منسوبة إلى بني مغالة، وقد قيل: إن المختلعة من ثابت إنها جميلة بنت عبدالله بن أبي، وقيل: حبيبة بنت سهل - انتهى».

* [٥٨٧٢] [التحفة: س ق ١٥٨٣٦] [المجتبى: ٣٥٢٦]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وهو عندنا في هذا الموضوع من كتاب الطلاق.

* [٥٨٧٣] [التحفة: م د ت س ١٥٨٧٤] [المجتبى: ٣٥٢٨]

- [٥٨٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، أَتَكَتَحَلُّ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن [تَمَكُّثٌ]»^(١) فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ (أَحْلَاسِهَا)^(٢) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ رَمَتْ بِبَغْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣).
- [٥٨٧٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ (قَهْدٍ)^(٤) الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنْ ابْتَدَى تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَغْرَةٍ».

(١) سقطت من (م)، والمثبت من «المجتبى».

(٢) قال السندي (١٨٨/٦): «بفتح الهمزة: جمع جلس بكسر حاء وسكون لام، وهو كساء يلي ظهر البعير، أي شربها مأخوذ من جلس البعير». اهـ.

(٣) هذا الحديث زاد الحافظ المزني في «التحفة» عزوه من هذا الوجه إلى كتاب التفسير - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٥٨٧٤] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٢٩]

(٤) وقع في (م): «فهد» بالفاء، وهو خطأ، قال السيوطي في «حاشيته على المجتبى» (١٦٤/٥): «قيس بن قهد بالالف». اهـ. وقال البخاري في «الكبير» (٢٧٥/٨) في الترجمة (٢٩٨٠): «يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يصح». اهـ.

* [٥٨٧٥] [التحفة: م س ق ١٥٨٧٦-ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٣٠]

• [٥٨٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّمَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

• [٥٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّمَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

• [٥٨٧٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٥٣- عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

• [٥٨٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،

* [٥٨٧٦] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧] [المجتبى: ٣٥٣١]

* [٥٨٧٧] [التحفة: س ١٨٢٨٣] [المجتبى: ٣٥٣٢]

* [٥٨٧٨] [التحفة: س ١٨٢٨٣] [المجتبى: ٣٥٣٣]

واللفظ لمحمد - قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن هشام، هو: ابن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ^(١) بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تُنْكَحَ، فأذن لها فنكحت.

- [٥٨٨٠] أَخْبَرَنَا نصر بن علي بن نصر، عن عبد الله بن داود، عن هشام، هو: ابن عروة، عن أبيه، عن المسور، وهو: ابن مخرمة، أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تُنْكَحَ إِذَا تَعَلَّتْ^(٢) من نفاسها.
- [٥٨٨١] أَخْبَرَنِي محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن (أسود)^(٣)، عن أبي السائب قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها (بثلاثة)^(٤) وعشرين أو (خسة)^(٤) وعشرين ليلة، فلما تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلأزواج^(٥)، فعيب ذلك عليها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال: «ما يمنعها؛ قد انقضى أجلها».

(١) نفست: ولدت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٩٠).

* [٥٨٧٩] [التحفة: خ م ق ١١٢٧٢] [المجتبى: ٣٥٣٤]

(٢) تَعَلَّتْ: طَهَّرَتْ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٣١٤).

* [٥٨٨٠] [التحفة: خ م ق ١١٢٧٢] [المجتبى: ٣٥٣٥]

(٣) في حاشية (م): «الأسود»، وفوقها: «خ».

(٤) كذا في (م)، وفوقها: «ض ع».

(٥) تشوَّفت للأزواج: تزينت. (انظر: لسان العرب، مادة: شوف).

* [٥٨٨١] [التحفة: ت م ق ١٢٠٥٣] [المجتبى: ٣٥٣٦]

• [٥٨٨٢] أخبرنا محمود بن غيلان الموزني، قال: حدثنا أبو داود، وهو الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة يقول: اختلف أبو هريرة وابن عباس في التوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها؛ قال أبو هريرة: (تزوج)^(١). وقال ابن عباس: أبعد الأجلين. فبعثوا إلى أم سلمة، فقالت: توفى زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر؛ نصف شهر. قالت: فخطبها رجلان، فحطت بنفسها^(٢) إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات^(٣) بنفسها قالوا: إنك لا تحلين. قالت: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت، فأنكحي من شئت».

• [٥٨٨٣] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ لمحمد - قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة قال: سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة عن التوفى عنها زوجها وهي حامل، قال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل. وكان أهلها غيبا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت، فأنكحي من شئت».

(١) فوقها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «تتزوج»، وفوقها: «ض».

(٢) فحطت بنفسها: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٩١).

(٣) تفتات: تتصرف دون مشورة أهلها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/١٩٢).

* [٥٨٨٢] [التحفة: ص ١٨٢٣٣] [المجتبى: ٣٥٣٧]

* [٥٨٨٣] [التحفة: ص ١٨٢٣٣] [المجتبى: ٣٥٣٨]

٥٤- ما استثنى من (عدد) الطلاق^(١)

• [٥٨٨٤] أخبرنا زكريا بن يحيى السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو: ابن راهويه، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد الثخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿(إِذَا) (٢) بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ﴾ الآية [النحل: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فأول ما نُسَخَ من القرآن القبلة، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنسخ من ذلك، فقال تعالى: ﴿(وإن) (٤) طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

• [٥٨٨٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زريع، قال: حدثنا حجاج، وهو: الصَّوَّاف، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيسلح لها أن تزوج؟ قال: لا، إلا آخر

(١) كذا في (م) جمع عدة، ووقع في المجتبى: «عدة المطلقات».

(٢) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «التلاوة: وإذا».

(٣) قروء: ج. قرء، وهو يطلق على انتهاء الحيض وعلى الحيض. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرأ).

(٤) كذا في (م)، والتلاوة: ﴿تُمْ﴾.

* [٥٨٨٤] [التحفة: دس ٦٢٥٣] [المجتبى: ٣٥٢٧]

الأجلين . قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] قال : إنها ذلك في الطلاق . وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - فأرسل غلامه كُربِبا ، فقال : ائت أم سلمة ، فسلها : هل كان بهذا سنة من رسول الله ﷺ؟ فجاءه فقال : قالت : نعم ، سُبَيْعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج ، وكان أبو السَّائِلِ فيمن يخطبها^(١) .

• [٥٨٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلَ ، تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلِينَ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . فَأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : وضعت سُبَيْعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ببسير ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوج .

• [٥٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ آدَمَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، هُوَ : الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : وَضَعَتْ سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج .

(١) سبق برقم (٥٨٨٢) .

* [٥٨٨٥] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى : ٣٥٣٩]

* [٥٨٨٦] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى : ٣٥٤٠]

* [٥٨٨٧] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى : ٣٥٤١]

• [٥٨٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجْلِينَ . وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ : إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي : أَبَا سَلْمَةَ ، فَبِعَثْنَا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَوَلِدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ حَلَّتْ » .

• [٥٨٨٩] أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيَانَ بْنُ يَسَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ(أَبَا هُرَيْرَةَ) ^(١) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ عِدَّتْهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ . قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعْتَ ، فَقَدْ حَلَّتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ أَخِي . قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : فَبِعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا ، فَوَضَعْتَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* [٥٨٨٨] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٤٢]

(١) كذا في (م)، وهو لغة هذيل.

* [٥٨٨٩] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦] [المجتبى: ٣٥٤٣]

• [٥٨٩٠] أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُزْمُر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبَيْعة. كانت تحت زوجها، فتُوْفِي عنها، وهي حُبْلَى، فخطبها أبو السَّائِل بن بَعْكك، فأبت أن تنكحه، فقال: ما يَصْلُحُ لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشرين ليلة، ثم نَفَسْتُ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «انكحي».

• [٥٨٩١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: ثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة، فقالت: تُوفِّي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات. فقال ابن عباس: ائت آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن سُبَيْعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: تُوفِّي زوجها، وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج، فقال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك.

• [٥٨٩٢] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبدالله حدثه، أن أباه كتب إلى

* [٥٨٩٠] [التحفة: خ س ١٨٢٧٣] [المجتبى: ٣٥٤٤]

* [٥٨٩١] [التحفة: س ١٥٦٩٣] [المجتبى: ٣٥٤٥]

عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا - فَتُوَفِّيَ عَنْهَا [زَوْجَهَا] ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مَتَجَمَّلَةً، لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ - وَاللَّهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ(عَشْرًا) ^(٢). قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرِي (بِالتزويج) ^(٣) إِنْ بَدَأَ لِي.

- [٥٨٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ [قَالَ] ^(١): كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكَرُ، أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

① [م: ٧٤/أ]

(١) ليس في (م)، والمثبت من «المجتبى».

(٢) كذا.

(٣) فوقها في (م): «صح»، وفي الحاشية: «بالتزوج»، وفوقها: «ض ع».

* [٥٨٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠] [المجتبى: ٣٥٤٦]

(٤) كذا في (م)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»، وبقاقي مصادر ترجمته: «أبو عبد الرحيم».

حدثه، أن زُفَر بن أوس بن الحدّثان النَّصْرِي حدثه، أن أبا السَّائِلِ بن بَعْكك بن السَّبَّاق قال لسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة: لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر و(عشراً)^(١)، أقصى الأجلين. فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فزعمت أن رسول الله ﷺ أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها، وكانت حُبْلَى في تسعة أشهر حين تُؤْفَى زوجها، وكانت تحت سعد بن خَوْلَةَ، فتؤْفَى عنها في حَجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها.

• [٥٨٩٤] أخبرنا كثير بن عُبَيْد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عُبَيْبَةَ كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأَرْقَم الزهري: أن ادخل علي سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّة، فسألها عمّا أفتاها رسول الله ﷺ في حملها. قال: فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خَوْلَةَ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ من شهّد بدراً، فتؤْفَى عنها في حَجَّة الوداع، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و(عشراً)^(١) من وفاة بعلها، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها دخل عليها أبو السَّائِلِ بن بَعْكك - رجل من بني عبد الدار - فأراها متجمّلة فقال: لعلك تريدين النكاح قبل أن تَمُرَّ عليك أربعة أشهر و(عشراً)^(١)؟ قالت: فلما سمعت ذلك من أبي السَّائِلِ جئت رسول الله ﷺ فحدثته حديثي، فقال رسول الله ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك».

(١) كذا في (م).

* [٥٨٩٣] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠] [المجتبى: ٣٥٤٧]

* [٥٨٩٤] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠] [المجتبى: ٣٥٤٨]

• [٥٨٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثنا ابن عَوْنٌ، عن محمد، يعني: ابن سيرين، قال: كنت جالساً في مجلس بالكوفة في مجلس للأَنْصَارِ عَظِيمٍ، منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكروا شأن سُبَيْعَةَ، فذكرت عن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود - وفي معنى قول ابن عَوْنٍ: حتى تضع. فقال ابن أبي ليلى: لكن عمه لا يقول ذلك. فرفعت صوتي وقلت: إني لجريء أن أكذب على عبد الله بن عُتْبَةَ وهو في ناحية الكوفة. قال: فَلَقِيتُ مَالِكًا، قلت: كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سُبَيْعَةَ؟ فقال: قال: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ؟ لِأَنْزَلَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُضْرَى^(١) (بعد)^(٢) الطُّولَى^(٣).

• [٥٨٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْبَصْرِيِّ الْيَمَامِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ (الرَّقِّي)^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ، عن إبراهيم النَّحْعِيِّ، عن علقمة بن قيس، أن

(١) أي سورة الطلاق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] الآية. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٦٥٥).

(٢) كذا في (م).

(٣) أي سورة البقرة. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦/٤٧١)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩٦٤٦).

* [٥٨٩٥] [التحفة: خ س ٩٥٤٤] [المجتبى: ٣٥٤٩]

(٤) كذا وقعت في (م)، وفي مصادر ترجمته: «الرافقي». قال السمعاني في «الأنساب» (٣/٢٨): «هذه النسبة إلى الرافقة، وهي بلدة كبيرة على الفرات يقال لها الرقة الساعة، والرقة كانت بجنتها فخرت، فقالوا: الرقة». اهـ.

ابن مسعود قال: من شاء لاعتته، ما نزلت: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها^(١) فقد حلت.

اللفظ لميمون.

- [٥٨٩٧] أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحزاني، قال: حدثنا الحسن، وهو: ابن أعين، قال: حدثنا زهير. وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن أبي بكير، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود ومسروق وعبيدة، عن عبدالله، أن سورة النساء القُضرى نزلت بعد البقرة.

٥٥- عِدَّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

- [٥٨٩٨] أخبرنا محمود بن غيلان الموزي، قال: حدثنا زيد بن جباب، قال: حدثنا سفيان، هو: الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط^(٢)

(١) ليست في (م)، والمثبت من «المجتبى».

* [٥٨٩٦] [المجتبى: ٣٥٥٠]

* [٥٨٩٧] [المجتبى: ٣٥٥١]

(٢) الوكس: الغش والبخس. والشطط: الظلم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٣٨).

وعليها العدة، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن (سِنَان) ^(١) الْأَشْجَعِيّ فقال: قضى
 فينا رسول الله ﷺ في بَرُوعِ بنتِ واشِق - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففَرَحَ ابن
 مسعود ^(٢).

٥٦- الإحداد ^(٣)

- [٥٨٩٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، يعني: ابن عُيَيْنَةَ،
 عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامرأة
 أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».
- [٥٩٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مَعْمَرُ البُخْرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنَا
 سَلِيْمَانُ بن كثير، قال: حَدَّثَنَا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله
 ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامرأة تُوْمَنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٥٧- سقوط الإحداد عن الكتابية ^(٤) الْمُتَوَفَّى عنها زوجها

- [٥٩٠١] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور النَّسَائِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يَوْسُفَ،
 قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بن موسى، عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عن

(١) فوقها في (م): «ض ع».

(٢) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (٥٧٠١).

* [٥٨٩٨] [التحفة: دت س ق ١١٤٦١] [المجتبى: ٣٥٥٢]

(٣) الإحداد: عدم وضع العطور وترك التَّزْيِينِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدد).

* [٥٨٩٩] [التحفة: م س ق ١٦٤٤١] [المجتبى: ٣٥٥٣]

* [٥٩٠٠] [التحفة: س ١٦٤٦١] [المجتبى: ٣٥٥٤]

(٤) الكتابية: المرأة من أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كتب).

زينب بنت أبي سلمة ، أن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (هذا على المنبر)^(١) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

٥٨- مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

- [٥٩٠٢] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن شُعْبَةَ وابن جُرَيْج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك ، أن زوجها خرج في طلب أعلاج^(٣) [فقتلوه]^(٤) . قال شُعْبَةُ وابن جُرَيْج : وكانت في دار قاصية فجاءت ، وجاء معها أخوها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له ، فَرَخَّصَ لها حتى إذا رجعت دعاها ، فقال : « اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .
- [٥٩٠٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن

(١) في حاشية (م) : « على هذا المنبر » وفوقها : « ض ع » .

(٢) كذا وقع هذا الحديث هنا في (م) ، و« المجتبى » عن عمرو بن منصور ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الليث ، ووقع في « التحفة » : عن عمرو بن منصور ، عن عبدالله بن يوسف به ، والإحالة عند المزي عن رواية البخاري التي فيها : عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، وعزاه إلى التفسير .

* [٥٩٠١] [التحفة : خ م دت س ١٥٨٧٤] [المجتبى : ٣٥٥٥]

(٣) أعلاج : ج . علج ، وهو : الرجل من العجم والمراد العبيد . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٩٩/٦) .

(٤) ليس في (م) ، والمثبت من « المجتبى » .

* [٥٩٠٢] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى : ٣٥٥٦]

الْفُرَيْعَةَ بنت مالك ، أن زوجها تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ ففقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالت : إني لست في مسكن له ، ولا يجري عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ ، فَأَنْتَقِلْ إِلَى أَهْلِ وَبَيْتَامِي فَأَقُومَ عَلَيْهِمْ ، قال : « افعلي » ، ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعدت عليه قولها ، قال : « اَعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ » .

• [٥٩٠٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا حَمَّادٌ ، عن سعد بن إِسْحَاقَ ، عن زينب ، عن فُرَيْعَةَ ، أن زوجها خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ ، فَقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الثَّقَلَةَ ^(١) إِلَى أَهْلِي ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا ، قالت : فَرَخَّصَ لِي ، فَلَمَّا أَقْبَلْتَ نَازَعَنِي ، فَقَالَ : « اَمْكُئِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » .

٥٩ - باب الرخصة للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت

• [٥٩٠٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ بن إِبراهيمَ ابن عَلِيَّةَ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، يعني : ابن عمر ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ ، قال عطاء : عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] .

* [٥٩٠٣] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٧]

(١) النقلة: الانتقال . (انظر: تحفة الأحوذى) (٦٧/٩) .

* [٥٩٠٤] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٥٨]

* [٥٩٠٥] [التحفة: خ د س ٥٩٠٠] [المجتبى: ٣٥٥٩]

٦٠- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

- [٥٩٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُزَوَّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، هُوَ: الثُّورِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ عَمَتِي، قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ - أخت أبي سعيد الخُدْرِيِّ - قَالَتْ: تُوفِّيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(١).

٦١- الزَّيْنَةُ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

- [٥٩٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَفِيَّانِ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنْيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلِيَّ زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) تقدم من وجه آخر عن سعد بن إسحاق برقم (٥٩٠٢).

* [٥٩٠٦] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [المجتبى: ٣٥٦٠]

(٢) بعارضيها: ث. عارض، وهو: جانب الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١١٣).

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين تُؤفِّي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ، ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدِّد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي تُؤفِّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفأكحلُّها؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحوّل » .

قال حميد : فقلت لزيَّنب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحوّل؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا تُؤفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشًا ، وليست شر ثيابها ولم تَمَسَّ طيبًا ، ولا شيئًا حتى تَمُرَّ بها سنة ، ثم تُؤتَى بدابة حمار أو شاة أو طير ، فتفتنُّ به ، فقلما تفتنُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بَعْرَةَ فترمي بها ، وتُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، قال مالك : تفتنُّ ^(١) به : تمسح به . وفي حديث محمد قال مالك : الحِفْشُ : الحِصُّ ^(٢) .

(١) تفتنُّ : تكسر عدتها بطائر تمسح به فرجها وترميه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١٥/١٠) .
(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح ، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الطلاق ، كما زاد عزوه إلى كتاب التفسير - أيضا - من حديث محمد بن سلمة ، وقد خلط عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم .

* [٥٩٠٧] [التحفة : مخ م د ت س ١٥٨٧٤ - مخ م د ت س ١٥٨٧٩ - ع ١٨٢٥٩] [المجتبى : ٣٥٦١]

٦٢- ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة

- [٥٩٠٨] أخبرنا حسين بن محمد الذارع البصري، قال: حدثنا خالد، هو: ابن الحارث، قال: حدثنا هشام، هو: ابن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَدِّد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تُحَدِّد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١)، ولا تكتحل ولا تمشط ولا تمسّ طيباً، إلا عند طهرها حين تطهر، ثبداً من قسطن^(٢) وأظفار».

٦٣- الخضاب

- [٥٩٠٩] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدِّد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، ولا تكتحل ولا تختضب^(٣) ولا تلبس ثوباً مصبوغاً^(٤)».

(١) عصب: ثوب يموني يُجمع غزله ويشد ثم يُصبغ وينسج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصب).

(٢) قسط: دواء طيب الريح، تُبخَّر به النفساء والأطفال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسط).

* [٥٩٠٨] [التحفة: خ م د س ق ١٨١٣٤] [المجتبى: ٣٥٦٢]

(٣) تختضب: تدهن وتصبغ بالحناء وغيرها. (انظر: لسان العرب، مادة: خضب).

(٤) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن حفصة.

* [٥٩٠٩] [التحفة: س ١٨١٣١] [المجتبى: ٣٥٦٤]

٦٤- الرخصة للحاذة أن تَمْشِطَ بالسُّدْرِ^(١)

- [٥٩١٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّخَّاکِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُؤْفِيٌّ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدَ لَهَا مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِيُّ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا^(٢)، قَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّهَا هِيَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَسُبُّ^(٣) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِثَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

٦٥- النهي عن الكحل للحاذة

- [٥٩١١] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَيُّوبُ، وَهُوَ: ابْنُ مُوسَى، قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَدَيْتِي رَمَدَتْ أَفْأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ تُؤْفِيٌّ عَنْهَا، قَالَ: «لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ثُمَّ قَالَتْ: إِنْ

(١) بالسدر: شجر النبق ويستعمل ورقه للغسول. (انظر: لسان العرب، مادة: سدر).

(٢) صبرا: عصارة شجر طيب مر. (انظر: لسان العرب، مادة: صبر).

(٣) يشب: يلون ويحسّن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شب).

* [٥٩١٠] [التحفة: دس ١٨٣٠٠] [المجتبى: ٣٥٦٥]

أخاف علي بصرها . فقال : « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن في الجاهلية تُحَدِّدُ علي زوجها السنة ، ثم ترمي علي رأس السنة بالبعرة » .

• [٥٩١٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن ابنتها ، مات زوجها ، وهي تُشْتَكِي عينيها ، قال : « قد كانت إحداكن تُحَدِّدُ السنة ، ثم ترمي بالبعرة علي رأس الخَوْل ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » .

• [٥٩١٣] أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان ، قال : حدثنا ابن أعين ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد (بن) ^(١) نافع مولى الأنصار ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي تُؤْفِي عنها زوجها ، وقد خِفْتُ علي عينيها ، وهي تريد الكحل . قال : « قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة علي رأس الخَوْل ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » . فقلت لزيّنب : وما رأس الخَوْل ؟ قالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عَمَدَتْ إلى شرب بيت لها فجلست فيه ، حتى إذا مَرَّتْ بها سنة خرجت ورَمَتْ وراءها ببعرة .

* [٥٩١١] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٦]

* [٥٩١٢] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٧]

(١) في (م) : « عن » ، وهو سهو من الناسخ .

* [٥٩١٣] [التحفة: ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٨]

- [٥٩١٤] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عربي، قال: حدثنا حماد، هو: ابن زيد، عن يحيى، عن حميد بن نافع، عن زينب، أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة: تكتحل في عدتها من وفاة زوجها، فقالتا: أتت امرأة النبي ﷺ (فسألته) ^(١) عن ذلك، فقال: «قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها أقامت سنة، ثم قذفت وراءها ببغرة ثم خرجت، وإنما هي أربعة أشهر وعشر حتى ينقضي الأجل».

٦٦- القُسط والأظفار للحاثة

- [٥٩١٥] أَخْبَرَنَا العباس بن محمد الدُّورِيِّ، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، أنه رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عنها زوجها عند طهرها في القُسط والأظفار ^(٢).

٦٧- باب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

- [٥٩١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن راهويه ^(٣)، قال: أخبرنا علي بن

(١) في حاشية (م): «تقديره فأنته فسألته».

* [٥٩١٤] [التحفة: م س ق ١٥٨٧٦ ع ١٨٢٥٩] [المجتبى: ٣٥٦٩]

(٢) تقدم من وجه آخر عن هشام بن حسان برقم (٥٩٠٨). والأظفار: نوع من العطور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظفر).

* [٥٩١٥] [التحفة: س ١٨١٤١] [المجتبى: ٣٥٧٠]

(٣) كذا جاء إسناد هذا الحديث في (م) من حديث ابن راهويه، وهو معروف في مشايخ النسائي، وخرجه النسائي في باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من حديث زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة، عن ابن راهويه، وكذا هو في «المجتبى»، و«تحفة الأشراف»، فإن لم يكن هذا خطأ من النسخ أو من ابن الأحمر، فيكون للنسائي في هذا الحديث شيخان.

الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد الثَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: فُنسِخَ ذلك بآية الميراث، مما فُرِضَ لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحَوْل، أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

• [٥٩١٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٦٨- الرخصة في خروج المبتوتة^(١) من بيتها في عدتها وترك سُكْنَاهَا

• [٥٩١٨] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَحْلَد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس - أخت الضَّحَّاك بن قيس - أخبرته - وكانت عند رجل من بني مَخْزوم - أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها من النفقة، فتقاتلتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ عليها وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها

* [٥٩١٦] [التحفة: دس ٦٢٥٠] [المجتبى: ٣٥٧١]

* [٥٩١٧] [المجتبى: ٣٥٧٢]

(١) المبتوتة: المطلقة طلاقاً بائناً. (انظر: لسان العرب، مادة: بتت).

بعض النفقة ، فردتها ، وزعم أنه شيء تطوَّل به . فقال : «صدق» . قال النبي ﷺ : «انطلقني إلى (أم مكتوم) ^(١) فاعتدني عندها» . ثم قال : «إن أم مكتوم ^(١) امرأة يكثر عوادها ، فانطلقني إلى عبدالله بن أم مكتوم ؛ فإنه أعمى» . فانقلت إلى عند عبدالله بن أم مكتوم ، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما ، فقال : «أما أبو الجهم : فرجل أخاف عليك (فسقاسته) ^(٢) للعصا ، وأما معاوية فرجل (أخلق) ^(٣) من المال» . فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك .

• [٥٩١٩] أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري ، قال : حدثنا حُجَّيْن ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته ، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى عند ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى

☆ [م : ٧٤ / ب]

(١) كذا في (م) في الموضعين : «أم مكتوم» ، وهو تصحيف ، وصوابه : «أم كلثوم» ، وفي «النكت الظراف» قال الحافظ : «وقع في هذه الرواية - يعني رواية النسائي هذه - فاعتدي عند أم كلثوم بدل : أم شريك» . اهـ .

(٢) في (م) : «فسقاسته» بالشين المعجمة ، وما أثبتناه هو الموافق لما في «المجتبى» و«مصنف عبدالرزاق» (١٩ / ٧) و«مسند أحمد» بالسین المهملة وهو الصواب ، وفي رواية لأحمد (٤١٤ / ٦) بسنين وصادين مهملتين . وفسقاسته للعصا أي : تحريكه للعصا ، وهي كناية عن كثرة ضربه للنساء ، وقيل : كثير السفر قليل المقام (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فسقس) .

(٣) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «أملق» . والمعنى : خلؤ عار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلق) .

* [٥٩١٨] [التحفة : س ١٨٠٣٠] [المجتبى : ٣٥٧٣]

مَزَّوَانُ أَنْ يَصْدُقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

• [٥٩٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

• [٥٩٢١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلَتْهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَاصَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

• [٥٩٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، وَاسْمُهُ : الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِي فِيهِ» . فَحَصَبَهُ (١)

الأسود وقال : وَيَلْكَ ، لِمَ تُفْتِي مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٍو : إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ

* [٥٩١٩] [التحفة : م س ١٦٥٤٧ - م د س ١٨٠٣٨] [المجتبى : ٣٥٧٤]

* [٥٩٢٠] [التحفة : م س ق ١٨٠٣٢] [المجتبى : ٣٥٧٥]

* [٥٩٢١] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى : ٣٥٧٦]

(١) فحصبه : رماه بالحصى الصغار . (انظر : لسان العرب ، مادة : حصب) .

أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٦٩- خروج المبتوتة بالنهار

• [٥٩٢٣] أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحرّائي، قال: حدثنا مَحْلَد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طَلَّقْتُ خالته، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «اخرجي فجدِّي»^(١) نخلك، لعلك أن تصدّقي وتفعلني معروفاً.

٧٠- نفقة (المبائنة)^(٢)

• [٥٩٢٤] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن أبي بكر (ابن جهّم)^(٣) قال: دخلت أنا وأبو سلمة علي فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي فلم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة. قالت: فوضع لي عشرة أقفزة^(٤) (عن)^(٥) ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر، فأتيت

* [٥٩٢٢] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥] [المجتبى: ٣٥٧٧]

(١) فجدي: اقطعي، والمقطوع هو البلح. (انظر: لسان العرب، مادة: جدد).

* [٥٩٢٣] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٩] [المجتبى: ٣٥٧٨]

(٢) فوقها في (م): «خ ع»، وفي الحاشية: «البائنة»، وفوقها: «ض ز».

(٣) كذا في (م) وهي النسخة الخطية الوحيدة لكتاب النكاح، وفي «المجتبى»: «بن حفص»، وكلاهما خطأ، صوابه: «ابن أبي جهّم» كما أثبت في «التحفة»، وانظر مصادر ترجمته.

(٤) أقفزة: ح. قفيز، والقفيز: مكيال حوالي ٢٤,٤٨٠ كيلو جراما. (انظر: المكيال والموازين (ص: ٤٠)).

(٥) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «عند»، وهو أجود.

رسول الله ﷺ فقلت له ذلك ، فقال : «صدق» . فأمرني أن أعتد في بيت فلان ، وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً^(١) .

٧١- نفقة الحامل المبتوتة

• [٥٩٢٥] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، قال : حدثنا أبي ، عن شعيب قال : قال الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأمها (حُمّة)^(٢) بنت قيس - البتة ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مزوان ، فأرسل إليها يأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها ، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسل مزوان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بتطليقة ، وهي بقية طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة ، فأرسلت إلى الحارث وعيَّاش

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي الجهم برقم (٩٣٩٧) . وبائناً : لارجعة فيه .
(انظر : لسان العرب ، مادة : بين) .

* [٥٩٢٤] [التحفة : م س ق ١٨٠٣٧] [المجتبى : ٣٥٧٩]

(٢) كذا في (م) ، وفوقها : «خ» ، ووقع في بعض الأصول القديمة من «المجتبى» : «حمّة» ، وفي حاشية (م) ، وبعض النسخ المتأخرة من «المجتبى» : «حزمة» ، وفوقها في حاشية (م) : «ق ع ض» ، وهو الصواب الموافق لما في «مسند الشاميين» (٣١٢٦) ، و«فتح الباري» (٩/٤٧٨) ، ومصادر ترجمتها .

تسألها النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله، ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا. فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فصَدَّقَهَا قالت: فقلت: فأين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «انتقلي عند ابن أم مكتوم». وهو (أعمى)^(١) الذي عاتبه الله في كتابه، فانتقلت عنده، وكنت أضع ثيابي عنده. حتى أُنكحها رسول الله ﷺ - زعمت - أسامة بن زيد.

٧٢- الأقرء

• [٥٩٢٦] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسَائِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، أنها أتت رسول الله ﷺ فسَكَتَ إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ»^(٢)، فانظري إذا أتى قُرُوكِ فلا تصلي، فإذا مرَّ قُرُوكِ فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٣).

(١) صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «الأعمى»، وفوقها: «ع»، وهو الأنسب.

* [٥٩٢٥] [التحفة: م د س ١٨٠٣١] [المجتبى: ٣٥٨٠]

(٢) عرق: ويريد يقال له العاؤل، عندما ينقطع وينفجر بسبب الاستحاضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢١/٤).

(٣) تقدم من وجه آخر عن عروة برقم (٢٥٩)، (٢٦٩)، ومن وجه آخر عن الليث برقم (٢٦٨).

* [٥٩٢٦] [التحفة: د س ١٨٠١٩] [المجتبى: ٣٥٨١]

٧٣- نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

- [٥٩٢٧] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ﴾ [النحل: ١٠١] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأُولَ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^٤ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ (يُرِيدَا) ^(١) إِصْلَحَا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ^(٢) بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(٣).

٧٤- الرَّجْعَةُ

- [٥٩٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «التَّلَاوَةُ: إِنْ أَرَادُوا».

(٢) تَسْرِيحٌ: تَطْلِيْقٌ. (انظر: لسان العرب، مادة: سرح).

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٨٤).

* [٥٩٢٧] [التحفة: دس ٦٢٥٣] [المجتبى: ٣٥٨٢]

«(فليراجعها)»^(١) فإذا طَهَّرت - يعني - فإن شاء فليطلقها». قلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه، رأيت إن عَجَزَ واستحَمَقَ^(٢).

• [٥٩٢٩] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَرُؤَيْبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرُو لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْءُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا؛ فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^(٣) [الطلاق: ١].

• [٥٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعَ، كَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَّرُ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، وَأَمَّا أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيهَا أَمْرًا بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

(١) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «المشهور: مره فليراجعها».

(٢) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن يونس بن جبير برقم (٥٧٧٣)، (٥٧٧٤).

* [٥٩٢٨] [التحفة: ج ٨٥٧٣] [المجتبى: ٣٥٨٣]

(٣) التلاوة: ﴿طَلَّقُوهُنَّ﴾.

* [٥٩٢٩] [التحفة: م س ق ٧٩٢٢ - ٨٤١٨ - ٨٥٠٦ - ٨٥٢٨] [المجتبى: ٣٥٨٤]


* [٥٩٣٠] [التحفة: م س ٧٥٤٤] [المجتبى: ٣٥٨٥]

- [٥٩٣١] أخبرنا يوسف بن عيسى الموزنيّ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ فراجعها.
- [٥٩٣٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال ابن جريج: أخبرني قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا، قال: أتعرف عبدالله؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضا، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها حتى تطهر، ولم أسمع ي زيد علي هذا.
- [٥٩٣٣] أخبرنا عبدة بن عبدالله البصري، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن يحيى. وأخبرنا عمرو بن منصور النسائي، حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد، ثبت، عن يحيى بن زكريا، عن صالح بن صالح، هو: ابن حَيِّ والِد الحسن وعلي ابني صالح الكوفي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ثم راجعها. تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

* [٥٩٣١] [التحفة: س ٦٧٥٨] [المجتبى: ٣٥٨٦]

* [٥٩٣٢] [التحفة: م س ٧١٠١] [المجتبى: ٣٥٨٧]

* [٥٩٣٣] [التحفة: دس ق ١٠٤٩٣] [المجتبى: ٣٥٨٨]



زوائد «التحفة» على كتاب الطلاق

• [٤٩] حديث : كانت تحتي امرأةٌ و كنت أحبُّها ، وكان عمرُ يكرهُها . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الطلاق : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به .

* * *

* [٤٩] [التحفة : دت س ق ٦٧٠١] • أخرجه أبو داود (٥١٣٨) ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة و كنت أحبها و كان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «طلقها» .

و أخرجه أيضا الترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وأحمد (٢٠/٢ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧) ، وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب به .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا

٤١ - (كتاب إحياء الموات) ^(١)

١ - (باب) الحث على إحياء الموات

- [٥٩٣٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، (وهو: ابن سعيد)، عن هشام بن عروة قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً فله بها أجر. وما أكلت العوافي ^(٢) فله بها أجر».
- [٥٩٣٥] (أخبارنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن (ابن رافع) ^(٣))، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا فله فيها أجر. وما أكلت العافية فله به أجر».

(١) من (ر)، وحاشية (م). والموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. (انظر:

المعجم العربي الأساسي، مادة: موت).

(٢) العوافي: ج. العافية والعافي، وهي: كلُّ طالب رزقٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ أو طائرٍ. (انظر: النهاية في

غريب الحديث، مادة: عفا).

* [٥٩٣٤] [التحفة: ص ٢٣٨٥]

(٣) في (ر): «عن أبي رافع» وهو خطأ، وما أثبتناه من «التحفة»، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري.

خالفه أيوب وعبّاد بن عبّاد :

• [٥٩٣٦] أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب (بن إبراهيم) ، قال : حدثنا عبدالوّهّاب ، قال : حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : «من أحيأ أرضاً مئةً فله (فيها) ^(١) أجر . وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» .

• [٥٩٣٧] أخبرنا علي بن مسلم ، قال : حدثنا عبّاد بن عبّاد ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أحيأ أرضاً مئةً فله (منها) ^(٢) أجر . وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» .

٢- من أحيأ أرضاً مئةً ليست لأحد

• [٥٩٣٨] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الليث ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من أحيأ أرضاً مئةً ليست لأحد فهو أحق بها» ^(٣) .
خالفه حيوة بن شريح :

* [٥٩٣٥] [التحفة : ص ٢٣٨٥] (١) في (ر) : «منها» .

* [٥٩٣٦] [التحفة : ص ٣١٢٩] (٢) في (ر) : «بها» .

* [٥٩٣٧] [التحفة : ص ٣١٢٩] (٣)

(٣) هذا الحديث ليس في (ر) ، وعزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللقطة أيضا ، وقد خلت عنه

النسخ الخطية هناك ، والله أعلم .

* [٥٩٣٨] [التحفة : ص ١٦٣٩٣]

- [٥٩٣٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحمأ أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له، ولا حق لعزق^(١) ظالم». قال محمد: قال عروة: العزق الظالم: الرجل يعمر الأرض الحربة، وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى حربت.
- [٥٩٤٠] أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعزق ظالم حق». خالفه يحيى بن سعيد والليث بن سعد:
- [٥٩٤١] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعزق ظالم حق». قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عروة، فكتب إليّ بمثل حديث يحيى بن سعيد.

(١) قال ابن الأثير: «الرواية «لعزق» بالتنوين وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة». (النهاية في غريب الحديث، مادة: عرق).

* [٥٩٣٩] [التحفة: ص ١٩٠١٤]

* [٥٩٤٠] [التحفة: دت ص ٤٤٦٣]

* [٥٩٤١] [التحفة: دت ص ٤٤٦٣]

- [٥٩٤٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣- (الإِطْعَامُ) ^{لأر}(١)

- [٥٩٤٣] (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَنِي الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَنِيهِ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ ^(٢)، فَأَبَى أَنْ يُطْعِمَنِيهِ) ^(٣).
- [٥٩٤٤] (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعْتُهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ. قَالَ: «فَلَا إِذَا» ^{لأر}).
- [٥٩٤٥] (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، وَقَالَ سَفِيَانَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ).

* [٥٩٤٢] [التحفة: دس ٤٥٩٦]

(١) الإِطْعَامُ: تَسْوِيفُ الْإِمَامِ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٦).

(٢) الْعِدُّ: اللَّذَائِمُ الَّذِي لَا تُنْقَطَعُ لَهُ. (انظر: لسان العرب، مادة: عدد).

(٣) لَيْسَ فِي (ر). * [٥٩٤٣] [التحفة: دت س ق ١]

* [٥٩٤٤] [التحفة: دت س ق ١]

لأر:
خالفه محمد بن المبارك):

• [٥٩٤٦] (أخبرنا عبدالسلام بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا ابن عيَّاش، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حَمَّال قال: استقطعتُ رسول الله ﷺ مَعْدِنِ الْمَلْحِ الَّذِي بِمَأْرِبِ فَأَقْطَعْنِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إدا».

لأر:
أسنده محمد بن يحيى بن قيس):

• [٥٩٤٧] (أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثُمَامَةَ بن شَرَّاحِيلَ، عن سُمَيِّ بن قَيْسٍ، عن (شُمَيْرِ) ^(١)، عن أبيض بن حَمَّال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ استقطعه المَلْحَ فَقَطَّعَهُ لَهُ، فَلَمَّا ولى قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدِّ، فَرَجَّعَهُ عَنْهُ، قال - يعني: بالماء الكثير).

* [٥٩٤٥] [التحفة: دت س ق ١]

* [٥٩٤٦] [التحفة: دت س ق ١]

(١) وقع في (م): «سمير» بالسين، وفي الحاشية: «وروي بالشين المعجمة والتاء المثناة». انتهى. قلت: حاصل كلامه أن اسمه سُمَيْرٌ أو شُمَيْرٌ، وليس في الرواة عن أبيض بن حمَّال من اسمه: «سمير» أو «شتير»، بل وقع في الرواة عنه: سمير بن عبد المدان الليامي، وكذا جاء الحديث في «التحفة» بلفظ: «سمير» وانظر: «التقريب» (ت ٢٦٥٢).

* [٥٩٤٧] [التحفة: دت س ق ١]

٤- (ما يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ) (١)

• [٥٩٤٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ (سُمَيْرِ) (٢) ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ : «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ» (٣) .

• [٥٩٤٩] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَاحْمَارَتْ وَجْهَهُ (٤) ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» . وَسَأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : «حَذَاهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» (٥) .

(١) ليس في (ر) . والأراك : شجر يؤخذ منه السواك . (انظر : عون المعبود) (٨ / ٢٢١) .

(٢) انظر التعليق عليه في الحديث السابق .

(٣) هذا الحديث ليس في (ر) ، وقد أفرده المزي في «التحفة» برقم جديد ، ونسبه للنسائي فقط ، والحديث مخرج عند أبي داود (٣٠٦٤) والترمذي وهو جزء من الحديث السابق .

* [٥٩٤٨] [التحفة : ص ٤]

(٤) وجهه : ث . وجهه ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢ / ٢٤) .

(٥) هذا الحديث ليس في (ر) ، وهو مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموات ، والله أعلم .

* [٥٩٤٩] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

• [٥٩٥٠] (أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال : حدثنا أسد، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه، عن يزيد مولى المُنْبِعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال : «ما لك ولها؟ معها سِقَاؤها وحِذاؤها، دعها حتى تأكل من الشَّجَرِ حتى يلقاها ربها». وسئل عن ضالة الغنم فقال : «خذها؛ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١) .

• [٥٩٥١] (حدثنا علي بن حُجْر، قال : حدثنا إسماعيل، عن ربيعة، عن يزيد مولى المُنْبِعث، عن زيد بن خالد أن رجلا قال : يا رسول الله، ضالة الغنم؟ قال : «خذها؛ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال : يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ قال : «ما لك ولها؟ معها حِذاؤها وسِقَاؤها حتى يلقاها ربها»^(٢) .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبدالله بن يزيد^{لا ر} :

(١) هذا الحديث ليس في (ر)، ولم يذكره المزي، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص : ٩٤) فقال : «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه كلاهما، عنه به، وهو في رواية ابن الأحرر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا». اهـ. وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النتك الطراف» (٣/ ٢٤٢). والحديث عندنا في كتاب اللقطة أيضا، والذي سيأتي برقم (٥٩٩٢).

* [٥٩٥٠] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموات، والله أعلم.

* [٥٩٥١] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

- [٥٩٥٢] (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا»^(١) وَوَكَاءَهَا»^(٢)»^(٣).

٥- (بَابُ الْمَانِعِ فَضْلُهُ)

- [٥٩٥٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٤)»^(٥).

٦- (الْحِمَى)»^(٥)

- [٥٩٥٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ

(١) عفاصها: وعاءها وما تُحْمَلُ فِيهِ. (انظر: لسان العرب، مادة: عفاص).

(٢) وكاءها: حبلها الذي تُرْبَطُ بِهِ. (انظر: هدي الساري) (ص: ٢٠٦).

(٣) هذا الحديث ليس في (ر)، وهو مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضوع من كتاب إحياء الموات، والله أعلم.

* [٥٩٥٢] [التحفة: ج ٣٧٦٣]

(٤) الكلاء: الثَّبات والعشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلاء).

* [٥٩٥٣] [التحفة: ج ١٣٨١]

(٥) من (ر). (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).


- جَنَامَةٌ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا حِمَى إلا لله ولرسوله » .
- [٥٩٥٥] (أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعُشور^(١) نَحَلٍ له ، وسأله أن يحمي واديًا ، يقال له : سَلْبَةٌ ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر : إذا أدت إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشْرٍ نَحَلِهِ ، فاحم^(٢) له سَلْبَةَ ذلك ، وإلا فإنها هو ذُبَابٌ غَيْثٌ يأكله من شاء^(٣) .
- (آخر كتاب إحياء الموات والحمد لله وحده) .



* [٥٩٥٤] [التحفة: خ د س ٤٩٤١]

- (١) بعشور: ج. عُشْر، وهو: جزء من عشرة أجزاء. (انظر: عون المعبود) (٢٠٨/٨) .
 (٢) فاحم: فاحفظ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٤١/٤) .
 (٣) من (ر) ، وقد تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم (٢٤٨٤) .

* [٥٩٥٥] [التحفة: د س ٨٧٦٧] [المجتبى: ٢٥١٩]



٤٢ - كتاب العارية والوديعة

١ - تضمين العارية

- [٥٩٥٦] (أخبرنا) ^(١) إبراهيم بن المُشْتَمِر - (إملاء من حفظه) - ، قال : حدثنا حَبَّان بن هلال ، قال : حدثنا هَمَّام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال : قال (لي) رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَكَ رَسُلِي فَأَعْطَهُمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» ^(٢) . فقلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال : «بل عارية مؤداة» .
- [٥٩٥٧] (أخبرنا إبراهيم بن المُشْتَمِر - إملاء من كتابه - قال : حدثنا حَبَّان بن هلال قال : حدثنا هَمَّام ، قال : حدثنا قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ استعار منه ثلاثين فَرَسًا - قال : وأحسبه قال : ثلاثين بعيرًا - فقال : يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال : «بل عارية مؤداة» .
- [٥٩٥٨] (أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا هُشَيْم ، عن حَجَّاج ، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدرعًا وأفراسًا . . . وساق الحديث) .

(١) في (م) : «ثنا» ، والمثبت من (ر) .

(٢) فوقها في (م) : «ع» وفي الحاشية : «مُعْفَرًا» وفوقها : «ض» ، وقوله : «و ثلاثين بعيرًا» ليس في (ر) .

* [٥٩٥٦] [التحفة: دس ١١٨٤١]

* [٥٩٥٧] [التحفة: دس ١١٨٤١]

* [٥٩٥٨] [التحفة: دس ٤٩٤٥]

(ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبدالعزيز بن رُفِيع

في هذا الحديث) ^{لا:ر}

- [٥٩٥٩] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سَلَام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: (أخبرنا) ^(١) شريك، عن عبدالعزيز بن رُفِيع، عن أُمَيَّة بن صفوان بن أُمَيَّة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار (منه) يوم (حُتَيْن) ^{لا:ر} (٢) أَدْرَاعًا. قال: غَضِبْتُ يا (محمد؟) قال: «بل عارية مضمونة». قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها له، قال: أنا اليوم - برسول الله - في الإسلام أرغب.
- [٥٩٦٠] (أخبرنا) ^(١) أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله (يعني: ابن موسى) ^{لا:ر}، قال: (أخبرنا) ^(١) إسرائيل، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مُثَنِّكَةَ، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أُمَيَّة، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أُمَيَّة (دُرُوعًا) ^(٣) فهلك بعضها. قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَاهَا». قال: لا يا رسول الله ^(٤).

٢- (المنيحة) ^(٥)

- [٥٩٦١] أَخْبَرَنَا عبد الله بن الصَّبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان،

﴿م: ١/٧٥﴾ (١) في (ر): «حدثنا».

(٢) في (ر): «خير».

(٣) في (ر): «أدراعا» وهي ملحقة بالحاشية. والدرع: قميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: درع).

(٤) هذا الحديث والذي قبله وقعا في (ر) في أول الباب قبل حديث إبراهيم بن المستمر (٥٩٥٦).

* [٥٩٦٠] [التحفة: دس ٤٩٤٥]

(٥) ليس في (ر). والمنيحة: العطية، وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠٦/٧).

قال : سمعت الحجاج بن فُرَافِصَةَ ، قال : حدثني محمد بن الوليد ، عن أبي عامر ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «العارية مؤداة» (١) مؤداة . قال رجل : يا رسول الله ، رأيت عهد الله (ﷺ) ؟ قال : «عهد الله (ﷺ) أحق ما أدِّي» .

• [٥٩٦٢] أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا الجراح بن مليح - (وهو شامي وليس بأبي وكيع) - قال : حدثني حاتم بن حُرَيْث الطائي ، قال : سمعت أبا أمامة (وهو) يقول : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة» (٢) مردودة (٣) .

• [٥٩٦٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، (عن النبي ﷺ قال) (٤) : «على اليد ما أخذت حتى (تؤديه)» (٥) .

٣- (تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل)

• [٥٩٦٤] (أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار ، قال : حدثنا معاوية ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حرام بن مَحِيصَةَ ، عن البراء ، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، ففضي

(١) في (ر) : «والمنحة» . * [٥٩٦١] [التحفة : س ٤٩٢٣]

(٢) فوقها في (م) : «ع» ، وفي الحاشية : «والمنيحة» ، وفوقها : «خ» .

(٣) هذا الحديث وقع في (ر) قبل حديث عبدالله بن الصباح السابق .

[٥٩٦٢] [التحفة : س ٤٨٥٤] (٤) في (ر) : «قال قال رسول الله ﷺ» .

(٥) في (ر) : «تؤدي» . * [٥٩٦٣] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٤]

رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل).

- [٥٩٦٥] (أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن حرام بن مَحِيصَةَ، عن البراء بن عازب أخبره، أنه كانت له ناقة ضارية^(١)، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم فيها رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط^(٢) على أهلها بالنهار، وحفظ المواشي على أهلها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل).

(ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث)

- [٥٩٦٦] (أخبرنا العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مَحِيصَةَ، عن أبيه قال: أفسدت ناقة للبراء بن عازب في حائط قوم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ففضى بحفظ الماشية على أهلها بالليل، وحفظ الحوائط على أهلها بالنهار).
- [٥٩٦٧] (أخبرني محمد بن عقيل التيسابوري، قال: أخبرنا حَفْص، قال: حدثني إبراهيم، عن محمد بن مَيْسَرَةَ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

* [٥٩٦٤] [التحفة: درس ق ١٧٥٣]

(١) ضارية: التي تعتاد رمي زرع الناس. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرا).

(٢) الحوائط: ج. حائط وهو: بُشْتَان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (انظر: لسان العرب، مادة: حوط).

* [٥٩٦٥] [التحفة: درس ق ١٧٥٣]

* [٥٩٦٦] [التحفة: درس ١١٢٣٩]

عن البراء بن عازب، أن ناقة له وقعت في حائط قوم، ففضى فيه رسول الله ﷺ على أهل الأموال الحفظ بالنهار، وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل، وهو النفس^(١) الذي ذكر الله ﷻ في القرآن.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن ميسرة، هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.

٤- (في الدابة تُصيب برجلها)

- [٥٩٦٨] (أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عبد الله بن الربيع، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢)).
- [٥٩٦٩] (أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «النار جُبَارٌ، والبر جُبَارٌ»^(٣).
(تم الكتاب والحمد لله وحده)



(١) النفس: نفست السائمة: إذا رعت ليلاً بلا راع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفس).

* [٥٩٦٧] [التحفة: س ١٧٦٤]

(٢) جبار: هذر (لا تعويض له). (انظر: هدي الساري) (ص: ٩٦).

* [٥٩٦٨] [التحفة: دس ١٣١٢٠]

* [٥٩٦٩] [التحفة: دس ق ١٤٦٩٩]



٤٣ - كُتُبُ الضَّوَالِكِ

ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

الاختلاف على مُطَرَّف

- [٥٩٧٠] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن حُمَيْد، عن الحسن، عن مُطَرَّف، عن أبيه، أن ناسًا من بني عامر قدموا على النبي ﷺ، فقالوا: نجد (هواما) ^(١) من الإبل. فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حَرَقُ النار».
- [٥٩٧١] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المسلم حَرَقُ النار».
- [٥٩٧٢] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن بَرِيْع، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن مُطَرَّف، عن أبي مُسْلِم، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حَرَقُ النار؛ فلا تقربنها». ثلاثًا.
- [٥٩٧٣] أَخْبَرَنَا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن خالد الحَدَّاء، عن يزيد بن عبد الله، عن مُطَرَّف، عن الجارود، عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حَرَقُ النار؛ فلا تقربنها».

(١) فوقها في (م): «ح»، وفي الحاشية: «صوابه هَوَامِي»، وهي جمع: هائم، وهو الذاهب على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هيم).

* [٥٩٧١] [التحفة: س ق ٥٣٥١]

* [٥٩٧٠] [التحفة: س ق ٥٣٥١]

* [٥٩٧٢] [التحفة: س ٣١٧٨]

خالفه شُعْبَةَ :

• [٥٩٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ^(١) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْرٌ بِمَوْضِعٍ - قَدْ سَاهَا - فَنَجِدُ إِبِلًا فَتُرَكَّبُهَا . قَالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .
تابعه عبد الوهَّاب :

• [٥٩٧٥] أَخْبَرَنَا (محمد بن المثنى)^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

• [٥٩٧٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ (الجرمي)^(٣) ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

* [٥٩٧٣] [التحفة : س ٣١٧٨]

(١) عجاف : الضعيفة المهزولة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عجف) .

* [٥٩٧٤] [التحفة : س ٣١٧٨]

(٢) كذا في (م) ، ووقع في «التحفة» طبعة الشيخ عبدالصمد شرف الدين : «محمد بن بشار» ، ووقع في طبعة الدكتور بشار عواد : «محمد بن المثنى» ، وفي نسخة : «محمد بن بشار» .

* [٥٩٧٥] [التحفة : س ٣١٧٨]

(٣) كذا في (م) : «الجرمي» ، وهو تصحيف ، صوابه : «الجدمي» ، وهو الموافق لما في «التحفة» ، وانظر «الإكمال» (١٠٤/٣) ، وغيره .

* [٥٩٧٦] [التحفة : س ٣١٧٨]

ذكر الاختلاف على أيوب فيه

- [٥٩٧٧] أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». خالفه جرير بن حازم:

- [٥٩٧٨] أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير ابن حازم، عن أيوب، عن أبي مُسْلِمٍ، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك وضالة المسلم؛ فإنها حرق النار».

ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير:

«لا يؤوي الضالة إلا ضالاً»

- [٥٩٧٩] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا أبو حيان، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير بالبوازيج^(١)، فراحت البقر، فرأى فيها بقرة أنكرها، فأمر بطردها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضالاً».
- [٥٩٨٠] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حيان قال: حدثني

* [٥٩٧٨] [التحفة: ص ٣١٧٨]

* [٥٩٧٧] [التحفة: ص ٣١٧٨]

(١) بالبوازيج: هي بلد قريب من دجلة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩٨/٥).

* [٥٩٧٩] [التحفة: د ص ٣٢٣٣]

الضَّحَّاكُ بن المنذر، عن المنذر بن جَرِير قال : كنت مع أبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ » .

• [٥٩٨١] أَخْبَرَنِي محمد بن آدم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن أبي حَيَّانَ ، عن الضَّحَّاكُ بن المنذر ، عن جَرِير ، أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ ولا يأخذها إِلا ضَالٌّ » .

• [٥٩٨٢] أَخْبَرَنِي محمد بن عبد الله بن عبد الرّحيم ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة ، عن يزيد مولى المُتَّبِعِث ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال : « ما لك ولها ؛ معها سِقَاؤُهَا ^(١) وحِذَاؤُهَا ^(٢) ، دعها تأكل من الشَّجَر وتَرِدُ على الماء حتى يأتيها باغيها » . وسئل عن ضالة الغنم قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ^(٣) .

* [٥٩٨٠] [التحفة : دس ق ٣٢٢٣] * [٥٩٨١] [التحفة : س ٣٢١٤]

(١) سِقَاؤُهَا : أجوافها ؛ لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٨٧/١) .

(٢) حِذَاؤُهَا : يعني هنا خُفُّ البعير ، أي أنها تستطيع أن تسير دون حاجة إلى مساعدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حذا) .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن في كتاب إحياء الموات أيضا برقم (٥٩٥٠) ، ولم يذكره المزي ، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص : ٩٤) فقال : «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة كلاهما ، عنه به ، وهو في رواية ابن الأحر ، ولم يذكره أبو القاسم أيضا» . اهـ . وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النتك الطراف» (٣/٢٤٢) .

تنبية : زاد الحافظ المزي طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن القعني ، وعزاه إلى هذا الموضع من كتاب الضوال ، وقد خلت عنه النسخ الخطية ، والله أعلم .

* [٥٩٨٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

- [٥٩٨٣] أخبرنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المُبْعِث ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ، أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فغضب حتى احمازت وجنتاه^(١) ، فقال : « ما لك ولها ؛ معها الحذاء والسقاء ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : « خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »^(٢) .
- [٥٩٨٤] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن يزيد مولى المُبْعِث ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، ضالة الغنم ؟ قال : « خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : يا رسول الله ، ضالة الإبل ؟ فغضب ، فقال : « ما لك ولها ؛ معها حذاؤها وسقاؤها ، دعها حتى يلقاها ربها »^(٣) .
- تم كتاب الضوال .




(١) وجنتاه : ث . وجنة ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢٤ / ١٢) .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم ، (٥٩٤٩) .

* [٥٩٨٣] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٣) هذا الحديث من طريق قتيبة ، عن إسماعيل ، به عزه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتابي الضوال واللقطة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية منها ، والله أعلم .

* [٥٩٨٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣]



زوائد التحفة على كتاب الضوالم

- [٥٠] حديث: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُّقْطَةِ^(١)، فقال: «اعْرِفِ وَكَاءَهَا^(٢) وَعِفَاصَهَا^(٣)»، ثم عَرَفَهَا سَنَةً... الحديث.

(١) اللقطة: اسم المالم الملقوط، أي: الموجود، والاتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

(٢) وكاءها: الخيط الذي تُربط به. (انظر: هدي الساري) (ص: ٢٠٦).

(٣) عفاصها: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة. (انظر: لسان العرب، مادة: عفاص).

* [٥٠] [التحفة: ع ٣٧٦٣] • ١- حديث علي بن حجر وحده عن إساعيل: في إحياء الموات (٥٩٥١)، والضوالم (٥٩٨٤)، واللقطة (٥٩٩٥).

أما حديث قتبية وعلي بن حجر مقرونين؛ فأخرجه مسلم (٢/١٧٢٢)، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قال ابن حجر: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إساعيل -وهو: ابن جعفر- عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربه فادها إليه». فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها؛ فإنها هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه -أو احمر وجهه- ثم قال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربه».

وأخرجه أيضا البخاري (رقم ٢٤٣٦) لكن عن قتبية بن سعيد وحده، عن إساعيل به.

٢- وحديث محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن القعبي: أخرجه مسلم (٥/١٧٢٢) عن القعبي، فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعت، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها؛ فإنها هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

عزاه المزي إلى النسائي في الضَّوَالِّ وَاللُّقَطَةِ :

١- عن قُتَيْبَةَ وَعَلِيٍّ بِنِ حُجْرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بِنِ جَعْفَرٍ، عن رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ، عن زَيْدِ بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ بِهِ مَقْطَعًا.

٢- وعن مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عن الْقَعْنَبِيِّ، عن سَلِيمَانَ بِنِ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ، عن زَيْدِ بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ بِهِ مَقْطَعًا.





٤٤ - كَلِمَاتُ اللَّقْطَةِ (١)

- [٥٩٨٥] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال :
حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن يحيى بن
عبدالرحمن بن حاطب ، عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ، أن رسول الله ﷺ
نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِ .
- [٥٩٨٦] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال :
حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سَوَادَةَ ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن
زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً ، فَهُوَ ضَالٌّ
مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .
- [٥٩٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رَحْمًا ، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَهُ كَيْبًا يُحْمَلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكُرَنَّ
هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ (بِهَا) فَلَمْ تُحْمَلْ ضَالَّةٌ .

(١) اللقطة : اسم المال الملقوط ، أي : الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب .
(انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لقط) .

* [٥٩٨٥] [التحفة : م د س ٩٧٠٥]

* [٥٩٨٦] [التحفة : م س ٣٧٥٢]

* [٥٩٨٧] [التحفة : س ق ١٠١٨٢]

١- الإشهاد على اللَّقْطَةِ

وذكر اختلاف خالد الحذاء والجُرَيْرِيِّ علي يزيد بن عبد الله

في حديث عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ فِيهِ

• [٥٩٨٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ: الْحَذَّاءُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ (الْأَشْجَعِيِّ) ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ^(٢) وَوِكَاءَهَا ^(٣)، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْتَبِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

• [٥٩٨٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعْرَفُ وَلَا تُعْتَبُ وَلَا تُكْتَمُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

• [٥٩٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ:

(١) كذا في النسخة (م)، وهي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب، ولم أر من نسبه أشجعياً، وإنما هو مجاشعياً، والله أعلم.

(٢) عفاصها: وعاءها وما تحمّل فيه. (انظر: لسان العرب، مادة: عفص).

(٣) وكاءها: حبّلتها الذي تُربط به. (انظر: هدي الساري) (ص: ٢٠٦).

* [٥٩٨٨] [التحفة: دس ق ١١٠١٣]

* [٥٩٨٩] [التحفة: دس ق ١١٠١٣-س ١٤٦١٣/أ]

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الظَّهْرِ ^(١) قِلَّةً ، تَذَاكَّرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ بَيْنَهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ . قَالَ : « مَا يَكْفِينَا؟ » قُلْتُ : ذُودٌ ^(٢) يَعْنِي : نَأْيٌ عَلَيْهِنَ فَتَسْتَوْسِعُ بِظُهُورِهِنَّ . فَقَالَ : « لَا ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، فَلَا تَقْرِبْنَهَا » . ثَلَاثًا . قَالَ : « اللَّقْطَةُ وَالضَّالَّةُ تَجِدُهُمَا فَأَنْشِدْهَا ، فَإِنْ عَرَفْتَ فَأَذِّهَا ، (وَأِلَّا فَمَا) ^(٣) اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءِ » ^(٤) .

٢- الأمر بتعريف اللقطة

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

• [٥٩٩١] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ . قَالَ : « عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ (تُعْرَفْ) ^(٥) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ » ^(٦) .

(١) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

(٢) ذود: هي ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل . (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

(٣) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «وإلا فهو»، وفوقها: «ع»، والمقصود أنه في نسخة «ع»: «وإلا فهو مال الله» .

(٤) سبق برقم (٥٩٧٠)، (٥٩٧١) . * [٥٩٩٠] [التحفة: ص ٣١٧٩]

(٥) في حاشية (م): «تعترف» .

(٦) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» لهذا الموضع، عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر

الحنفي كلاهما، عن الضحاک به، وقد خلت عنه النسخ الخطية .

* [٥٩٩١] [التحفة: م دت ص ق ٣٧٤٨]

• [٥٩٩٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، وَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، قَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدِّدْهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا عَامًّا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَعَدِّدْهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا» (١) .

• [٥٩٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ» (٢) .

• [٥٩٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضوع عن قتيبة، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الأطراف» (ص: ٩٤) فقال: «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه كلاهما، عنه به، وهو في رواية ابن الأحرر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا». اهـ. وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النكت الظرف» (٢٤٢/٣). والحديث عندنا في كتاب إحياء الموات أيضا، والذي سبق برقم (٥٩٥٠).

تنبيه: زاد الحافظ المزي طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن القعني، وعزاه إلى هذا الموضوع من كتاب اللقطة، وقد خلت عنه النسخ الخطية، والله أعلم.

* [٥٩٩٢] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(٢) سبق بنفس الإسناد والتمن برقم (٥٩٤٩).

* [٥٩٩٣] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة . فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

- [٥٩٩٥] أخبرنا علي بن حُجر ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المُتبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : « عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق (١) ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » (٢) .

قال لنا أبو عبد الرحمن : وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن رجل - مرسل بلفظ آخر .

- [٥٩٩٦] أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، قال : حدثنا علي بن عيَّاش ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني من أرضي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد مولى المُتبعث ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الضالة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها ثلاثة أيام على باب المسجد ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » (٣) .

* [٥٩٩٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(١) استنق : تملكها ثم أنفقها على نفسك . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/٢٣) .
 (٢) سبق بنفس الإسناد بطرف آخر منه برقم (٥٩٥١) ، وهذا الحديث من طريق قتيبة ، عن إسماعيل ، به عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتابي الضوال ، اللقطة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية فيها ، والله أعلم .

* [٥٩٩٥] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٣) تقدم بنفس الإسناد برقم (٥٩٥٢) لكن ليس فيه قوله : « ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ... » وهو ما أشار إليه النسائي بقوله : بلفظ آخر .

قال لنا أَبُو عَلِيٍّ: وقد روى هذا الحديث عُبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن زيد بن خالد:

- [٥٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن عُبَادٍ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى الْمُتَّبِعِثِ، عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة، وسئل عن اللَّقْطَةِ، فقال: «تُعْرَفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفَتْ وَكَأَنَّهَا، أَوْ قَالَ: عِفَاصُهَا، ثُمَّ (أَفْضِيهَا) ^(١) فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» ^(٢).

ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللَّقْطَةِ

- [٥٩٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن (عمرو) ^(٣) وعاصم ابني سفيان بن عبد الله،

* [٥٩٩٦] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(١) كذا في (م) وفوقها: «عـض»، وفي الحاشية كأنها: «حمزة: أفضها» وكتب فوقها: «حمزة»، ويؤيده ما وقع عند أبي داود بنفس إسناده النسائي (١٧٠٧) بلفظ: «أفضها»، وقال في «عون المعبود» (٨٨/٥): «هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها: «أقبضها» من القبض». اهـ. وهذا الأخير هو ما في «سنن أبي داود» طبعة عوامة (١٧٠٤) وقال في الحاشية: «في م، ب، س: ثم أفضتها. وأشار في حاشية (س) إلى نسخة فيها ما أثبتته من (ص، ح، ل، ع) يعني: «أقبضها» والله أعلم. وأفضها أي: اخلطها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فيض).

(٢) انظر ما سبق برقم (٥٩٤٩).

* [٥٩٩٧] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(٣) كذا في (م)، ووقع في «التحفة»: «عمر»، وقال المزي - عقبه: «صوابه: عمرو». اهـ.

عن أبيهما ، أنه التَّقَطَّ عَيْبَةً^(١) ، فَلَقِيَ بِهَا عَمْرٌ فَقَالَ لِي : عَرَفْتُهَا حَوْلًا . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ^(٢) ، لَقِيْتَهُ بِهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ عَرَفْتُهَا فَلَمْ تُعْتَرَفْ . فَقَالَ لِي : هِيَ لَكَ ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ . قُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَلْقَيْتُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

- [٥٩٩٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ - قَالَ عَيْسَى : وَكَانَ الْوَلِيدُ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَمْرُو ابْنِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً ، فَأَتَى بِهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ . فَلَمْ تُعْرَفْ ، فَلَقِيْتَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنَ الْمَوْسِمِ ، فَذَكَرْتُهَا لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ لَكَ ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا . فَاقْبِضْهَا عَمْرٌ ، وَجْعَلْهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة

- [٦٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ

(١) عيبة : وعاء من خوص ونحوه يُثْقَلُ فِيهِ الزَّرْعُ الْمُحْصُودُ إِلَى مَكَانِ تَخْزِينِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ يَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عيب) .
(٢) قرن الحول : أول العام . (انظر : لسان العرب ، مادة : حول) .

* [٥٩٩٨] [التحفة : ص ١٠٤٥٦]

* [٥٩٩٩] [التحفة : ص ١٠٤٥٦]

سَلَمَةَ بن كُهَيْل قال : كان سُويِد بن عَقْلَةَ وزيد بن صُوحان و (ثالثاً) ^(١) معها في سفر ، فوجد أحدهما سَوْطاً فأخذه ، فقال له صاحبه : ألقه . فقال : أستمتع به ، فإن جاء صاحبه أديته إليه ؛ خير من أن أتركه لتأكله السباع ، فَلَقِيَ أَبِي بن كَعْب فذكر ذلك له ، فقال : أصبت وأخطأ . فقال أَبِي بن كَعْب : وجدت مائة دينار في زمن رسول الله ﷺ فجنّت بها إليه ، فقال : «عَرَفَهَا عَاماً» . فعَرَفْتُهَا فلم تُعَرَفْ ^(٢) . فرجعت . فقال : «عَرَفَهَا عَاماً ، عَرَفَهَا عَاماً» . مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال رسول الله ﷺ : «اعْرِفْ عِدَّتَهَا ووعاءها ووكاءها واخلطها لملك ، فإن جاء ربها فأدّها إليه» ^(٣) .

• [٦٠٠١] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَةَ ، قال : حدثنا جَرِير ، عن الأعمش ، عن سَلَمَةَ ، عن سُويِد بن عَقْلَةَ قال : كنا حُجَّاجًا فوجدت سَوْطاً فأخذته فَلَقِيت أَبِي بن كَعْب فذكرت ذلك له ، فقال : أحسنت . ثم قال لي : التقتُ صُرَّةَ فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «عَرَفَهَا حَوْلًا» . فعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فقلت : قد عَرَفْتُهَا حَوْلًا . فقال : «عَرَفَهَا سنة أخرى» . فعَرَفْتُهَا سنة أخرى ، ثم أتيت ، فقلت : عَرَفْتُهَا سنة . فقال : «عَرَفَهَا سنة أخرى» . ثم أتيت ، فقلت : عَرَفْتُهَا . قال : «انفع بها واعرف وكاءها وخرقها» ^(٤) وأحص عددتها ،

(١) فوقها في (م) : «حرض» ، وفي الحاشية : «ثالث» ، وفوقها : «ع» .

(٢) في حاشية (م) : «تعترف» .

(٣) هذا الإسناد مما استدركه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (٧) على المزي ، وقد تابعه ابن حجر في «النكت الظراف» (١٨/١) على ذلك ، وهو ثابت في أصل «التحفة» كما في المطبوعة .

* [٦٠٠٠] [التحفة : ع ٢٨]

(٤) خرقتها : القطعة من الثياب أو نحوه الموضوع عليها . (انظر : لسان العرب ، مادة : خرق) .

فإن جاء صاحبها». قال جرير: لم أحفظ بعد - يعني - هذا.

- [٦٠٠٢] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، أن سلمة بن كهيل أخبرهم قال: سمعت سُويد بن عَفَلَةَ يقول: كنت أنا وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزوة، فوجدت سَوْطًا فأخذته، فلما قضينا غزوتنا حججت فلقيت أبا بن كعب، فسألته عن ذلك، فقال: التقطت على عهد رسول الله ﷺ صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فعَرَفْتُهَا فلم أجد أحدًا يعرفها فأتيتها، فقال: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فعَرَفْتُهَا فلم أجد أحدًا يعرفها فأتيتها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، واستمتع بها فاستمتعت بها».

- [٦٠٠٣] أخبرنا عمرو بن (زيد)^(١)، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شُعْبَةُ بهذا الإسناد... نحوه. قال شُعْبَةُ: فسمعت بعد عشر سنين فقال: «عَرَفْتُهَا عَامًا واحدًا».

- [٦٠٠٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ بهذا الإسناد... نحوه. قال: فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد.

* [٦٠٠١] [التحفة: ع ٢٨]

* [٦٠٠٢] [التحفة: ع ٢٨]

(١) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: «بن يزيد» كما في «التحفة» وغيرها.

* [٦٠٠٣] [التحفة: ع ٢٨]

* [٦٠٠٤] [التحفة: ع ٢٨]

٣- إذا أخبر صاحب اللُّقْطَةِ بصفتها هل تُدْفَعُ إِلَيْهِ

- [٦٠٠٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا سفيان الثَّوْرِيُّ ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ قال : حدثني سُويد بن عَقْلَةَ ، قال : خرجت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعةَ ، فالتقطت سَوَاطِئَ بِالْعُدَيْبِ ^(١) ، فقالا : دعه . فقلت : ❦ لا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ أَنْتَفِعَ بِهِ . فقدمت به على أَبِي بن كَعْبٍ فحدثته الحديث ، فقال : أحسنت ، وجدت على عهد رسول الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَقَالَ : «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» . فَعَرَفْتَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي ، فَقَالَ : «عَرَفْتَهَا» . فَعَرَفْتَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرَفْتَهَا» . فَعَرَفْتَهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَ ، فَقَالَ : «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُ بَعْدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفَعْ بِهَا» .

٤- ما وجد من اللُّقْطَةِ فِي الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ

- [٦٠٠٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابن عَجْلان ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، وسئل عن اللُّقْطَةِ ، فقال : «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ» ^(٢) وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ

(١) بِالْعُدَيْبِ : اسم ماء لبني تميم قريب من الكوفة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٤٧/٥) .

❦ [م : ٧٥ / ب]

* [٦٠٠٥] [التحفة : ع ٢٨]

(٢) الْمَيْتَاءُ : العامرة التي يكثر مرور الناس بها ، وقيل : الطريق الواسعة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١٨/٥) .

فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرْبِ ^(١) ، فَفِيهَا فِي الرَّكَازِ ^(٢) الْخُمْسُ ^(٣) .

٥- ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة

• [٦٠٠٧] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : كيف فيها وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال : «عَرَفَ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ . قال : فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ - ففِيهِ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» .

• [٦٠٠٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَفَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ - ففِيهِ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» ^(٤) .

(١) الحرب : ج . خربة ، وهي : موضع الخراب ، والخراب ضد العمران . (انظر : لسان العرب ، مادة : حرب) .

(٢) الركاك : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ركز) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب اللقطة .

* [٦٠٠٦] [التحفة : دت س ٨٧٩٨] [المجتبى : ٥٠٠٤]

* [٦٠٠٧] [التحفة : س ٨٧٦٩] [المجتبى : ٥٠٠٥]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب اللقطة ،

وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٧٩) .


خالفه محمد بن عبدالله الأنصاري :

- [٦٠٠٩] أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الأنصاري ، عن عبيدالله ابن الأَخْنَس ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله ، أفتني في اللَّقْطَةِ . قال : « ما وجدت في طريق مِيتاء أو قرية عامرة ، فَعَرَّفَه سنة إن لم تجد صاحبه » . . . وساق الحديث .

* * *

* [٦٠٠٨] [التحفة : دس ٨٧٥٥] [المجتبى : ٥٠٠٣]

* [٦٠٠٩] [التحفة : س ١١٨٦٨]



زوائد «التحفة» على كتاب اللقطة

- [٥١] حديث : مر النبي ﷺ بتمرّة ، فقال : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» .
- عزاه المزي إلى النسائي في اللقطة : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع وقيصة ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن أنسٍ به .
- [٥٢] حديث : سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : «عرفها سنة . . .» الحديث .

* [٥١] [التحفة : خ م س ٩٢٣] • قال البخاري (رقم ٢٠٥٥) : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة ، فقال : «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها» .

وقال مسلم (رقم ١٠٧١ / ١٦٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ وجد تمرّة فقال : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» .

وأخرجه البخاري أيضا (٢٤٣١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به ، وعلقه (رقم ٢٤٣٢) عن يحيى ، عن سفيان ، وعن زائدة ، عن منصور ولم يسق لفظها ، وأخرجه مسلم (١٠٧١ / ١٦٥) من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، عن منصور به . و (١٠٧١ / ١٦٦) من طريق قتادة ، عن أنس به .

* [٥٢] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨] • حديث هارون عن ابن أبي فديك : أخرجه أبو داود (١٧٠٦) قال : حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله - المعني ، قالوا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك - يعني : ابن عثمان - عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه» .

وحديث أبي بكر الحنفي : أخرجه الترمذي (١٣٧٣) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، حدثني سالم أبو النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة ، فإن اعترفت فأدها ، وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها ، ثم كلها ، فإذا جاء صاحبها فأدها» .

والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الضحاك بن عثمان به .

عزاه المزي إلى النسائي في اللقطة : عن هارونَ بن عبدالله ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ وأبي بكرِ الحنفيِّ ، عن الضحاكِ بن عثمانَ ، عن سالمِ أبي النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ ، عن زيدِ بن خالدٍ به .

• [٥٣] حديث : أن النبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة ، فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عزفها سنة . . .» الحديث .

* [٥٣] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • ١- لم نجده في «الكبرى» إلا من حديث علي بن حجر وحده عن إسماعيل : في إحياء الموات (٥٩٥١) ، والضوال (٥٩٨٤) ، واللقطة (٥٩٩٥) .

أما حديث قتيبة وعلي بن حجر مقرونين : فأخرجه مسلم (٢/١٧٢٢) ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب وعتيبة وابن حجر ، قال ابن حجر : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربه فأدها إليه» . فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم؟ قال : «خذها ، فإنها هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» . قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : «ما لك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربه» .

وأخرجه أيضا البخاري (٢٤٣٦) لكن عن قتيبة بن سعيد وحده ، عن إسماعيل به .

٢- وحديث محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن القعني : أخرجه مسلم (٥/١٧٢٢) عن القعني ، فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : «ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربه» . وسأله عن الشاة ، فقال : «خذها ، فإنها هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

عزاه المزي إلى النسائي في الضوأل واللقطة :

- ١- عن قُتَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ به مَقْطَعًا .
- ٢- وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عن الْقَعْبِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ به مَقْطَعًا .

• [٥٤] حديث : «أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل رجلا أن يسلفه ألف دينار... الحديث .

* [٥٤] [التحفة : خ م ١٣٦٣٠] • لم نقف عليه من طريق المصنف إلى الليث، لكن أخرجه أحمد (٢/٣٤٨) : حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، يعني : ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر : «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال : اتني بشهداء أشهدهم، قال : كفى بالله شهيدا . قال : اتني بكفيل، قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي كان أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال : اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا، فرضي بك . وسألني شهيدا فقلت : كفى بالله شهيدا، فرضي بك . وإني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا، وإني استودعتكها . فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف ينظر - وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده - فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار، وقال : والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك به، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه . قال : هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال : ألم أخبرك أني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشدا» .

عزاه المزري إلى النسائي في اللقطة : عن عليّ بن محمد بن عليّ ، عن داود بن منصور ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ به ، نحوه .

● [٥٥] حديث : سألت ابن عباس عن مُتعة الحج^(١) فرخّص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أمّ ابن الزبير تحدّث أن النبي ﷺ رخّص فيها ، فادخلوا عليها ، فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخّص رسول الله ﷺ فيها .

عزاه المزري إلى النسائي في اللقطة : عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شُعبة ، عن مُسلم القُرَظِيّ ، عن أسماء بنت أبي بكر به .
ك : في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

= وعلقه البخاري في غير موضع من «الصحیح» بقوله : وقال الليث . وذكر ابن حجر أنه قد جاء موصولاً في بعض المواضع لأبي ذر ؛ ينظر باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان ، وغيرها من كتاب البيوع . وتنظر : «سنن البيهقي الكبرى» (٧٦/٦) ، و«تغليق التعليق» (٦٢/٢) .

(١) متعة الحج : هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٣٣/٣) .

* [٥٥] [التحفة : م س ١٥٧٣٣] ● أخرجه أحمد (٣٤٨/٦) قال : ثنا روح ، ثنا شُعبة ، عن مسلم القُرَظِيّ قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخّص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ؛ فقال : هذه أم ابن الزبير تحدّث أن رسول الله ﷺ رخّص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخّص رسول الله ﷺ فيها .


وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٣٨) ، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٣٧٤) ، والطبراني في «الكبير» (٧٧/٢٤) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٦٩) من طريق روح بن عباد ، عن شُعبة به .

• [٥٦] حديث : «من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها» .

عزاه المزيُّ إلى النسائي في اللقطة : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة به ، ولم يذكر : قال عروة : وقضى به عمر .

* * *

* [٥٦] [التحفة : خ س ١٦٣٩٣] • أخرجه النسائي بنفس الإسناد في إحياء الموات (٥٩٣٩) فقال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله قال : «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحدٍ فهي له ، ولا حق لعزقٍ ظالمٍ» .



٤٥ - (كتاب الرِّكَازِ) ^(١)١ - (باب ذكر الرِّكَازِ) ^(٢)

• [٦٠١٠] (أخبرنا) ^(٣) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد - إملاء من كتابه - قال: (حدثني) ^(٣) عمي، (وهو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد)، قال: حدثنا ليث، (وهو: ابن سعد)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العجاء» ^(٤) جزؤها جبار ^(٥). والبئر جبار. والمعدن جبار ^(٦). وفي الرِّكَازِ الخمس.

لأر
(خالفه قتيبة بن سعيد):

• [٦٠١١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجاء»

(١) من (ر). والركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ركز).

(٢) وقع في (م): «الركاز»، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): «حدثنا».

(٤) العجاء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم. (انظر: لسان العرب، مادة: عجم).

(٥) جبار: هدر (لا تعويض له). (انظر: هدي الساري) (ص: ٩٦).

(٦) المعدن جبار: معنى ذلك: أن الرجل يحفر في ملكه أو في موات لاستخراج المعادن فيمر بها ماؤ فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان عليه. (انظر: عون المعبود) (٢١٩/١٢).

* [٦٠١٠] [التحفة: ص ٥٠٤٢]

- (جَزْحُهَا) جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(١) .
- [٦٠١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «جَزَحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا . وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢) .
 - [٦٠١٣] أَخْبَرَنَا (يعقوب بن إبراهيم)^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَثْرُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤) .
 - [٦٠١٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبَثْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» .
- تَمَّ الْكِتَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا دَائِمًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .



(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٨٠) .

* [٦٠١١] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٢٧ - خ م ت س ١٥٢٣٨]

(٢) تقدم سندًا ومثلاً برقم (٢٤٨٢) .


* [٦٠١٢] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٣٦] [المجتبى: ٢٥١٧]

(٣) في (ر) : «يعقوب بن عبد الرحمن» ، وهو تحريف .

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمثني برقم (٢٤٨٣) .

* [٦٠١٣] [التحفة: س ١٤٥٠٦] [المجتبى: ٢٥١٨]

* [٦٠١٤] [التحفة: س ١٣٨٥٨]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا: تل

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا)

٤٦ - (كتاب العجائب) ^(١)

١ - باب فضل العلم

- [٦٠١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَيْلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ ^(٢) فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».
- [٦٠١٦] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ^{ص: ل} (أَبِيهِ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَتَيْتُ بِقَدَحٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَرَى الرَّيَّ (يَجْرِي)، ثُمَّ إِنِّي أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرُ». قَالُوا: فَمَا (أَوْلَتْ) ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(١) ليس في (ت)، وزاد بعدها في (ل): «من السنن».

(٢) بقده: وعاء يسع حوالي ٢,٠٦ لترًا. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٣٦).

(٣) أولته: فسّرتة وعبرته. (انظر: لسان العرب، مادة: أول).

* [٦٠١٥] [التحفة: خم م س ٦٧٠٠] (٤) في (ت): «أولته».

* [٦٠١٦] [التحفة: س ٦٩٦٣]

• [٦٠١٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ، (فإنها) ^(١) أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يونس: رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن (أبي هريرة) ^(٢).

٢- الاغتباط ^(٣) في العلم

• [٦٠١٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ . ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

• [٦٠١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

(١) صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «وإنها» وفوقها: «ع».

(٢) كذا في جميع النسخ و«التحفة»، ولعل الصواب: «معاوية» كما في البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧/١٠٠)، و«علل الدارقطني» (٩/٢٦٦).

* [٦٠١٧] [التحفة: س ١٥١٨٥]

(٣) الاغتباط: من الغبطة، وهي: أن تتمنى مثل حال من حسن حاله، من غير أن تُريد زواله ولا أن يتحوّل عنه. (انظر: لسان العرب، مادة: غبط).

* [٦٠١٨] [التحفة: خ م س ق ٩٥٣٧]

(رجل) ^(١) آتاه الله القرآن وهو يتلوه في آناء الليل وآناء النهار، فيقول: لو أُوتيتُ مثل ما أُوتيتُ هذا، لفعلت (مثل ما) ^(٢) يَفْعَلُ هذا، ورجل آتاه الله عِلْمًا.

٣- الحرص على العِلْمِ

• [٦٠٢٠] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر، عن إسماعيل، وهو: ابن جعفر، عن عمرو، (عن) ^(٣) سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هُريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد (أول)» ^(٤) منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله (خالصًا) ^(٥) من قَبْلِ نفسه.

٤- مثل من فقه في دين الله تعالى

• [٦٠٢١] أَخْبَرَنَا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثني بُريد بن عبد الله، عن جده أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله (به)» ^(٦) من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب

(١) جودها في (ت) بالرفع: «رجل»، وفي (ل) بالجر: «رجلي» وكلاهما متجه.

(٢) في (ت)، (ل): «كما». * [٦٠١٩] [التحفة: خ س ١٢٣٣٩]

(٣) في (م): «بن» وهو خطأ، والمثبت من (ت)، (ل) وهو الصواب، وانظر «التحفة».

(٤) كذا في (ت)، (ل)، وصحح عليها في (ل)، وفي (م): «أولي».

(٥) في (ت)، (ل): «خالصة». * [٦٠٢٠] [التحفة: خ س ١٣٠٠١]

(٦) ليست في (ل)، وضيب مكانها إشارة إلى أن الرواية بدونها عنده.

الأرض، فكانت منها طائفة قَبِلَتِ الماءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ^(١) والعُشْبَ (الكثير)^(٢)، وكانت منها أجَادِبٌ^(٣) أمسكت الماءَ فنفع الله بها الناسَ، فشرِبوا منها وَرَعَوْا وسقوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قِيعَانٌ^(٤) لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُتْبِثُ كَلَاءً، فذلك مثل من فَقَّهَ في دين الله، فنفعه (ما)^(٥) بعثني الله به، ونفَع به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم^(٦) يقبل هُدَى الله الذي أُزِيلَتْ به.

٥- الرحلة في طلب العِلْم

• [٦٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ وَاسْتَحْيَا وَأَخَذَتْهُ ذِمَامَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْهُ﴾ [الكهف: ٧٦] لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ عَجَبًا». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى

(١) الكَلَاءُ: الثِّبَاتُ والعُشْبُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كَلَاء).

(٢) في (ت): «الكبير».

(٣) أجَادِب: ج. جَدَّبَ، وهي: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/١٧٦).

(٤) قِيعَانٌ: ج. قَاعٌ، وهي: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت. (انظر: فتح الباري شرح صحيح) (١/١٧٧).

(٥) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «بأ» وفوقها: «ح».

(٦) في (م)، (ل): «ولا»، والمثبت من (ت).

* [٦٠٢١] [التحفة: خ م من ٩٠٤٤]

(أخي) صالح رحمة الله علينا وعلى (أخي) عاد^ص، ثم قال: «إن موسى ﷺ بينما هو يخطب قومه ذات يوم إذ قال لهم: ما في الأرض أعلم مني. فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك، وآية ذلك أن تزود حوتًا مالحًا، فإذا فقدته فهو حيث فقدته، فانطلق هو وفتاه حتى بلغ المكان الذي أمروا به، فلما انتهوا إلى الصخرة، انطلق موسى ﷺ يطلب، ووضع فتاه الحوت على الصخرة، فاضطرب فاتخذ سبيله في البحر سرًّا^(١)، فقال فتاه: إذا جاء نبي الله ﷺ حدثته فأنساه الشيطان، فانطلقا فأصابهما ما يصيب المسافر من النَّصَب والكلال، ولم يكن يُصيبه ما يصيب المسافر من النَّصَب^(٢) والكلال^(٣) حتى جاز ما أمر به، قال موسى لفتاه: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، فقال له فتاه: يا نبي الله، ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣] أن أحدثك ﴿وَمَا أَسْتَدِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ (أَنْ أذْكَرُهُ)﴾ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، قال: ذلك ما كنا نُبغِي فرجعنا على آثارهما قصصًا، يقصان الأثر^(٤) حتى انتهيا إلى الصخرة، فأطاف بها موسى، فإذا هو (مُتَسَجِّجٌ)^(٥) ثوبًا، فسلم فرفع رأسه، فقال: من أنت؟ فقال: موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بنو إسرائيل. قال: فما لك؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنْ عِنْدَكَ عِلْمًا،

(١) سرًّا: المسلك في خفية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرب).

(٢) النَّصَب: التعب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نصب).

(٣) الكلال: الإعياء. (انظر: لسان العرب، مادة: كلل).

(٤) يقصان الأثر: يتتبعان الأثر. (انظر: لسان العرب، مادة: قصص).

(٥) من (ت)، وفي (م)، (ل): «متسجج»، وهو خلاف الجادة. ومتسجج أي: متغيط. (انظر: لسان العرب،

مادة: سجا).

فأردت أن أصحبك . قال : إنك لن تستطيع معي صَبْرًا ، قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً ، قال : كيف تُصبر على ما لم تُحط به خُبْرًا ، قال : قد أمرت أن أفعله ستجدني إن شاء الله صابراً ، قال : فإن اتَّبعتني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدث لك منه ذِكْرًا ، فأنطلقا حتى إذا ركبا في السفينة فخرج من كان فيها ، وتخلَّف ليخرقها ، فقال له موسى : اتخرقها لتغرق أهلها لقد جئت شيئًا إِمْرًا^(١) ، قال : ألم أقل إنك لن تستطيع معي صَبْرًا ، قال : لا تَوَأخِذْني بما نَسِيتُ ولا تُزهِقْني من أمري عُسْرًا ، فأنطلقا حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر فيهم غلام ليس في الغلمان أحسن ولا (أنظف) منه ، فقتله فَنَفَرَ موسى ﷺ عند ذلك ، وقال : أَقْتَلْتُ نَفْسًا رَكِيَّةً بغير نفس لقد جئت شيئًا نَكْرًا ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صَبْرًا ، قال : فأخذته (دَمَامَةً)^(٢) من صاحبه ، فاستحيا ، فقال : إن سألتك عن شيءٍ بَعْدَهَا فلا تُصَاحِبْني قد بلغت من لُدُنِي عُدْرًا . فأنطلقا حتى (إذا)^(٣) أتيا أهل قرية لِيَامَ ، وقد أصاب موسى جهْدٌ ، فلم يُضَيِّفُوها فَوَجَدَا فيها جِدَارًا يريد أن يَنْقُضَ فأقامه ، فقال له موسى ، مما نزل به من الجَهْدِ : لو شئت لاتخذت عليه أجْرًا ، قال : هَذَا فِرَاقُ بَينِي وَبَينِكَ ، فأخذ موسى بطرف ثوبه ، فقال : حدثني . فقال : أما السفينة فكانت لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ وَكَانَ وِراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ، فإذا مرَّ عليها فرأها مُتَخَرِّقَةً تركها ورَقَعَهَا أهلها بقطعة خَشَبَةٍ فانتفعوا بها ، وأما الغلام (فكان يوم طَبِعَ طَبِعَ

(١) إمرا: عظيما . (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤٠/١٥) .

(٢) في حاشية (م) : «أي : حياء وإشفاق» .

(٣) كذا في (م) ، (ت) ، وأما في (ل) فقد ألحقها الناسخ ، ثم ضرب عليها كأنها غير ثابتة عنده في الرواية .

كافراً^(١) وكان قد ألقى عليه محبة من أبويه ، ولو عصياه شيئاً لأزهقها طغياناً وكُفراً ، فأردنا أن يُبدلَهُمَا رِبَّهُمَا خيراً منه زكاةً وأقرب رُحماً ، فوقع أبوه على أمه ، فولدت خيراً منه زكاةً وأقرب رُحماً ، وأما الجدار فكان لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي المدينة ، وكانَ تحتَهُ كَنْزٌ لهُمَا وكانَ أبوهما صالحاً ، فأراد ريك أن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحمةً من ريك ، وما فعلته عن أمرِي ، ذَلِكَ تَأْوِيلُ ما لَمْ (تَسْطِغْ)^(٢) عَلَيْهِ صَبْرًا .

٦- الرحلة في المسألة النازلة^(٣)

• [٦٠٢٣] أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبراهيمَ ، قال : أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مُليكةَ ، عن عُقبةَ بن الحارث ، أنه تزوج ابنة أبي إهاب ، فجاءت امرأة من أهل مكة صبيحةً ملكها ، فقالت : قد أَرْضَعْتَكِما . فسألت أهل الجارية فأنكروا (ذلك)^(٤) فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة ، فذكرت ذلك له قلت : يا رسول الله ، قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك . قال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل ، كيف وقد قيل؟!» ففارقها ونكحت غيره^(٥) .

(١) في (ت) ، (ل) : «فإنه كان طبع يوم طبع كافراً» .

(٢) في (ت) : «يستطع» ولعله تصحيف من الناسخ .

* [٦٠٢٢] [التحفة : خ م ت س ٣٩]

(٣) النازلة : المصيبة الشديدة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نزل) .

(٤) في (ل) : «ذاك» ووضب عليها .

(٥) تقدم من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (٥٦٧٠) وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٩٨) كما

سيأتي برقم (٦١٩٧) .

* [٦٠٢٣] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

٧- تبليغ الشاهد الغائب

- [٦٠٢٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ: ابْنُ الْعَاصِي، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْ ذُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، (فَلَا يَحِلُّ)»^(١) لَأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنْ اللَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَّنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ^(٢) عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَوْبَةٍ^(٣).

٨- الحث على إبلاغ العلم

- [٦٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي (عَمْرُ بْنُ سَلِيمَانَ)^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فِي (ت): «وَلَا تَحِلُّ».

(٢) يَعِيدُ: يُجْبِرُ وَيَعْصِمُ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٥٣/٣).

(٣) تَقْدِمُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمِ (٤٠٤٧).

* [٦٠٢٤] [التحفة: خ م ت ص ١٢٠٥٧] [المجتبى: ٢٨٩٨]

(٤) فِي حَاشِيَةِ (م): «قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مَرْوَانَ قَرِيبًا من نصف النهار، فقامت إليه فسألته، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ^(١) اللهُ امرأ سمع منا حديثًا حفظه حتى يُبَلِّغَهُ غيره، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِيَّكَ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقِيهِ».

• [٦٠٢٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، (حَدِّثُوا)^(٢) عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

٩- التحريض على حفظ الإيمان (والعلم والتبليغ)^(٣)

• [٦٠٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ)^(٤): كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَزْرِ، فَنهَى عَنْهُ، قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا:

(١) نضر: دعاء بالنعمة والبهجة، والمراد: نعمته وحسن خلقه وقدره. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦٨/١٠).

* [٦٠٢٥] [التحفة: دت س ٣٦٩٤]

(٢) كذا في (م)، (ل) بغير «واو» العطف قبلها، وضرب فوقها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا، وفي (ت): «وحدثوا».

* [٦٠٢٦] [التحفة: م ت س ٤١٦٧]

(٣) في (ل): «والتبليغ والعلم»، وكتب على الأولى: «خ»، وعلى الثانية: «ق» وصحح عليها، يعني في العبارة تقديم وتأخير، وكتب في الحاشية: «والعلم والتبليغ» وصحح على أولها وآخرها، وكتب فوقها: «صح أصل».

(٤) ضرب عليها في (ل)، وفي (ت): «حمزة».

يا رسول الله ، إنا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحيِّ من مُضَرٍّ^(١) ،
وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به (من)^(٢)
(وراءنا)^(٣) ، وندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان
بالله وحده لا شريك له ، وقال : «هل تدرُونَ ما الإيمان بالله؟» قالوا : الله ورسوله
أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخُمس من المَغْنَمِ» ، ونهاهم عن الدُّبَاءِ^(٤)
والحِثْمِ^(٥) والمُزْفَتِ^(٦) قال شُعْبَةُ^(٦) قال شُعْبَةُ : وربما قال : التَّقِيرِ^(٧) ، وربما قال : المَقْيَرِ^(٨) .
فقال «احفظوه وأخبروا به (من)^(٩) (وراءكم)^(١٠)»^(١١) .

(١) مضر : قبيلة عربية . (انظر : لسان العرب ، مادة : مضر) .

(٢) جودها في (ل) بفتح الميم وكسرهما ، وضرب عليها .

(٣) رسمها في (ل) : «ورائنا» وضرب عليها أي : أن فيها الوجهين : «من وراءنا» ، أو «من ورائنا» متابعة
لضبطه لفظة : «من» والله أعلم .

(٤) الدُّبَاءُ : القرع ، كانوا يتخذون اليباس منه وعاءً يتبذون فيه . والنيبذ : شراب مُشْكِرٌ يُتخذ من عصير
العنب أو التمر أو غيرها ، ويترك حتى يجتم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دب ، نبذ) .

(٥) الحِثْمُ : وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحْمَلُ الخُمُرُ فيه ، ثم أُتْسِعَ فيه فليل للخرِّف كَلَّةٌ : حثم .
(انظر : لسان العرب ، مادة : حثم) .

(٦) المزفت : الإناء الذي طُلي بالمزفت ثم صُنِعَ فيه النبيذ . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥) .

(٧) التقير : جذع النَّحْلَةِ يُتَّقَرُ وسطه ثم يُحْمَرُ فيه التَّمْرُ ، ويُلقَى عليه الماء ليصير مُشْكِرًا . (انظر : النهاية في
غريب الحديث ، مادة : نقر) .

(٨) المقيِر : الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه
بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤٩٦/٥) .

(٩) ليست في (ت) ، وجودها في (ل) بفتح الميم وكسرهما ، وضرب عليها ، أي : أن فيها الوجهين أيضا .

(١٠) في (م) ، (ل) : «ورائكم» ، صحح عليها في (ل) .

(١١) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٤٠٠) ، ومن وجه آخر عن أبي جرة برقم (٥٣٩٥) .

* [٦٠٢٧] [التحفة : خ م د ت س ٦٥٢٤]

١٠- ذكر قول النبي ﷺ: «رب مُبْلَغ أوعى من سامع»

• [٦٠٢٨] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، حدثني عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ، ورجل في نفسي أفضل من عبدالرحمن: حَمِيد بن عبدالرحمن كلاهما، عن أبي بَكْرَةَ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّخْر، قال: «إِن دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تَلْقَوْنَ ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشهد، يُبْلَغُ الشاهد منكم الغائب، فَرَبُّ مُبْلَغٍ أوعى من سامع». (مختصر)^(١).

• [٦٠٢٩] أخبرنا سليمان بن سَلْم، قال: أخبرنا النَّضْر، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبي بَكْرَةَ قال: لما كان (ذاك)^(٢) اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره، فقال: «أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمه. فقال: «أليس بيوم النَّخْر؟» قلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا؟» قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمه. قال: «فأي بلد هذا؟» قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمه. قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

(١) صحح عليها في (ل)، وهذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٢٨٤).

* [٦٠٢٨] [التحفة: خم س ١١٦٨٢]

(٢) في (ت)، (ل): «ذلك».

في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يُبْلَغَهُ من هو
أوعى (له) منه^{لا ت} (١).

١١ - كتابة العلم

- [٦٠٣٠] أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لما حَضَرَ رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاجتمعوا في البيت، فقال قوم: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. وقال قوم ما قال عمر، فلما أَكْثَرُوا اللَّغَطَ^(٢) والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال لهم: «قوموا». قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا فَاتَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ لَا يَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا لَمَّا كَثُرَ لَعَطُهُمْ واختلافهم.
- [٦٠٣١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن ابن مَثْبُةَ، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان أحد أكثر حديثًا مني عن

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن عون برقم (٤٢٨٣).

* [٦٠٢٩] [التحفة: خم م س ١١٦٨٢] م: ٧٦/أ

(٢) اللغظ: صوت وضجة لا يفهم معناها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لغظ).

* [٦٠٣٠] [التحفة: خم م س ٥٨٤١]

رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب، (وكنت)^(١) لا أكتب.

• [٦٠٣٢] أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال: (سمعت سليمان)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟! اشتد برسول الله ﷺ (وجعه)^(٢) فقال: «اتنوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا». فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي الله ﷺ تنازع، فقالوا: ما شأنه أهجر^(٣)؟ استفهموه فذهبوا يُعيدون عليه، فقال: «دعوني فالذي أنا فيه خير مما (تدعوني)^(٤) إليه». وأوصاهم عند موته، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

• [٦٠٣٣] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي. وأخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أشعث، قال: حدثنا أبو مُشهر، قال: حدثنا إسماعيل، وهو: ابن سَمَاعَةَ، قال: (أخبرنا)^(٥) الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة قال: لما افتتحت مكة قتلت هذيل^(٦) رجلا من بني لَيْث بقتيل لهم في الجاهلية،

(١) في (ت): «وأنأ». * [٦٠٣١] [التحفة: خ ت س ١٤٨٠٠]

(٢) في (ت): «الوجع».

(٣) أهجر: أقال كلاما غير مفهوم؟ أي هل تَعَبَّرَ كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟! (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٢/١١). ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه، وقد ناقش هذه الكلمة الحافظ في «فتح الباري» عند شرحه للحديث (٤٤٣١).

(٤) في (ت): «تدعوني». * [٦٠٣٢] [التحفة: خ م د س ٥٥١٧]

(٥) في (ت): «حدثنا».

(٦) هذيل: قبيلة من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة: هذل).

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحللت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتى هذه، حرام لا يُعَصَد»^(١) شجرها، ولا يُحْتَلَى^(٢) شوْكُها، ولا يُلْتَقَطُ ساقِطُها إلا مُشَدَّ^(٣)، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما يُقَادَ^(٤)، وإما يُثَدَّى^(٥)». فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شَاهٍ، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شَاهٍ». ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر^(٦)؛ فإننا نجعله في مساكننا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

١٢- كتابة العِلْمِ في الصُّحُفِ

- [٦٠٣٤] أُخْبِرَنَا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان بن عمر قال: أخبرنا قُرَّة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ دعا بصحيفة في مرضه؛ (ليكتب) فيها كتاباً لأُمَّتِهِ لا يَضِلُّون بعده ولا يُضَلُّون، وكان في البيت لَعَطٌ، وتكلم عمر فتركه.

(١) ليس في (ت). ومعنى يُعَصَد يُقَطَّع. (انظر: لسان العرب، مادة: عضد).

(٢) يَحْتَلَى: يُقَطَّع. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/١٢٥).

(٣) مُشَدَّ: مُعَرَّف. (انظر: لسان العرب، مادة: عرف).

(٤) يُقَادَ: يُقْتَصَّ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١٤٥).

(٥) يَثَدَّى: يقبل الفداء، أي يأخذ الدية. (انظر: لسان العرب، مادة: فدي).

(٦) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذخر).

* [٦٠٣٣] [التحفة: ج ١٥٣٨٣]

* [٦٠٣٤] [التحفة: س ٢٩٠٣]

١٣ - كتابة العِلْمِ في الألواح والأكتاف^(١)

- [٦٠٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّوْنِي بِاللُّوْحِ^(٢) وَالذَّوَاةَ»^(٣) - (أَوْ)^(٤) - «الْكَيْفِ وَالذَّوَاةَ لِأَكْتَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». قالوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ^(٥).

١٤ - كتاب أهل العِلْمِ بالعلم إلى البلدان

- [٦٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِيِّ^(٥)؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَدْفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرِيِّ إِلَى قَيْصَرَ.
- [٦٠٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)^(٦) إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ

(١) الأكتاف: ج. الكتف، وهو: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٠٨، ٣٠٧/٨).

(٢) باللوح: ما يكتب عليه من خشب أو نحوه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوح).

(٣) في (ت): «و»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة برقم (٦٠٣٢).

* [٦٠٣٥] [التحفة: م س ٥٥٢٤]

(٥) بصري: مكان بالشام. (انظر: مختار الصحاح، مادة: بصر).

(٦) في (ت): «حدثنا».

* [٦٠٣٦] [التحفة: خ س ٥٨٤٦]

كلاهما، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن خُذافة بكتابه إلى كِسْرَى، يدفعه إلى عظيم البحرين، (فدفعه) ^(١) عظيم البحرين إلى كِسْرَى، فلما قرأه خَرَقَهُ.

• [٦٠٣٨] أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَشْرَ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابَنَا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٥- الكتاب بالعلم إلى البلد (النائي) ^{صح:ل}

• [٦٠٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (أَدَمَ)، ^{صح:ل} عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ: ابْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ ^(٢) يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ ^(٣)، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُشْرِ ^(٤).

(١) في (ت)، (ل): «يدفعه».

* [٦٠٣٧] [التحفة: خ م ٥٨٤٥]

* [٦٠٣٨] [التحفة: خ م ١٢٥٦] [المجتبى: ٥٢٤٧-٥٣٢٤]

(٢) جرش: بلد باليمن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥٧/١٣).

(٣) صحح عليها في (ل).

(٤) هذا الحديث لم يورده المزي في «التحفة» من حديث محمد بن آدم عن عبدالرحيم بن سليمان ولكن

أورده من حديث واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب وقد سبق

برقم (٥٢٥٨). والبسر: تمر النخل قبل أن يرطب. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

* [٦٠٣٩] [التحفة: م م ٥٤٧٨]

- [٦٠٤٠] أخبرنا أحمد (بن حرب) ^(١)، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب .

١٦- العَرَضُ عَلَى الْعَالِمِ

- [٦٠٤١] أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَيَسْأَلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . قَالَ : **«صَدَقَ»** . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ : **«اللَّهُ»** . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ : **«اللَّهُ»** . قَالَ : فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ : **«اللَّهُ»** . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ (فِيهَا) الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : **«صَدَقَ»** . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : **«صَدَقَ»** . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ . قَالَ : **«صَدَقَ»** . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ

(١) في (ت) : «بن إبراهيم»، وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ل)، وهو الصواب.

(أن) ^(١) علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً . قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا؟ قال : «نعم» . قال : (فوالذي) ^(٢) بعثك بالحق ، لا أزيد عليهن (شيئاً) ولا ^ل (أَنْقُصُ) ^(٣) . فلما ولي ، قال (النبي) ^(٤) ﷺ : «لئن صدق ليدخلن الجنة» ^(٥) .

١٧- (متى يصح سماع الصغير) ^{صح:ل}

- [٦٠٤٢] (أخبرنا محمد بن سلمة ، أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، حدثني ابن شهاب ، عن) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عبدالله بن عباس قال : أقبلت راکباً على حمار - وأنا يومئذ قد ناهزتُ ^{لا ت} ^(٦) الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الحمار (يرتع) ^(٧) ، ودخلت في الصف ، فلم يُتكر ذلك عليّ أحد .
- [٦٠٤٣] (أخبرنا محمد بن المصفي ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ، وكان يزعم أنه (قد) أدرك

(١) في (ت) ، (ل) : «بأن» ، وضرب عليها في (ل) .

(٢) في (م) : «والذي» وفوقها : «خ» ، وفي الحاشية : «فوالذي» وفوقها : «ض ع» وصحح عليها .

(٣) في (ل) : «أنتقص» ، والمثبت من (م) .

(٤) ليس في (ت) .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٦٠٧) .

* [٦٠٤١] [التحفة: خت م ت س ٤٠٤] [المجتبى: ٢١١٠]

(٦) ناهزت : قاربت . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/١٧١) .

(٧) في (ت) : «ترتع» . والترتع : الطواف في العشب والأكل منه . (انظر : لسان العرب ، مادة : رتع) .

* [٦٠٤٢] [التحفة: ع ٥٨٣٤]

رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس سنين، وزعم أنه عقل مَجَّةً^(١) مَجَّهَا رسول الله ﷺ من دَلُو مُعَلَّقٍ في دارهم .

١٨ - حفظ العلم

• [٦٠٤٤] أَخْبَرَنَا محمد بن خالد، قال : حدثنا بِشْر بن شُعَيْب، عن أبيه، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المُسَيَّب وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أن أبا هُرَيْرَةَ قال : إنكم تقولون : إن أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِر الحديث عن رسول الله ﷺ، (وتقولون)^(٢) : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل أبي هُرَيْرَةَ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ^(٣) بالأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصَّفْقَةِ^(٤) أَلَزَم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يَغَيَّبون، وأعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث (تحدثه)^(٥) يوماً : «إنه لن يَبْسُط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» . فبسطت نَمْرَةَ^(٦) عَلَيَّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري،

(١) مجة : المَج هو إرسال الماء من الفم، والمراد هنا هو صب الماء من الدلو . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/١٧٢) .

* [٦٠٤٣] [التحفة : خ س ق ١١٢٣٥]

(٢) في (م) : «ويقولون»، والمثبت من (ت)، (ل)، وهو أشبه بالصواب .

(٣) الصَّفْق : هو ضرب الكف بالكف وهو كناية عن الاشتغال بالبيع والشراء والتجارة، حيث إنه كان وسيلة للإعلان عن الإيجاب والقبول في البيع . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٢٨٩) .

(٤) الصفة : مكان مُخصَّص في المسجد مظلل عليه بيت فيه الفقراء الغرباء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/٤٧) .

(٥) في (ت)، (ل) : «يُحدثه» .

(٦) نمره : برده من صوف فيها تحطيط من سواد وبياض . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/١٨٢) .

فما نَسِيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك شيئًا .

- [٦٠٤٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، يَعْنِيَانِ : ابْنُ عَيْسَى ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا) مَالِكُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَاللَّهِ ، لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَتْلُو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آلِيبِنْتِ وَأَهْدَى (مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٗ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى : ﴿ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٠] وَيَقُولُ عَلِيُّ أُنْثَرِ الْآيَتَيْنِ : إِنْ إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لِشَبَعِ) ^(١) بَطْنَهُ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

- [٦٠٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ الْمُوعَدُ ^(٢) ، إِنْ كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَصْحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا فَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي فَلَا يَسْئُرْ

* [٦٠٤٤] [التحفة : خ م س ١٣١٤٦]

(١) كذا جودها في (ل)، وفي (ت) : « لِشَبَعِ » بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة .

* [٦٠٤٥] [التحفة : خ م س ق ١٣٩٥٧]

(٢) والله الموعد : أي : وعند الله الموعد . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/٢٨) .

شيئًا سمعه مني». فسبط بُرْدَةٌ^(١) كانت عَلَيَّ حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته ، ثم ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، فوالذي بعثه بالحق ، ما نَسِيتُ شيئًا سمعته منه .

- [٦٠٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ - وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ^(٢) ، فَهِيَاهُ .

١٩- مسألة علم لا يُتَسَى

- [٦٠٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : عَلَيْكَ أبا هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدَعُو اللَّهَ وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَسَكَّنَا ، فَقَالَ : «عُودُوا لِلَّذِي كُتِمَ فِيهِ» . قَالَ زَيْدٌ : فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّ دَعَائِنَا ، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلُكَ (صَاحِبِي)^(٣) هَذَانِ ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُتَسَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آمِينَ» . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ عِلْمًا لَا يُتَسَى ، فَقَالَ : «سَبَقَكُمْ بِهَا الْغُلَامُ (الدَّوْسِيُّ)» .

(١) بردة : نوع من الثياب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برد) .

* [٦٠٤٦] [التحفة : م س ق ١٣٩٥٧]

(٢) ذلول : سهل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ذلل) .

* [٦٠٤٧] [التحفة : م س ق ٥٧١٧] (٣) في (ت) : «صاحباي» .

* [٦٠٤٨] [التحفة : م س ٣٧٣٥]

٢٠- (السمر) ^(١) في العِلْم

- [٦٠٤٩] أَخْبَرَنَا نُوْحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلِيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مَائَةِ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ عَمَلٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» ^(٢) .

٢١- الضحك عند السُّؤال

- [٦٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاءَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْحَنَانُ بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنَا عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ، أَخْلُقُ يُخْلَقُ أَوْ نَسِيحٌ يُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ (لَهُمْ) : «تَضْحَكُونَ أَنْ جَاهِلًا يَسْأَلُ عَالِمًا» . فَجَلَسَ يَسِيرًا أَوْ قَلِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟» . فَقَالَ : هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «(لَا) بَلْ تَسْقُقُ^{تل} عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ» . قَالَهَا ثَلَاثًا .

(١) في (م) : «السهر» .

(٢) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» إلى كتاب الصلاة أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٠٤٩] [التحفة : م دت س ٦٩٣٤ - م دت س ٨٥٧٨]

* [٦٠٥٠] [التحفة : س ٨٦٢٠]

٢٢- إذا سئل العالم عما يكره

• [٦٠٥١] أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد، عن شريك ابن عبدالله، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قام فحدث الناس، فقام رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ (فَبَسَرَ) ^(١) رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره. ثم قام الثانية، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فَبَسَرَ رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى، ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «(وَيُحَكِّ) ^{تل} وماذا أعددت لها؟» فقال الرجل: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فإنك مع من أحببت».

٢٣- (باب) ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكُل ^(٢) (العالم) ^(٣) إلى الله

(ليس بعده حديث) ^(٤).

(١) في حاشية (م): «أي: قَطَبَ». ومعنى بسر: ضمّ حاجبيه وعَبَسَ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بسر).

* [٦٠٥١] [التحفة: ص ٩١١]

(٢) فيكُل: فيفوض. (انظر: لسان العرب، مادة: وكل).

(٣) في (م): «العالم» وفوقها: «عض»، وفي الحاشية: «العالم» وفوقها: «ض».

(٤) كذا في (ل) وقؤس وضبب عليها، وفي (ت): «لم يخرج فيه شيئاً»، والترجمة ليست في (م).

٢٤- هل يُجْعَلُ للعَالِمِ (مَوْضِعٌ مُشْرِفٌ) ^(١) لِيَعْرِفَ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ

- [٦٠٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، فَيَجِيءُ الغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا ؛ فَيَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا ^(٢) مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَانِبِيهِ (سِمَاطِينَ) ^(٣) .

٢٥- كَيْفَ الْجُلُوسُ عِنْدَ الْعَالِمِ

- [٦٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ ، فَكَانَ عَلَى رِءُوسِهِمُ الطَّيْرَ .

٢٦- إِجْلَالُ السَّائِلِ الْمَسْتَوِلِ

- [٦٠٥٤] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) فِي (م) ، (ل) : «مَوْضِعًا مُشْرِفًا» وَفَوْقَهُمَا فِي (م) : «ضِعًا» ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ (ت) . وَالمُشْرِفُ : المُرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : شرف) .

(٢) دُكَّانًا : مَكَانًا مَرْتَفِعًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢ / ٣٠٤) .

(٣) صَحَّحَ عَلَيْهِ فِي (ل) . وَسِمَاطِينَ : ث . سِمَاطٌ ، وَهُوَ : الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . (انظر : النهاية فِي غريب الحديث ، مادة : سمط) .

* [٦٠٥٢] [التحفة : دس ١٢٠٠٢ - دس ١٤٩٣٣]

* [٦٠٥٣] [التحفة : دت س ق ١٢٧]

عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : بئنا أنا (نائم) ل في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين (قعود)^(١) ، إذ قعد إليهم رسول الله ﷺ ، فقامت إليهم ، فقال : **«لَيْسَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسِرُ وَجُوهَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا»** . فلقد رأيت ألوانهم (أُسْفَرَتْ)^(٢) حتى تمنيت أن أكون منهم .

٢٧- (باب) الاختصاص بالعلم قومًا دون قوم

• [٦٠٥٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عمّار بن (رُزَيْق)^(٤) ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»** (قلت)^(٥) : **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»** . قال : **«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ حَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْزُبَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ»** . قلت : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟»** قال : **«دَعِهِمْ لَا يَتَكَلَّمُوا»**^(٦) .

(١) وقع في (م) : «قعودا» ، وفوقها : «ض ح» ، وهي خلاف الجادة ، ولكن وقع في الحاشية : «قعود» ، وفوقها : «ع» ، وكذا وقع في (ت) ، (ل) : «قعود» كما في حاشية (م) .

(٢) في حاشية (م) : «أي : أضاءت» .

* [٦٠٥٤] [التحفة : س ٨٦١٤]

(٣) من (م) ، (ل) ، وضرب عليه في (ل) .

(٤) كذا على الصواب في (ل) ، وفي (م) ، (ت) : «رزيق» بتقديم الزاي وهو تصحيف ، وصحح عليها في (ت) ، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨٩ / ٢١) .

(٥) في (م) ، (ل) : «قال» ، والمثبت من (ت) .

(٦) يتكلموا : أي يعتمدون على ذلك ولا يعملون . (انظر : لسان العرب ، مادة : وكل) .

* [٦٠٥٥] [التحفة : خ م د ت س ١١٣٥١]

٢٨- من سأل وهو قائم عالماً جالساً

- [٦٠٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا (الْقَمِيصَ) ^(١) وَلَا السَّرَاوِيلات ^(٢) وَلَا الْعِمَامات ^(٣) وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٤) وَلَا الْخِفافَ ^(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ ^(٦) وَلَا الْوُزُسَ ^(٧)، وَلَا تُتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ» ^(٨).

٢٩- من (يُسَلِّمُ) ^(٨) على عالم وهو مشغول في حديثه

(لم يُخْرِجْ فِيهِ شَيْئًا) ^(٩).

(١) في (ل): «القميص».

(٢) السراويلات: ج. سروال، وهو: ثوب يُغَطِّي السَّرَّةَ والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سروال).

(٣) البرانس: ج. بُرْنَسٌ، وهو: كل ثوب رأسه منه ومُلْتَصِقٌ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برنس).

(٤) الخفاف: ج. الْخُفَّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خفف).

(٥) الزعفران: صيغ أصفر اللون له رائحة. (انظر: لسان العرب، مادة: زعفر).

(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصيغ به. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٦٣/١).

(٧) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٤١)، ومن وجه آخر عن نافع برقم (٣٨٤٩).

* [٦٠٥٦] [التحفة: خ د ت س ٨٢٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٤]

(٨) كذا ضبطها في (ل)، وفي (ت): «سلم».

(٩) كذا في (ت)، ووقع في (ل): «ليس فيه حديث»، وصحح عليها، والتبويب ليس في (م).

٣٠- من يُسأل عن علم وهو واقف على راحلته (١)

• [٦٠٥٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عُذْرٌ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته (بمنى) ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت أرى أن الخلق قبل ﷻ الذبح ، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال : «اذبح» (٢) ولا حرج . ثم جاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أرى (أن) الذبح قبل الرمي ، فذبحت قبل أن أرمي؟ قال : «فارم ولا حرج» . قال : فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء ، إلا قال : «افعل ولا حرج» (٣) .

• [٦٠٥٨] أخبرنا محمد بن عثمان ، قال : حدثنا بهز بن أسد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله ، أنهما سمعا موسى بن طلحة ، يُحدِّث عن أبي أيوب ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، خبِّرنِي بعمل يدخلني الجنة . فقال القوم : ما له؟! ما له؟! فقال رسول الله ﷺ : «أرب ما له» (٤) . فقال (له) رسول الله ﷺ : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم

(١) راحلته : الراحلة : الجمل القوي على الأسفار والأحمال ، والدُّكْرُ والأنثى فيه سواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٢) في (ل) : «فاذبح» .

• [م : ٧٦ / ب]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج ، وقد تقدم برقم (٤٢٩٨) ، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب العلم ، والحديث سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٤٢٩٧) ، (٤٢٩٩) .

* [٦٠٥٧] [التحفة : ع ٨٩٠٦]

(٤) أرب : أرب ما له ، أي : حاجة له ، و«ما» زائدة للتقليل ، أي : له حاجة قليلة ، وقيل معناه : حاجة جاءت به ، فحذف ، ثم سأل فقال : ما له؟ (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أرب) .

الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم . ذُرْها . كأنه كان على راحلته .

٣١- الإنصات للعلماء

- [٦٠٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّ عَلَى رِءُوسِهِمُ الطَّيْرَ ^(١).
- [٦٠٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عبد) الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ^(٢).

٣٢- توقير العلماء

- [٦٠٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ الزُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (و) ^(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (حججنا) ^{ص:ل} و(اعتمرنا) ^{ص:ل}، ثُمَّ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَمْرٍو،

* [٦٠٥٨] [التحفة: خ م س ٣٤٩١] [المجتبى: ٤٧٦]

(١) تقدم من وجه آخر عن خالد برقم (٦٠٥٣).

* [٦٠٥٩] [التحفة: دت س ق ١٢٧]

(٢) تقدم من حديث شعبة برقم (٣٧٨٥).

* [٦٠٦٠] [التحفة: خ م س ق ٣٢٣٦]

(٣) صحح عليها في (ت)، وقوله: «وعن عطاء بن السائب» معطوف على: «عن الركين بن الربيع»؛ فشريك بن عبدالله يروي عن عطاء بن السائب والركين بن الربيع.

فسألناه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا نغزو في هذه الأرض، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر. فأعرض بوجهه عنا، (ثم قال: إذا لقيت أولئك فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه برآء^{لا ت})، ثم قال: بيننا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل (قد أقبل^{لا ت}) حسن الوجه حسن الشارة^(١) طيب الريح، قال: فعجبنا لحسن وجهه وشارته وطيب ريحه، فسلم على النبي ﷺ، ثم قام، فقال: (أدنو)^(٢) يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فدنا، ثم قام^(٣) قال: فعجبنا لتوقيره النبي ﷺ، ثم قال: أدنو يا رسول الله؟ قال: «نعم». فدنا حتى وضع فخذه على فخذ رسول الله ﷺ، ورجله على رجله، ثم قال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والبعث من بعد الموت، والحساب، والقدر خيره وشره (حلوه)^(٤) ومره». قال: صدقت. قال: فتعجبنا لقوله لرسول الله ﷺ: صدقت. ثم قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة». قال: صدقت. قال: (فتعجبنا)^(٥) لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «تحشى الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: صدقت. قال: فتعجبنا لتصديقه رسول الله ﷺ، ثم

(١) الشارة: الهيئة الحسنة والجمال. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/٨).

(٢) في (ت): «أدنو». والدنو: القرب. (انظر: المعجم العربي الأسامي، مادة: دنو).

(٣) من (ت)، (ل)، وضرب عليها في (ل).

(٤) في (ت): «وحلوه».

(٥) في (م): «فعبنا» وفوقها: «خ» وفي الحاشية: «فتعجبنا» وفوقها: «ض ع» والمثبت من (ت)، (ل).

انْكَفَأً^(١) راجعاً ، فقال رسول الله ﷺ : «عَلَيَّ الرَّجُلُ» . فطلبناه فلم نجده ، فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ (يُعَلِّمُكُمْ) (٢) أَمْرَ دِينِكُمْ ، وَمَا (أَتَانِي) (٣) قَطُّ إِلَّا عَرَفْتَهُ إِلَّا فِي صُورَتِهِ هَذِهِ» (٤) .

• [٦٠٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامُ الثَّلَاثِينَ» (٥) .

٣٣- الجواب بإشارة اليد والرأس^(٦)

(لم يُخْرِجْ فِيهِ شَيْئًا) .

(١) انْكَفَأً : مال ورجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفاً) .

(٢) في (ت) : «ليعلمكم» .

(٣) في (م) : «أتى» ، وفي الحاشية : «أتاني» ، وفوقها : «ض ع» .

(٤) ضب في (ل) على آخر هذا الحديث ، وألحق بالحاشية هذه العبارة : «هاهنا يجب أن تكون الترجمة» هذا ما ظهر منها ، وهناك كلمة لم تظهر لعلها : «الآتية» .

يقصد بذلك عنوان الباب الذي بعده ، وهو : «الجواب بإشارة اليد والرأس» الذي لم يخرج فيه شيئاً ، كما سيأتي ، وما قاله المحشي أشبه بالصواب ، والله أعلم .

* [٦٠٦١] [التحفة : ص ٧١٢٠-٨٥٦٨]

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٦٥٧) ، ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس برقم (٢٦٥٦) .

* [٦٠٦٢] [التحفة : ص ٧٠٧٥]

(٦) ضب على هذا الترجمة في (ل) ؛ وذلك للاستشكال الذي أشار إليه في الترجمة السابقة .

٣٤- (رفع) ^(١) الصوت بالعلم

- [٦٠٦٣] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا (أبو) الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر قال: فتخلف رسول الله ﷺ وأدركنا، وقد رهقنا ^(٢) الصلاة فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ ^(٣) مِنَ النَّارِ».
- [٦٠٦٤] أخبرنا معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن المبارك قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّفَ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ رَهَقْتَنَا (صلاة) ^(٤) العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ ^(٥) مِنَ النَّارِ». مرتين أو ثلاثاً.

٣٥- إعادة الحديث ليفهم

(لم يُخْرَجَ فِيهِ شَيْئًا) ^ت.

(١) كذا على الصواب في (ت)، (ل) كأنها ترجمة جديدة، وفي (م): «ورفع» عطف على الترجمة السابقة وهو خطأ؛ لأن الحديثين اللذين في الباب لا يندرجان إلا تحت باب رفع الصوت بالعلم.

(٢) رهقنا: أدركنا؛ كأن الصحابة أخرجوا الصلاة طمعا أن يصلوا مع النبي ﷺ، فلما ضاق الوقت توضؤوا بسرعة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٢٦٥).

(٣) للأعقاب: ج. عقب، وهو: عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقب).

* [٦٠٦٣] [التحفة: ج م س ٨٩٥٤] (٤) في (ت): «الصلاة».

(٥) للعراقيب: ج. عرقوب، وهو: عرق في القدم خلف الكعبين فوق العقب. (انظر: لسان العرب، مادة: عرقب).

* [٦٠٦٤] [التحفة: ج م س ٨٩٥٤]

٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه

(لم يُخْرَج فيه شيئاً).^ت

٣٧- باب الحياء في العلم

- [٦٠٦٥] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ (أُمِّ) سَلَمَةَ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، عَلَى الْمَرْأَةِ غَسَلَ إِذَا اجْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمِ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟»^(٢).

٣٨- باب من استحيا فأمر غيره فسأل

- [٦٠٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيحَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُتَدِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتَ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتَ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

(١) في (ل): «أبي».

(٢) سبق بنفس الإسناد والتمن برقم (٢٥١).

* [٦٠٦٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٢٦٤] [المجتبى: ٢٠٢]

(٣) سبق بنفس الإسناد والتمن برقم (١٩١).

* [٦٠٦٦] [التحفة: خ م س ١٠٢٦٤] [المجتبى: ١٦٢-٤٤٤]

٣٩- التَّخَوُّلُ^(١) بالموعظة

- [٦٠٦٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٢) عَلَيْنَا.
- [٦٠٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُثَقِّرُوا».

٤٠- الغضب (في) الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره

- [٦٠٦٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَتِهِ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ لِمُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(١) التخول: مراعاة الأوقات والظروف المناسبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/٢٢٨).

(٢) السامة: الملل والضجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سأم).

* [٦٠٦٧] [التحفة: خ م س ٩٢٩٨]

* [٦٠٦٨] [التحفة: خ م س ١٦٩٤] (٣) في (ت): «عند».

* [٦٠٦٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٠٠٤]

• [٦٠٧٠] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ^(١) كَهَاتَيْنِ». وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتِ السَّاعَةُ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ^(٢)، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ؛ صَبَحَتْكُمْ (مَسَّتْكُمْ)^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاهُ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(٤) فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥).

• [٦٠٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ بَيَانَ وَإِسْمَاعِيلَ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ^(٦) بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو (اللَّهُ) لَنَا؟ فَقَعْدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَمَسَّطَ

(١) زاد في (ت) هنا: «معا»، والحديث مشهور بغيرها لذلك لم نثبتها في المتن.

(٢) وجنتاه: ث. وجنة، وهي: اللحم المرتفع من الخدين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٤/١٢).

(٣) من (ت)، وفي (م)، (ل): «مساتكم»، وضبب عليها في الأخيرة.

(٤) ضياعا: عيالا محتاجين ضائعين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦١/١١).

(٥) تقدم سنندا ومنتنا برقم (١٩٦٥).

* [٦٠٧٠] [التحفة: م مرق ٢٥٩٩] [المجتبى: ١٥٩٥]

(٦) متوسد: جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء: جعله تحت رأسه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/٢٢١).

بأمشاط الحديد مما دون عظامه من لحم أو عَصَب^(١) لا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ،
وَيُوضَعُ (الْمِشَارُ)^(٢) عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بَانَيْنِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ،
(وَلِيَتِمَّنَّ)^(٣) اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِطُ مِنْ صِنْعَاءِ إِيكَ حَضْرَمَوْتِ
لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - زَادَ بَيَانٌ - وَالذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ .

٤١ - (عِظَّة)^(٤) الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمُهُنَّ

• [٦٠٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ خَبْرٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ) ^(٥) الْعِيدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَأَرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ،
فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَاتِلُ بَثْوَيْهِ هَكَذَا
- أَي : فَاتِحَهُ - فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُتْلِقِي (الْحُرْصَ) ^(٦) وَالخَاتِمَ وَالشَّيْءَ ^(٧) .

(١) عصب : عصب مفرد أعصاب ، وهي : شبه خيوط تنتشر في الجسم تنقل الحس والحركة . (انظر :
المعجم العربي الأساسي ، مادة : عصب) .

(٢) كذا في (م) بالنون ، وفي (ت) ، (ل) : «المشَار» بالهمزة بدل : النون ، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (م) ، (ت) : «وليتمنن» ، والمثبت من (ل) .

* [٦٠٧١] [التحفة : خ دس ٣٥١٩]

(٤) في (ت) : «موعظة» .

(٥) في (ت) : «أشهدت» ، وكأن بصر الناسخ انتقل من «أشهد» إلى «شهدت» .

(٦) رسمت في (ل) : «الخرس» بالسین المهملة في آخرها ، وكتب فوقها : كذا . والمثبت من (م) وهو

المعروف . والخرص - بالضم والكسر - : الحلقة الصغيرة من الخلي ، وهو من حلي الأذن . (انظر :

النهاية في غريب الحديث ، مادة : خرص) .

(٧) تقدم سنذا ومنتنا برقم (١٩٤٤) .

* [٦٠٧٢] [التحفة : خ م دس ق ٥٨٨٣] [المجتبى : ١٥٨٦]

- [٦٠٧٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام مُتَوَكِّئًا^(١) على بلال، فحمد الله، وأثنى عليه، فوعظ الناس وذكّرهم وحثّهم على طاعته، ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكّرهن وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثّهن على طاعته، ثم قال: «تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم». فقالت امرأة - من سَفَلَةٍ^(٢) (النساء)^(٣) سَفَعَاءِ الْخَدِيدِ^(٤): بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بِكثرتكن الشكَاةَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ^(٥)». فجعلن ينزعن (من) حُلِيِّهِنَّ^{لَا تَل} فَلَا يَدَهُنَّ^(٦) وَأَقْرَاطِهِنَّ^(٧) (أو) خواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به^(٨).

٤٢- هل يجعل العالم للنساء يوماً على حِدَةٍ في طلب العِلْمِ

- [٦٠٧٤] أَخْبَرَنَا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، قال:

(١) متوكئا: معتمداً. (انظر: لسان العرب، مادة: وكأ).

(٢) سفلة: عامة. (انظر: لسان العرب، مادة: سفل).

(٤) سفعاء الخديين: أي متغيرة لون الخديين من المشقة والظنك. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤٠/١٤).

(٥) تكفرون العشير: لا تعترفن بفضل الزوج. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٣٥٨/٤).

(٦) فلا تدهن: ج. فلا تدهن. وهي ما يعلّق بالرقبة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢٣/٥).

(٧) أقراطهن: ج. قُرْطٌ وهو: ما يُعلّق في الأذن من ذهب أو فضة أو نحوهما. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرط).

(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٦٣).

* [٦٠٧٣] [التحفة: م س ٢٤٤٠] [المجتبى: ١٥٩٢]

حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن دُكْوَانَ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن النساء قلن لرسول الله ﷺ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، فَوَاعِدْهُنَّ مِنَ الْغَدِ فَأَمْرَهُنَّ وَوَعْظَهُنَّ ، وَقَالَ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ يَمُوتُ لَهَا (ثَلَاثٌ) ^(١) مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . قَالَتْ امْرَأَةٌ : وَ (ثَتْنَيْنِ) ^(٢) ؟ فَإِنَّهُ قَدِمَاتُ لِي (ثَتْنَانِ) ^(٣) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَ (ثَتْنَيْنِ) ^(٤) » .

● [٦٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا مِنْكَ يَوْمًا . قَالَ : « يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا » . فَأَتَاهُنَّ فَعَلِمَهُنَّ السَّنَةَ ، وَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . قَالَتْ امْرَأَةٌ : (أَوْ) ^(٥) اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَتْ : (أَوْ) ^(٥) اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَيْنِ » .

● [٦٠٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ ، فَوَاعِدْنَا

(١) في (ت) ، (ل) : «ثلاثة» ، وكلاهما صواب ، فالولد يطلق على الذكر والأنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : ولد)

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وفوقها في (م) : «ض ع» ، وضيب عليها في (ل) ، وفي حاشية (م) : «صوابه : ثنتان» ، وفي (ت) : «ثنتان» .

(٣) في (م) : «ثنتين» ، وفوقها : «ض ع» ، والمثبت من (ت) ، (ل) ، وهو ما وقع في حاشية (م) .

(٤) كذا في (م) ، وفوقها : «ض ع» ، وفي (ت) ، (ل) : «ثنتان» كما في حاشية (م) .

* [٦٠٧٤] [التحفة : خم م س ٤٠٢٨] (٥) في (ت) : «و» .

* [٦٠٧٥] [التحفة : خم م س ٤٠٢٨]

يومًا نأتيك فيه . فقال : «معدكن بيت فلانة» . فأتاهن فكان فيما حدثهن :
«أيها امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، فتحسب إلا دخلت الجنة» . قالت امرأة : أو
اثنان؟ قال : «أو اثنان» .

٤٣- الجلوس حيث ينتهي به المجلس

- [٦٠٧٧] أخبرنا هناد بن السري ، عن شريك ، عن سَمَاك ، عن جابر بن سَمْرَةَ قال : كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ ، يجلس أحدنا حيث ينتهي .
- [٦٠٧٨] أخبرنا قتيبة ، عن مالك والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أبا مَرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب أخبره ، عن أبي واقد الليثي ، أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد والناس معه ؛ إذ أقبل نفر ثلاثة ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ، قال : وذهب واحد . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فرأى فُرْجَةَ في الحلقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فادبر ذاهبًا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن النَّفَر الثلاثة : أما أحدهم ، فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر ، فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر ، فأعرض فأعرض الله عنه» . وفي حديث الحارث : فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلَّمَا .

* [٦٠٧٦] [التحفة : ص ١٢٦٦٨]

* [٦٠٧٧] [التحفة : دت ص ٢١٧٣]

* [٦٠٧٨] [التحفة : خ م ت ص ١٥٥١٤]

- [٦٠٧٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي حَلْقَةٍ فَجَلَسَ، وَجَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَانْطَلَقَ الثَّلَاثُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِخَبْرٍ هُوَ لَاءٌ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ، فَعَبَّدَ أَوْى فَاوَاهُ^(١) اللَّهُ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٤٤ - ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

- [٦٠٨٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ^(٣)، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٤)، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(٥)». قَالَ ابْنُ عَمْرٍو:

(١) فَاوَاهُ: قَيْلُهُ وَقَرْبُهُ وَرَحْمَهُ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٢٣/٧).

* [٦٠٧٩] [التحفة: مخ م ت س ١٥٥١٤]

(٢) يَهْل: نَحْرَمُ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٣٨٤).

(٣) ذِي الْحَلِيفَةِ: مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).

(٤) الْجُحْفَةُ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ. (انظر: معجم البلدان) (١١١/٢).

(٥) قَرْنٌ: مَكَانٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ يَحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ نَجْدٍ. (انظر: معجم البلدان) (٢٠٢/٥).

ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يَلْمَمٌ»^(١). فكان ابن عمر يقول: لم أفقه (هذا)^(٢) من رسول الله ﷺ^(٣).

٤٥- الفُتْيَا عند رمي الجمار

(لم يُخْرَج فيه شيئاً).^ت

٤٦- ترك بعض الاختيار مَخَافَةً أن يقصُر فهُمْ بعض الناس فيقعوا في أشد منه

• [٦٠٨١] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، (عن)^(٤) شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، أن أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومك (حديثو)^(٥) عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين». فلما (ملك) ابن الزبير جعل لها بابين^(٦).

• [٦٠٨٢] أَخْبَرَنَا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصَّدِيق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن

(١) يللم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. (انظر: معجم البلدان) (١/٢٤٦).

(٢) في (ت)، (ل): «هذه».

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٢٠).

* [٦٠٨٠] [التحفة: خ س ٨٢٩١] [المجتبى: ٢٦٧٣]

(٤) في (ل): «حدثنا».

(٥) في (م)، (ل): «حديث»، والمثبت من (ت).

(٦) تقدم بنفس الإسناد وزاد فيه، ونفس المتن برقم (٤٠٧٣).

* [٦٠٨١] [التحفة: ت س ١٦٠٣٠] [المجتبى: ٢٩٢٥]

رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَى أن قومك حين بنؤا الكعبة اقتصروا (على)»^(١)
قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم. قال:
«لولا حدثنان قومك بالكفر». مختصر^(٢).

٤٧- قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]
(لم يُخْرَج فيه شيئًا).^ت

٤٨- رفع العلم وظهور الجهل

- [٦٠٨٣] أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، عن أبي السَّيَّاح قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرط الساعة أن يُرْفَع الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا».
- [٦٠٨٤] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، قالوا: (ثنا محمد)، حدثنا شُعْبَةَ، قال: سمعت قتادة، يُحَدِّثُ عن أنس بن مالك قال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه؟! «إن من أشرط الساعة أن يُرْفَع الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُفْشَى الزَّانَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ»^(٣) واحد.

(١) في (ت)، (ل): «عن».

(٢) تقدم سندًا ومثابًا برقم (٤٠٧٢).

* [٦٠٨٢] [التحفة: خ م س ١٦٢٨٧] [المجتبى: ٢٩٢٣]

* [٦٠٨٣] [التحفة: خ م س ١٦٩٦]

(٣) قيم: من يقوم بشئونهن ويتولى أمرهن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوم).

* [٦٠٨٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٤٠]

٤٩- كيف يُرْفَع الْعِلْمُ

- [٦٠٨٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثني عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا أيوب ويحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعَالِمَ بِعِلْمِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رِءُوسًا جَهَالًا ، فَسْتَلُوا ، فَأَفْتُوا » بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .
- [٦٠٨٦] قَالَ عبد الوهَّاب : فَلَقِيتُ هشام بن عروة ، فحدثني عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ . . . مثله .
- [٦٠٨٧] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ ، كُلَّمَا ذَهَبَ بِعَالِمٍ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَبْقَى مِنْهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ ؛ فَيُضَلُّوا وَيُضَلُّوا» .
- [٦٠٨٨] أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت اللَّيْثَ بن سعد يقول : حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرُوشِيِّ ، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ قال : حدثني عَوْفُ بن مالك الأشْجَعِيِّ ، أَنَّ

﴿م: ٧٧/أ﴾

* [٦٠٨٥] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣]

* [٦٠٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣]

* [٦٠٨٧] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣]

رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً ، فقال : « هذا أوان يُرْفَع العِلْمُ » . فقال رجل من الأنصار - يقال له : لبيد بن زياد : يا رسول الله ، يُرْفَع العِلْمُ وقد أُثْبِتَ ووعته القلوب؟! فقال له رسول الله ﷺ : « إن كنت لأحسبك من أफقه أهل المدينة » . وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله . قال : فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك ، فقال : صدق عوف ، ألا أخبرك بأول ذلك يُرْفَع؟ قلت : بلى . قال : (يُرْفَع) ^(١) الخشوع حتى لا ترى خاشعاً .

٥٠ - من تعلم العِلْمَ لغير الله

• [٦٠٨٩] أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا محمد بن عباد الهنائي ، قال : حدثنا علي بن المبارك الهنائي ، قال : حدثنا أيوب السخيتاني ، عن خالد بن الدريك ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله ، فليتبوا مقعده من النار » .

٥١ - (من تعلم ليُقَالَ فلان عالم) ^{صح:ل}

(لم يُخْرَج فيه شيئاً) .

(١) من (ل) ، وضرب عليها .

* [٦٠٨٨] [التحفة : س ٤٨١٦ - س ١٠٩٠٦]

* [٦٠٨٩] [التحفة : ت س ق ٦٧١٢]

٥٢- من كذب على رسول الله ﷺ

- [٦٠٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (مسعود) ^(١)، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن منصور. وأخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ قال: حدثني منصور، قال: سمعت رُبَيْعًا يقول: سمعت عَلِيًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عَلَيَّ؛ فَإِنْ مِنْ يَكْذِبِ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ - وقال محمد: من كذب (عَلَيَّ)». .
- [٦٠٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ قال: أخبرني جامع بن شَدَّاد، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلزَّبِيرِ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟! قَالَ: مَا فَارَقْتَهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ (عَلَيَّ) ^(٢)، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
- [٦٠٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالعزيز. وأخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذْبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال عبدالوارث في حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول .

(١) في (ت): «منصور»، وهو خطأ.

* [٦٠٩٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٧]

(٢) ضبب على آخرها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها: «متممدا».

* [٦٠٩١] [التحفة: خ د س ق ٣٦٢٣]

* [٦٠٩٢] [التحفة: م س ١٠٠٢ - خ م ١٠٤٥]

- [٦٠٩٣] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن سليمان التيمي قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار مُتَعَمِّدًا». قال: حدثنا أنس (بن مالك) هكذا مرتين، ثم حدثنا مرة أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار».
 - [٦٠٩٤] أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شُعْبَة، قال: أخبرني أبو حَصِين، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار».
- (آخر كتاب العلم، والحمد لله كثيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسَلِّمَ تسليماً) ^(١)

* [٦٠٩٣] [التحفة: س ٨٩٠]

* [٦٠٩٤] [التحفة: س ١٢٨٣٩]

(١) في (ل): «تم كتاب فضل العلم بحمد الله وعونه».



٤٧ - (كِتَابُ الْقَضَاءِ) ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا) ^(٢)

١ - فضل الحاكم العادل في حكمه

• [٦٠٩٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(الْمُقْسِطِينَ) ^(٣) عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ (وَأَهْلِيهِمْ) ^(٤) وَمَا وَلَّوْا».

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

• [٦٠٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) من (ل)، وهو ملحق في حاشية (م).

(٢) ليس في (ل).

(٣) كذا في (م)، (ل)، ولعل قبلها لفظة: «إن» سقطت من النسخ، وهي ثابتة في مسلم وغيره. والمقسطين: ج. المُقْسِط، وهو: العادل. (انظر: لسان العرب، مادة: قسط).

(٤) في (ل): «وأهاليهم».

* [٦٠٩٥] [التحفة: م س ٨٨٩٨] [المجتبى: ٥٤٢٥]

قال: «إن المَقْسُطِينَ في الله على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا» .

قال أبو عبد الرحمن: وقفه شُعَيْب بن أبي حمزة .

٢- ثواب الإصابة في الحُكْم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد

- [٦٠٩٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُشَيْر بن سعيد، عن أبي قَيْس مولى عمرو بن العاصي، عن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» .
- [٦٠٩٨] قال ابن الهاد: فحدثت أبا بكر بن عمرو بن حَزْم، فقال: هكذا حدثني أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ . قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاصي من عبدالعزيز .
- [٦٠٩٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المُقَرِّي، قال: حدثنا حَيَّوَةُ بن شُرَيْح، عن يزيد بن الهاد، كِلا الحديثين بإسنادهما . . . مثله سواء .

* [٦٠٩٦] [التحفة: س ٨٦٤٨]

* [٦٠٩٧] [التحفة: خ م د س ق ١٠٧٤٨]

* [٦٠٩٨] [التحفة: خ م د س ق ١٠٧٤٨ ع-١٥٤٣٧]

* [٦٠٩٩] [التحفة: خ م د س ق ١٠٧٤٨]

• [٦١٠٠] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر».

• [٦١٠١] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما صنعت يمينه»^(١).

٣- ذكر ما أعدّ الله تعالى للحاكم الجاهل

• [٦١٠٢] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا خلف بن خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ لقلت: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق

* [٦١٠٠] [التحفة: ع ١٥٤٣٧] [المجتبى: ٥٤٢٧]

(١) وقع هذا الحديث في (ل) أول الباب.

* [٦١٠١] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٦٤] [المجتبى: ٥٤٢٦]

فقضى به فهو في الجنة، ورجل عَرَفَ الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» .

٤- التخليط في الحكم

• [٦١٠٣] (أخبرنا محمد بن عبد الرَّحِيم أبو يحيى البغدادي - يُعْرَفُ بصاعِقَةَ - قال : أخبرنا مُعَلَّى بن منصور، قال : حدثنا داود بن خالد، سمع المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ قال : «من جَعَلَ قاضيًا، فقد ذُبِحَ بغير سكين»^{لار}).

(قال أبو عبد الرحمن : داود بن خالد ليس بالمشهور)^ل.

• [٦١٠٤] (أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحَرَائِيَّ، قال : حدثنا أبو علي، هو : الحنفي، قال : حدثنا ابن أبي ذئب، قال : حدثني عثمان بن محمد الأَخْنَسِيَّ، عن سعيد المَقْبُرِيَّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «من اسْتَعْمَلَ على القضاء، فكأنما ذُبِحَ بالسكين» .

(قال أبو عبد الرحمن : عثمان بن محمد الأَخْنَسِيَّ ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه؛

لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب، عن سعيد)^{لار}.

(قال أبو عبد الرحمن : كذا قال أبو داود).

* [٦١٠٢] [التحفة: دس ق ٢٠٠٩]

* [٦١٠٣] [التحفة: س ١٢٩٥٧]

* [٦١٠٤] [التحفة: دس ق ١٢٩٩٥]

• [٦١٠٥] (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأحنسي - قال أبو عبد الرحمن: والصواب عثمان بن محمد - عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من جعل قاضيا، فقد ذبح بغير سكين»).

• [٦١٠٦] (أخبرنا محمد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، هو: (المخزمي)^(١)، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من جعل قاضيا، (فقد)^(٢) ذبح بغير سكين». قال أبو سلمة: وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري^{لازر}).

٥- الحرص على الإمارة

• [٦١٠٧] (أخبرنا محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستخرون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، (فنعمت)^(٣) المُرْضِعَةُ، وبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

* [٦١٠٥] [التحفة: دس ق ١٢٩٩٥]

(١) في حاشية (م): «المخزمي: بسكون المعجمة وفتح الراء»، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٣٩).

(٢) كذا في (م) وفوقها: «خ» وفي الحاشية: «فإنه قد» وفوقها: «عد» وفي (ل): «فإنه قد» كما في حاشية (م).

* [٦١٠٦] [التحفة: دس ق ١٢٩٩٥]

(٣) في (ل): «فنعمة»، نعمت المرضعة: أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة، والفاطمة: الحالة القاطعة عن

الإمارة وهي الموت؛ أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٦٢).

* [٦١٠٧] [التحفة: خ س ١٣٠١٧] [المجتبى: ٤٢٥١-٥٤٣١]

- [٦١٠٨] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ (عمر) ^(١) بِنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَإِنَّهَا سَتَعُودُ حَسْرَةً وَتُدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، (فَنِعِمَّتِ) ^(٢) الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.

٦- (ترك) استعمال من يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ

- [٦١٠٩] (أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُوَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ. قَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْ: لَنْ - نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) ^(٣).
- [٦١١٠] (أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ

(١) كذا على الصواب من (ل)، وكتب فوقها: «مدني» وفي (م): «عمرو»، وهو خطأ، انظر «التحفة».

(٢) في (ل): «فنعمة».

(٣) هذا الحديث من (ر)، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨).

* [٦١٠٩] [التحفة: خ م د س ٩٠٨٣] [المجتبى: ٤٤]

رجلان من الأشعريين إلى النبي ﷺ، فجعلنا يُعْرَضَانِ^(١) بالعمل، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مِنْ طَلْبِهِ». فما استعان بهما على شيء.

قال أبو عبد الرحمن: أدخل عباد بن العوام بين أخيه وبين أبي بريدة قُرَّةَ بنِ بِشْرٍ:

• [٦١١١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ، فَتَشَهَّدَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا تَسْتَعِينُ بِنَا عَلَى بَعْضِ عَمَلِكَ.. وَتَشَهَّدَ الْآخَرَ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مِنْ يَطْلُبُهُ». فلم يستعن بهما في شيء حتى قُبِضَ.

• [٦١١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا. قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً^(٢)، فاصبروا حتى تَلْفُؤُنِي عَلَى الْحَوْضِ».

• [٦١١٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ: (كَأَنَّهُ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ)^(٣):

(١) يعرضان: يُلْمَحَانِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).

* [٦١١٠] [التحفة: ص ٩١٣٤] * [٦١١١] [التحفة: دس ٩٠٧٧]

(٢) أثره: تفضيل غيركم عليكم بغير حق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥١/٧).

* [٦١١٢] [التحفة: خ م ت س ١٤٨] [المجتبى: ٥٤٢٩]

(٣) ليس في (ر).

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيَها عن مسألة (أجلت)»^(١) إليها، وإن أُعطيَها (عن)^(٢) غير مسألة أعنت عليها»^(٣).

٧- استعمال الشعراء (المؤمنين على الحكم)

• [٦١١٤] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه قدم الركب من بني تميم على النبي ﷺ، قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، فتباريا^(٤) حتى ارتفعت أصواتهما؛ فنزلت في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضت الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

٨- (ترك) استعمال النساء على الحكم^{لا:ر}

• [٦١١٥] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: (حدثنا)^(٥) خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بكره قال: عصمني الله ﷻ بشيء سمعته

(١) كذا بالهمز في أوله، وكذا وقع في رواية صحيح مسلم في بعض نسخه (١٦٥٢)، قال القاضي عياض: «والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة». اهـ. (شرح النووي على مسلم ٢٠٧/١٢).

(٢) في (م) «على» والمثبت من (ل)، (ر)، وهو أشبه بالصواب.

(٣) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم (٤٩١٦)، بطرف آخر منه، ويأتي كذلك بنفس اللفظ برقم (٩٠٠٠).

* [٦١١٣] [التحفة: خ م د ت م س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٥٤٣٠]

(٤) فتباريا: المهارة: الجدل والخصام. (انظر: تحفة الأحوذى) (١١١/٦).

* [٦١١٤] [التحفة: خ م د ت م س ٥٢٦٩] [المجتبى: ٥٤٣٢]

(٥) في (ر): حدثني.

من رسول الله ﷺ لما هلك كِسْرَى قال: «من استخلفوا؟» قالوا: ابنته. قال: (فقال: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٩- إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم

• [٦١١٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة يُحَدِّثُ عن أبي سعيد أنه سمعه يقول: لما نزل أهل قَرْيَظَةَ على حكم سعد، أتى النبي ﷺ على حمار فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكَ». قال: فإني أحكم أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّيْ (١) ذَرَارِيُّهُمْ. قال: «حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحَكْمِ الْمَلِكِ».

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمد بن صالح:

• [٦١١٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر، عن محمد ابن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن سعدًا حكم على بني قَرْيَظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى (٢)، وَأَنْ تُسَبَّيْ ذَرَارِيُّهُمْ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ (حَكْمًا) (٣) اللَّهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

* [٦١١٥] [التحفة: خ ت س ١١٦٦٠] [المجتبى: ٥٤٣٤]

(١) تسمى: تؤسر. (انظر: لسان العرب، مادة: سبي).

* [٦١١٦] [التحفة: خ م د س ٣٩٦٠]

(٢) الموسى: أداة حديدية لخلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موسى).

(٣) كذا في (م)، (ل) وفوقها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «بحكم» وفوقها: «ض».

* [٦١١٧] [التحفة: س ٣٨٨١]

١٠- إذا حَكَّموا رجلا ورَضُوا به (فحكم) ^(١) بينهم

- [٦١١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحِ (بَنِ هَانِيٍّ)، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ (سَمِعَهُ) ^(٢) - وَهُمْ يُكْتَبُونَ (هَانِيٍّ) ^(٣) أَبَا الْحَكَمِ - فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْتَبِي أَبَا الْحَكَمِ؟!» قَالَ: «إِنْ قَوْمِي اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي (فَحَكَمْتُ) ^(٤) بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. (فَقَالَ) ^(٥): «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «(مَنْ) ^(٦) أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». وَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدَهُ.

١١- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

- [٦١١٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عَيْسَى بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، فَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ، فَقِيلَ لِمَلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَا هَؤُلَاءِ

(١) في (ر): «فقضى». (٢) في (ر): «سمعهم». (٣) كذا في النسخ الثلاث على رسم من يكتبون المنصوب برسم المرفوع. (٤) في (ر): «فحكمته». (٥) في (ر): «قال». (٦) في (ر): «فمن».

* [٦١١٨] [التحفة: دس ١١٧٢٥] [المجتبى: ٥٤٣٣]

أنهم يقرءون: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمننا (به)، فدعاهم فجمعهم، وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك؟! دعونا. فقالت طائفة: ابنوا لنا (أُصْطَوَانَةٌ) ^(١)، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفع (به) طعامنا وشرابنا، فلا تَرُدُّ عليكم. وقالت طائفة: دعونا نسيح في الأرض، ونهيم ^(٢) ونشرب كما تشرب الوحش، فإن قدرتم علينا في أرضكم، فاقتلونا. وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي ^(٣)، (ونحفر) ^(٤) الآبار، ونحترث ^(٥) البقول، فلا تَرُدُّ عليكم، ولا (نمربكم) ^(٦). وليس أحد من القبائل إلا وله حميم ^(٧) فيهم. قال: ففعلوا ذلك فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً^(٨) ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان

(١) كذا في (م)، (ل) بالصاد، وفي (ر): «أسطوانة» بالسين، وكلاهما مستخدم، وهو معرب: أستون، والأسطوانة - بالضم - العمود والسارية (انظر: المعجم الوسيط، مادة: الأسطوانة).

(٢) نهيم: نذهب بوجهنا على غير جادة ولا طلب مقصد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٣٢/٨).

(٣) الفيافي: ج. فيفاء، وهي: الصحراء الواسعة. (انظر: لسان العرب، مادة: فيف).

(٤) في (ر): «ونحفر».

(٥) نحترث: نزرع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حرث).

(٦) في (ر): «نمربكم».

(٧) حميم: قريب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١٥/١٠).

(٨) رهبانية: التخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رهب).

(الذين)^(١) اقتدوا به ، فلما (بُعِثَ)^(٢) النبي ﷺ - ولم يَبْقَ منهم إلا قليل - انْحَطَّ رجل من صَوْمَعِيَّة ، وجاء سائح من سياحته وصاحب الدَّيْر من دَيْرِهِ ، فَأَمَنُوا به وصدقوه ، (فقال)^(٣) اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَإِن كُنتُمْ كَافِرِينَ ﴾^(٤) مِنْ رَحْمَتِهِ ﴿ [الحديد: ٢٨] (أَجْرَيْنِ بِيَايَاهُمْ)^(٥) بعيسى ﷺ وبالتوراة والإنجيل وبإيماهم بمحمد ﷺ وتصديقهم . قال : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآن واتباعهم النبي ﷺ قال : ﴿ لَعَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ [الحديد: ٢٩] (الذين يتشبهون)^(٦) بكم ﴿ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩] الآية .

• [٦١٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، (قال : حدثنا محمد) ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن علي أبي الأسد ، حدثنا بُكَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجَزْرِيِّ ، قال : قال أنس بن مالك : أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد : إن رسول الله ﷺ قام على باب - ونحن فيه - فقال : « الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم مثل ذلك ، ولكم عليهم حقًا : أما إن اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا ، وَإِن عَاهَدُوا وَقَّوْا ، وَإِن حَكَمُوا عَدَلُوا ، فَمَن لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

(١) في (م) ، (ل) : «الذي» ، وضبب عليها في (ل) ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (ر) : «بعث الله» .

(٤) كفلين : ث . كفل ، وهو : النصيب . (انظر : شرح النووي عن مسلم) (١١/١٦٦) .

(٥) في (ر) : «بإيماهم» .

(٦) في (م) ، (ل) : «يشبهون» ، والمثبت من (ر) .

* [٦١١٩] [التحفة: س ٥٥٧٥] [المجتبى: ٥٤٤٦]

* [٦١٢٠] [التحفة: س ٢٥٥]

١٢- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يُحلُّ شيئاً ولا يجرمه

- [٦١٢١] أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يلحن بحجته^(١) من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

١٣- الحكم بما اتفق عليه أهل العلم

- [٦١٢٢] أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الشَّيباني، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْح، أنه كتب (إلى عمر يسأله)^(٣) فكتب إليه: أن (أقضى)^(٤) بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، (فسنة)^(٥) رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، (فأقضى)^(٦) بما قضى به

﴿م: ٧٧/ب﴾

(١) يلحن بحجته: أبلغ وأعلم بالحجة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/١٢).

(٢) لم يذكر المزي هذا الموضوع في «التحفة»، وسيأتي عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن هشام برقم (٦١٢٨).

* [٦١٢١] [التحفة: ج ١٨٢٦١]

(٣) في (ر): «إلى عمر بن الخطاب ليسأله».

(٤) في (ل)، وحاشية (م): «أقضى»، وفوقها في حاشية (م): «ض ع».

(٥) في (ر): «فسنة».

(٦) في (م): «فأقضى» والمثبت من (ل)، (ر)، وهو على المشهور من اللغة.

الصالحون، (فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون) فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك.. والسلام (عليكم).

١٤ - التشبيه والتمثيل

وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق

- [٦١٢٣] أخبرنا مُجاهد بن موسى، عن هُشَيْم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته^(١)، فإن شدته خشيتُ أن يموت، فأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مُجْزِئاً؟» قال: نعم. قال: «فحجَّ عن أبيك»^(٢).
- [٦١٢٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: كنت رديف^(٣) النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: إن (أبي)^(٤) كبير ولم يحجَّ، فإن حملته على بعير لم

* [٦١٢٢] [التحفة: ص ١٠٤٦٣] [المجتبى: ٥٤٤٥]

(١) راحلته: الراحلة: الجمل القوي على الأسفار والأحمال، والدَّكْرُ والأنثى فيه سَوَاءٌ، والتاء فيه للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٠٨).

* [٦١٢٣] [التحفة: ص ٥٦٧٠] [المجتبى: ٥٤٣٩-٢٦٦١]

(٣) رديف: راكب خلفه على الدابة. (انظر: لسان العرب، مادة: ردف).
(٤) ضبب عليه في (ل) إشارة إلى أن الرواية ليس فيها: «شيخ».

يُنْبِت عليه ، وإن شدته عليه لم آمن عليه . قال : « كنت قاضياً دينا لو كان عليه ؟ » قال : نعم . قال : « حج عن أبيك »^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه محمد بن سيرين ، فقال : عن الفضل بن عباس :

• [٦١٢٥] أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، (و) إن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيئاً أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : « (أرأيت) لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عن أمك »^(٣) .

• [٦١٢٦] أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي ، عن الوليد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن العباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ - عداة النحر - فأتته امرأة من خثعم^(٤) ، فقالت :

(١) انظر ما تقدم برقم (٣٨٠٢) ، (٣٨٠٣) .

تنبيه : هذا الحديث من هذه الطريق عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية ، ولم يعزه إلى هذا الموضع .

تنبيه آخر : ذكر المزي أن النسائي أعاد حديث محمد بن سلمة والحارث بن مسكين في كتابنا هذا ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦١٢٤] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠]

(٢) في (ل) : «أريت» ، بتسهيل الهمزة .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨١١) .

* [٦١٢٥] [التحفة : س ١١٠٤٤] [المجتبى : ٥٤٤٠]

(٤) خثعم : قبيلة من اليمن . (انظر : لسان العرب ، مادة : خثعم) .

يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً^(١) أفأحج عنه؟ قال: «نعم حُجِّي عنه؛ فإنه لو كان عليه دَيْنٌ قضيتيه».

• [٦١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفْتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ - وَأَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَيَحْوِلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ^(٢).

١٥- الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

• [٦١٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

(١) معترضاً: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٤١٦/٣).

* [٦١٢٦] [التحفة: خ م ت س ق ١١٠٤٨] [المجتبى: ٥٤٣٥]

(٢) تقدم سنداً ومثلاً برقم (٣٨١٠).

* [٦١٢٧] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى: ٥٤٣٨]

يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ؛ فإننا أقطع به قطعة من النار»^(١) .

١٦- الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال

• [٦١٢٩] أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ، قال : حدثنا المعتمر ، عن عمران بن (حُدَيْر) ^(٢) قال : حدثنا (بَحْر) ^(٣) بن سعيد ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود - عليهما السلام - في ولد كل واحدة منهما تزعم (أنها) ^(٤) ولدته ، فقال نبي الله ﷺ : هاتوا السكين حتى نَقُطعه بينهما . قالت إحداهما :

(١) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٦١٢١) ، وسيأتي كذلك برقم (٦١٩٢) ، وينفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٥) .

* [٦١٢٨] [التحفة : ج ١٨٢٦١] [المجتبى : ٥٤٤٧]

(٢) في (م) : «جرير» بجيم وراء ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، وهو الصواب ، انظر «التحفة» .
(٣) كذا في (م) ، (ل) وضبب عليها في (ل) ، وفي «التحفة» : «يجيى» وقال المزي عقبه : «هذا الحديث في رواية أبي علي الأسويطي ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ . قلت : والحديث موجود في رواية ابن الأهرم التي بين أيدينا ، ووقع في «التاريخ الكبير» (١٢٦/٢) : «بحر بن سعيد يعد في البصريين قال لنا حرمي بن حفص : (حدثنا عبيدة بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا بحر بن سعيد ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : ربما أخذ النبي ﷺ بجنبتي ...)» . اهـ .
وفي «الجرح والتعديل» (٤١٩/٢) : «بحر بن سعيد السدوسي بصري روى عن بشير بن نهيك ، روى عنه عمران بن حدير وعبيدة بن عبدالرحمن القبائلي» . اهـ .

وهذا يؤكد صحة ما في النسخ الخطية ، وأنه قد تصحف اسم الراوي على المزي ، فجعله «يجيى» بدل «بحر» ؛ ولذا لم يترجم له في التهذيب ، والله أعلم .

(٤) في (م) : «أن» ، والمثبت من (ل) .

بل أدعُه لها . قال : وكان الأخرى رضيت ، فقال : لو كان ابنك لم تُرضني أن يُتقطع ، ففضي به للأخرى» .

١٧- التَّوَسُّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي

لَا يَفْعَلُهُ أَفْعُلُ لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقَّ^(١)

• [٦١٣٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللِّثْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللِّثْ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ) قَالَ : «خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا صَبِيَّانِ لِهَمَا ، فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ وَلَدَهَا ، فَأَصْبَحَتْ تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي ، اخْتَصِمْتَا إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى مِنْهُمَا ، فَمَرَّتَا عَلَى سَلِيمَانَ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ أَمْرَكُمَا؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اتَّوْنِي (بِالسَّكِينِ)^(٢) ؛ أَشُقُّ الْغَلَامَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : أَتَشُقُّهُ؟! قَالَ : نَعَمْ . (فَسَأَلْتُ)^(٣) لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا ، فَقَالَ : هُوَ ابْنُكَ ، فَقَضَى بِهِ لَهَا» .

* [٦١٢٩] [التحفة : س ١٢٢٢٠]

(١) وقعت هذه الترجمة في (ر) كما يلي : «باب هل يجوز للحاكم أن يقول لما لا يفعله : أفعُل ؛ ليستبين له أنه الحق؟»

(٢) في (ر) : «بسكين» .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، (ر) ، وضب عليها في (ل) .

* [٦١٣٠] [التحفة : م س ١٣٨٦٧] [المجتبى : ٥٤٤٩]

١٨- الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له

إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به

- [٦١٣١] أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكَيْرٍ حِرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا (وَلَدَاهُمَا)»^(١)، فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصِمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّظَّازِ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، (فَمَرَّتَا)^(٢) عَلَى سَلِيمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ (قَالَتَا)^(٣): قَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى. قَالَ سَلِيمَانُ: (اقْطَعُوهُ)^(٤) نِصْفَيْنِ: لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلهذه نِصْفٌ، فَقَالَتِ الْكَبْرَى: نَعَمْ. اقْطَعُوهُ. وَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا (تَقْطَعُهُ)^(٥) هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ.
- (قال أبو عبد الرحمن: بعض حروف «التي» لم أفهمه كما أردت).

١٩- نَقُضَ الْحَاكِمُ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُ مِنْهُ

- [٦١٣٢] (أَخْبَرَنِي)^(٦) عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ (بْنُ رَاشِدٍ) الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) في (م)، (ل): «ولديهما»، والمثبت من (ر)، حاشية (ل)، وهو المتجه لفة.

(٢) في (ل)، (ر): «فمروا».

(٣) في (م)، (ل): «قال»، والمثبت من (ر).

(٤) في (ل): «أقطوه» وهو بمعنى اقطعه، والقَطُّ: القطع عرضاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قَطَط).

(٥) في (ل): «تقطعه».

* [٦١٣١] [التحفة: خ ص ١٣٧٢٨] [المجتبى: ٥٤٥٠]

(٦) في (ر): «أخبرنا».

الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: (وقال) ^(١): «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، (فتحاكمتا) ^(٢) إلى داود عليه السلام ففضى ^{رل} (به) للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال: اتوني بالسكين أشقُّه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها، ففضى به للصغرى». قال أبو هريرة: والله، إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما ^(٣) كنا نقول إلا المديّة ^(٤).

٢٠- إذا قضى الحاكم بجور هل يُردُّ حكمه ^(٥)

• [٦١٣٣] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ ^(٦) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا ^(٧)، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ (أَسْرًا وَقِتْلًا) ^(٨)، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ (مِنَّا) أُسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ر): «وما».

(٤) تقدم فيها قبله.

* [٦١٣٢] [التحفة: خ س ١٣٧٢٨] [المجتبى: ٥٤٤٨]

(٥) في (ر): «الحكم».

(٧) صَبَأْنَا: خرجنا من ديننا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صبأ).

(٨) في (ر): «قتلا وأسرا».

أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره . قال ابن عمر : فقلت : والله ، لا أقتل أسيري ، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره . قال : فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنع خالد ، فقال النبي ﷺ - ورفع يديه - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ . (اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)» .

٢١- الحال (الذي) ^(١) (ينبغي) ^(٢) للحاكم

(أن يجتنب فيه القضاء) ^(٣)

• [٦١٣٤] أخبرنا علي بن حُجر ، قال : أخبرنا هُشَيْم ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» .

٢٢- التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبانُ

• [٦١٣٥] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد واللَّيث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه عن الزبير بن العَوَّام ، أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شِراج

* [٦١٣٣] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [المجتبى : ٥٤٥١]

(١) فوقها في (م) : «خا» ، وفي الحاشية : «التي» ، وفوقها : «عض» ، وفي (ل) ، (ر) : «التي» .

(٢) في (ل) : «يجب» . (٣) في (ر) : «اجتناب القضاء فيها» .

* [٦١٣٤] [التحفة : ع ١١٦٧٦]

الحِزَّة^(١) كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال لأنصاري : سَرِّحِ الماءَ يمر عليه ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقِ يا زُبَيْرُ ، ثم أرسل إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « يا زُبَيْرُ ، اسقِ ثم اخْبِسِ الماءَ حتى يرجع إلى الجُدْر^(٢) » . واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري ، فلما (أخْفَضَ)^(٣) رسول الله ﷺ الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحُكْمِ قال الزبير : لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة^(٤) .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه قتيبة بن سعيد :

• [٦١٣٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ

(١) شراج الحرة : مسايل الماء في منطقة الحِزَّة وهي موضع بالمدينة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٦/٥) .

(٢) الجدر : لغة في الجدار ، وهو أصل الحائط . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠٨/١٥) .

(٣) في حاشية (م) : « أخفض : أي أغضب » ، وفي (ل) ، (ر) : « أحفظ » أي : أغضب من الحفيظة وهي : الغضب ، ولم أجد من نص على أن أخفض بمعنى أغضب كما في حاشية (م) ، بل ذكر ابن الأثير (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خفض) حديث وفد تميم وفيه : « فأخفضهم ذلك » فقال : « أي : وضع منهم ، وقال أبو موسى : (أظن الصواب الحاء المهملة والطاء المعجمة) أي : أغضبهم » . اهـ .

(٤) ذكر هنا في حاشية (م) ما نصه : « حدثنا خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث ... فذكر نحوه انتهى » . وجاء الحديث في (ر) تحت باب : إشارة الحاكم على الخصم بالرفق .

* [٦١٣٥] [التحفة : ص ٣٦٣٠] [المجتبى : ٥٤٥٣]

ﷺ في شراج الحرة التي يشقون بها النخل ، فقال للأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك » . فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك . فتلون وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : « يا زبير ، اسق ثم احس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فقال الزبير : والله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (حَتَّى) ^(١) يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] .

٢٣ - حكم الحاكم في داره ^(٢)

• [٦١٣٧] أخبرنا أبو داود (سليمان بن سيف) ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب ، عن أبيه ، أنه تلقا^لضى ابن أبي حذر^لد دينا كان له (عليه) في المسجد ، فارتفعت أصواتها حتى (سمعها) ^(٣) رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما فكشف (ستر) ^(٤) حجرته فنادى : « يا كعب » . قال : لبيك يا رسول الله . قال : « ضع من دينك هذا » . (فأوماً ^(٥) إلى الشطر) ^(٦) قال : قد فعلت . قال : « قم فاقضه » .

(١) ضب عليها في (ل) ، ولم يذكر باقي الآية فيها وفي (ر) .

* [٦١٣٦] [التحفة : ع ٥٢٧٥] [المجتبى : ٥٤٦٢]

(٢) في (ل) ، (ر) : « جاره » وفي حاشية (ل) : « داره » .

(٣) في (ر) : « سمعها » . (٤) في (ر) : « سجع » .

(٥) فأوماً : فأشار . انظر : حاشية السندي على النسائي (٨٣/٢) .

(٦) في (ر) : « وأوماً إليه أي الشطر » . والشطر : نصف الشيء . انظر : لسان العرب ، مادة : شطر) .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله معمر :

- [٦١٣٨] أخبرنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، أن كعب بن مالك ... مرسل .

٢٤- (سلام الحاكم على الخصوم)

- [٦١٣٩] (أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لن تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «أفشوا السلام بينكم ، فوالذي نفسي بيده ، لا (تدخلوا) ^(١) الجنة حتى تراحموا» . قالوا : يا رسول الله ، كلنا رُحِمٌ . قال : «إنه ليس برحمة أحدكم خاصته ^(٢) ، ولكن رحمة العامة» .
- [٦١٤٠] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي ، عن ابن جزيج قال : قال سليمان بن موسى : حدثنا نافع . ح وأخبرنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جزيج قال : سليمان بن موسى أخبرني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال :

* [٦١٣٧] [التحفة : خم م د س ق ١١١٣٠] [المجتبى : ٥٤٥٤]

* [٦١٣٨] [التحفة : خم م د س ق ١١١٣٠]

(١) حذف النون هنا لغة صحيحة ومعروفة ، كما قال النووي في «شرح على مسلم» (١٢/٦٥) .

(٢) خاصته : صفوته . (انظر : فيض القدير) (٤/١٩٥) .

* [٦١٣٩] [التحفة : س ٨٩٨٥]

«أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله».

٢٥- مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم

• [٦١٤١] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذن بلال وانتظر رسول الله ﷺ فاحتبس فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر يؤم الناس^(١).

٢٦- (تحكيم) (٢) الحاكم رجلا وحده للنظر في الحكم (وإنفاذه) (٣)

• [٦١٤٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، (وهو: الجهني)، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: (أنشدك)^(٤) بالله، (ألا قضيت)^(٥) بيننا بكتاب الله. قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفا^(٦) على هذا فزني

* [٦١٤٠] [التحفة: س ق ٧٦٧٠]

(١) تقدم برقم (٦٠٩)، (٩٥٦).

* [٦١٤١] [التحفة: س ٤٦٩٣] [المجتبى: ٥٤٥٩]

(٢) فوقها في (م): «ع» وفي الحاشية: «توجيه» وفوقها: «ض»، وفي (ر): «توصية».

(٣) لفظة: «وإنفاذه» ليست في (ر).

(٤) في (ل): «أنشد».

(٥) في (م): «ألا ما قضيت»، والمثبت من (ل)، (ر).

(٦) عسيفا: أجيذا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٠٦/١١).

بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم - كأنه أُخْبِرَ أن على ابنه الرجم فافتدى منه - ثم سألت رجالاً من أهل العِلْم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب^(١) عام . فقال له النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : المائة (شاة)^(٢) والخادم (تُرْدُ)^(٣) عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغْدُ يا أُتَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله : وشبيل ، رواه مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، ورواه بَكَيْرُ بن الأشج ، عن عمرو بن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة فقط ، وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولان بالصواب من قول ابن عُيَيْنَةَ وشبيل .

• [٦١٤٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت مالك بن أنس . وأخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أخبره والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال : أخبرني يونس وغيره ، عن ابن شهاب أخبره ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة ، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : أقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر - وكان أفقههما - : أجل ، فأقض بيننا بكتاب الله وأذن

(١) تغريب : نفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرب) .

(٢) في (ر) : «الشاة» .

(٣) كأنها في (ل) : «فَرْدٌ» ، وفي (ر) : «رْدٌ» .

* [٦١٤٢] [التحفة : ع ٣٧٥٥] [المجتبى : ٥٤٥٧]

لي في أن أتكلم . قال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسيِّفاً علي هذا ، وإنه زني بامرأته ، فأخبرني أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنها علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم علي امرأته . قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لأفضينَّ بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريتك فرد إليك » . وجلد ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيسًا أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت ، فاعترفت فرجمها .

٢٧- إشارة الحاكم علي الخصم بالصلح

• [٦١٤٤] (أخبرنا) ^(١) الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبدالله بن كعب بن مالك (الأنصاري ، عن كعب بن مالك) أنه كان له علي عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي (دين) فلقية فلزمه فتكلمها حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : « يا كعب » . فأشار بيده كأنه يقول : النصف ، فأخذ (نصفًا مما) ^(٢) عليه ، وترك نصفًا .

٢٨- إشارة الحاكم علي الخصم بالعفو

• [٦١٤٥] أخبرنا محمد بن بشَّار ، قال : حدثنا يحيى ، يعني : ابن سعيد ، عن

* [٦١٤٣] [التحفة : ع ٣٧٥٥]

(١) في (ر) : « أخبرني » . (٢) في (ر) : « نصف ما » .

* [٦١٤٤] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠] [المجتبى : ٥٤٦٠]

عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَزَةُ أَبُو (عمر) ^(١) الْعَائِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ، عَنْ وائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِشْعَةٍ ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ ^(٣)؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُ». فَلَمَّا ذَهَبَ يُؤَلِّي مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُ بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ ^(٤) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِشْعَتَهُ.

• [٦١٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْهُ ^(٥).

(١) فِي (م): «عَمْرُو»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ (ل).

(٢) نِشْعَةٌ: حَبْلٌ مِنْ جُلُودِ مَضْفُورَةٍ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٧٢).

(٣) الدِّيَةُ: مَالٌ يُعْطَى لِعَائِلَةِ الْمَقْتُولِ مَقَابِلَ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

(٤) يَبُوءُ: يَرْجِعُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٨٤).

* [٦١٤٥] [التحفة: م دس ١١٧٦٩] [المجتبى: ٤٧٦٩-٥٤٦١]

(٥) كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ (ل) - مَصْحُوحًا عَلَيْهَا - بِجَوَارِ هَذَا الْحَدِيثِ: «تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]».

* [٦١٤٦] [التحفة: م دس ١١٧٦٩] [المجتبى: ٤٧٧٠]

٢٩- إشارة الحاكم على الخصم بالرَّفَق

• [٦١٤٧] **أُخْبِرْنَا قُتَيْبَةَ** بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحِزَّةِ التي يَسْقُونَ بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِحِ الماء يمر، فأبى عليهم فاختموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **«اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»**. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمَّتِكَ . فتلَوْن وجه رسول الله ﷺ، (وقال) ^(١): **«يا زبير اسق، ثم اخس الماء حتى يرجع إلى (الجذر)»** ^(٢). فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية (أنزلت) ^(٣) في ذلك **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [النساء: ٦٥] ^(٤).

٣٠- هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

• [٦١٤٨] **أُخْبِرْنَا** محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بَرِيرَةَ كان عبداً يقال له: مُعَيْثُ، كأني أنظر إليه يطوف خَلْفَهَا يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: **«يا عباس، ألا تعجب من حب مُعَيْثُ بَرِيرَةَ ومن بُغِضُ بَرِيرَةَ مُعَيْثاً؟»** فقال

(١) في (ر): «ثم قال».

(٢) كذا جودها في (ل) بفتح فسكون وهو المشهور.

(٣) في (ر): «نزلت».

(٤) تقدم برقم (٦١٣٥)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٣٦).

* [٦١٤٧] [التحفة: ع ٥٢٧٥] [المجيبين: ٥٤٦٢]

لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه؛ فإنه أبو ولدك». فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟
قال: «إنما أنا شفيع». قالت: فلا حاجة لي فيه.
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صالح.

٣١- منع الحاكم رعيته من فعل ما الحظ لهم في خلاف ما (فعلوه)^(١)

- [٦١٤٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، يعني: ابن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دُبر^(٢)، وكان محتاجا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه». ثم قال: «من (يشتره)^(٣)؟» قال نُعيم بن عبد الله: (أنا). فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه^(٤).

٣٢- القضاء في قليل المال وكثيره

- [٦١٥٠] أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه

* [٦١٤٨] [التحفة: خ د س ق ٦٠٤٨] [المجتبى: ٥٤٦٣]

(١) في (ر): «فعلوا».

(٢) دبر: دبر السيد العبد: علّق عققه بموته، فبعد موت السيد يصير العبد حرا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

(٣) في (ل): «يشتره».

(٤) سبق برقم (٥١٩٢) بنفس الإسناد والمتن.

* [٦١٤٩] [التحفة: م س ٢٤٣٣]

الجنة». قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قَضِيًّا»^(١) من أراك»^(٢)»^(٣).

• [٦١٥١] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْخَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ»^(٤).

٣٣- (قضاء الحاكم)^(٥) على الغائب إذا عرفه

• [٦١٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مُتْسِكٌ شَحِيحٌ (لا)^(٦) يعطيني ما يكفيني وبتِّي، أَفَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبِتِّيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

(١) قضياً: عوداً. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٤٦/٨).

(٢) أراك: شجر يؤخذ منه السواك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرك).

(٣) جاء هذا الحديث في (ر) تحت باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (ك: ٤٧ ب: ٣٣).

* [٦١٥٠] [التحفة: م س ق ١٧٤٤] [المجتبى: ٥٤٦٥]

(٤) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة»، واستدركه الحافظ قاتلاً: «قلت: وعن هارون بن عبد الله. ورواية هارون بن عبد الله في رواية ابن الأحمر وابن سنان، ولم يذكره أبو القاسم».

* [٦١٥١] [التحفة: م س ق ١٧٤٤]

(٥) في (ر): «ولا».

(٦) في (ر): «القضاء».

* [٦١٥٢] [التحفة: م س ١٧٢٢٨]

٣٤- النهي عن أن يُقضى في قضاء بقضاءين^(١)

- [٦١٥٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

٣٥- ما يقطع القضاء

- [٦١٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَجِبَةً خَصِمَ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ (مِنْ بَعْضٍ)»^{لأر}، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظْنُهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعِهَا»^(٣).

(١) صحح على أوله في (ل)، وجاءت هذه الترجمة في (ر): «باب النهي للحاكم أن يقضي في أمر بقضاءين».

(٢) سبق من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي بكره برقم (٦١٣٤).

* [٦١٥٣] [التحفة: ع ١١٦٧٦] [المجتبى: ٥٤٦٧]

(٣) تقدم من وجه آخر عن عروة بن الزبير برقم (٦١٢١)، والحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في

«التحفة»، ولم يستدركه عليه أبو زرعة العراقي، وابن حجر.

* [٦١٥٤] [التحفة: ع ١٨٢٦١] [المجتبى: ٥٤٦٨]

• [٦١٥٥] (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع به قطعة من النار»^(١)).

٣٦- الألد الخصم^(٢)

• [٦١٥٦] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (حدثنا)^(٣) وكيع، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

٣٧- استماع الحاكم من غير من له الحق

(بحضرة من له الحق) إذا كان صغيراً أو ضعيفاً

• [٦١٥٧] (أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أن سهيل بن أبي حنمة

(١) هذا الحديث من (ر)، وسبق سنداً ومثلاً برقم (٦١٢٨).

* [٦١٥٥] [التحفة: ع ١٨٢٦١] [المجتبى: ٥٤٤٧]

(٢) الألد الخصم: الشديد الجدال والمناقشة بالباطل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/٢٤٨).

(٣) في (ر): «أخبرنا».

* [٦١٥٦] [التحفة: خ م ت س ١٦٢٤٨] [المجتبى: ٥٤٦٩]

أخبره، أن عبدالله بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خَيْبَرَ من جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(١) أَوْ عَيْنٍ^(٢)، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ (ذَلِكَ لَهُ)^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحَوِيصَةَ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ^(٤) كَبْرُكُمْ». وَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبَكُمْ أَوْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ». وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: أَمَا وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي^(٥) مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ^(٦).

• [٦١٥٨] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

(١) فقير: بئر قليلة الماء. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٥٨/١٢).

(٢) عين: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(٣) في (ل): «لهم»، وضرب عليها.

(٤) كبر: ابدأ بالكبير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٨).

(٥) ركضتني: الركض: الضرب بالرجل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٥٩/١٢).

(٦) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب القضاء عن قتيبة، وليس موجودا فيه، وكذلك عزاه لكتاب القضاء عن أحمد بن سليمان، وليس موجودا فيه أيضا فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٦١٥٧] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٥]

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج، أنهما حدثاه: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبدالله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما ففترقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل؛ فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهما - فقال رسول الله ﷺ: «الكبُر، ليبدأ الأكبر» فتكلم في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: - وذكر كلمة معناها - «يُقَسِّمُ خمسون منكم» فقالوا: يا رسول الله، أمر لم نشهده، كيف نحلف؟! قال: «فَتَبْرِئُكُمْ يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار! فوداه النبي ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مَرْبَدًا^(١) لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة^(٢).

٣٨- (التَّوَسُّعَةُ لِلْحَاكِمِ)^(٣) أَنْ لَا يَزْجُرَ الْمُدَّعِي

عَمَّا (يَلْفِظُ)^(٤) بِهِ فِي خِصْمِهِ بِحَضْرَتِهِ

• [٦١٥٩] أُجْبِرًا قُتَيْبَةَ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت

(١) مريدا: موضع حبس الإبل والغنم وتجفيف الثمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربد).
(٢) هذا الحديث من (ر). والركضة: الضرب بالرجل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) [٣٢٦/١].

* [٦١٥٨] [التحفة: خم دت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٨]

(٣) في (ر): «إباحة الحاكم».

(٤) في (ر): «لفظ».

لأبي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء. قال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٣٩- علي من البينة

- [٦١٦٠] أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو عوامة، عن عبد الملك، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن هذا انتزى^(١) على أرضي في الجاهلية. وهو امرؤ القيس الكِنْدِيُّ وخصمه ربيعة بن عيْدان^(٢) قال: «بيتك؟» قال: ليس لي بينة. قال: «يمينه؟» قال: (إذا

* [٦١٥٩] [التحفة: م د ت س ١١٧٦٨]

(١) انتزى: غلب واستولى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢/١٦١).
 (٢) كذا في (ل) وضبب عليها، وفي (م) كأنها: «عيْدان» بالياء الموحدة، قال عبد الغني بن سعيد في «المؤتلف والمختلف»: «عيْدان بفتح العين وبياء معجمة من تحتها باثنتين والياء مسكونة هو ربيعة بن عيْدان خصم امرئ القيس، هو في مسند وائل بن حجر، وقيل: إنه ابن عيْدان بكسر العين وبياء معجمة بواحدة». اهـ.
 وضبطه أبو نعيم الأصبهاني وابن عساكر وآخرون بكسر العين والياء الموحدة وتشديد الدال: «عيْدان»، وصوب القاضي القول الأول وقال: «والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ». اهـ.

ولمزيد من التوضيح انظر: «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد (ص ٩٠، ٩١)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٦٦٠)، «الإكمال» لابن ماكولا (٢٦٣/٦)، «الإصابة» (٤٧١/٢)، «أسد الغابة» (٢١٥/٢).

يذهب بها^١. قال: «(ليس)^(١) إلا ذلك». فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ:
«من اقتطع أرضًا ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

٤٠- الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه

احلف قبل أن يسأله المدعى^(٢)

(وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الأشعث بن قيس في ذلك)^{لار}

- [٦١٦١] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». فقال الأشعث (بن قيس): في - والله - كان ذلك؛ كان بيني وبين رجل من اليهود (أرض)^(٣) فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» فقلت: لا. فقال لليهودي: احلف. فقلت: والله، إذا يحلف، فيذهب حقي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.
- قال أبو عبد الرحمن: فإني من هذا الحديث حرف فيما (أعلم)^(٤)، ولا أفق عليه، ولا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: احلف.

(١) ضيب هنا في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها: «لك».

* [٦١٦٠] [التحفة: م د ت س ١١٧٦٨]

(٢) وقعت هذه الترجمة في (ر): «باب هل يجوز للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله ذلك المدعى؟»

(٣) في (م)، (ل): «أرضاً»، والمثبت من (ر)، وهو المتجه لغة.

(٤) في (ر): «أحسب». * [٦١٦١] [التحفة: ع ١٥٨]

(ذكر الاختلاف على سليمان الأعمش بن مهران في

لفظ هذا الحديث)

- [٦١٦٢] أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ (يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَتَصَدِيقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]». قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ، لَا تُزِلَّتْ فِي وَفِي فَلَانٍ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خِصُومَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهُودُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ. قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ (فِيهَا) كَاذِبٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذِهِ الْآيَةَ (٢).
- قال أبو عبد الرحمن: تابعه منصور بن المعتمر:

- [٦١٦٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ خِصُومَةٌ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «(شَاهِدَاكَ)» (٣) أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ

(١) خلاق: حظٌّ ونصيب. (انظر: حاشية السدي على النسائي) (٣/١٨١).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب القضاء.

* [٦١٦٢] [التحفة: ع ١٥٨]

(٣) في (ر): «شاهدك».

ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين؛ ليستحق فيها مالا وهو فيها فاجر لقي الله - جل ثناؤه - وهو (عليه) غضبان». فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

٤١- علي من اليمين

• [٦١٦٤] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس فذكرت له (فقال) ^(١): قال رسول الله ﷺ: «لو أُعْطِيَ الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه». هذا قول النبي ﷺ.

ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم

• [٦١٦٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب، يقول: أخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن أبا الزبير أخبره، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي. وقال الآخر: هي لي قد حُرْتُها وقَبَضْتُها. فلما تَفَوَّه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فمن تركها؟ قال: «الجنة».

* [٦١٦٣] [التحفة: ع ١٥٨]

(١) في (م)، (ل): «قال»، والمثبت من (ر).

* [٦١٦٤] [التحفة: ع ٥٧٩٢]

قال أبو عبد الرحمن: خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عديّ وبين أبيه رجاء بن حيوة والعُزس بن عميرة:

• [٦١٦٦] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: سمعت عديّ بن عديّ، يُحدّث عن رجاء بن حيوة والعُزس بن عميرة أنّها حدثاه، عن أبيه عديّ بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حَضْرَمَوْت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال للحضرمي: «بيتك وإلا فيمينه». قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان». قال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: «الجنة». قال: فإني أشهدك أنّي قد تركتها. قال جرير: كنت مع أيوب السخيتانيّ حين سمعنا هذا الحديث من عديّ، فقال أيوب: إن عديّ قال في حديث العُزس بن عميرة: فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال جرير: ولم أحفظ يومئذ من عديّ.

٤٢- الشيء يدّعيه الرجلان (وليس لواحدٍ منهما بيّنة)^(١)

• [٦١٦٧] أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي (المضاء)^(٢) - قاضي المصيصة^(٣) -

* [٦١٦٥] [التحفة: ص ٩٨٨١] * [٦١٦٦] [التحفة: ص ٩٨٨١]

(١) في (م)، (ل): «ولكل واحدٍ منهما بيّنة»، وهو خلاف المراد من الأحاديث التي تحت الترجمة، والمثبت من (ر)، والذي في «المجتبى» (٢٤٨/٨): «القضاء فيمن لم تكن له بيّنة». والبيّنة: الدليل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٢) في (م): «المنى»، وهو خطأ.

(٣) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم. (انظر: معجم البلدان) (١٤٥/٥).

قال: حدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، أن رجلين ادَّعَيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، ففضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين.

قال أبو عبد الرحمن: (هذا الحديث) خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه:

• [٦١٦٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دَابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيته، ففضى بها بينهما نصفين.

قال أبو عبد الرحمن: إسناده هذا الحديث جيد.

٤٣- الاستهام^(١) على اليمين

• [٦١٦٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة، أن رجلين ادَّعَيَا دَابَّةً، ولم تكن

* [٦١٦٧] [التحفة: س ٩١٣١]

* [٦١٦٨] [التحفة: دس ق ٩٠٨٨] [المجتبى: ٥٤٧٠]

(١) الاستهام: الاقتراع (إجراء القرعة). (انظر: لسان العرب، مادة: سهم).

لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمين .

- [٦١٧٠] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سَلَام ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رجلين تَدَارِيَا^(١) في بيع وليست بينهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمين أحببًا أو كَرِهًا .
- [٦١٧١] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُبَيَّه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعًا على اليمين ، فأمر النبي ﷺ أن يُسْتَهْمَ بينهم في اليمين أيهم يحلف .

٤٤- كيف يمين الوارث

- [٦١٧٢] أَخْبَرَنَا محمد بن حاتم ، قال : أخبرنا حَبَّان ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن الحارث بن سليمان الكِنْدِيِّ قال : حدثنا كُرْدُوس الثعلبي ، عن الأشعث بن قَيْس قال : اختصم رجل من حَضْرَمَوْت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، أرضي في يَدِ هذا ؛ اغْتَصَبَنِهَا أبوه . فقال الكِنْدِيُّ : أرضي في يدي ورثتها عن أبي . فقال رسول الله ﷺ : «ألك بينة يا أخا حَضْرَمَوْت؟» قال : لا يا رسول الله ، ولكن خذ لي يمينه : ما يعلم أنها أرضي اغْتَصَبَنِهَا أبوه . فتهياً الكِنْدِيُّ ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : «من اقتطع

* [٦١٦٩] [التحفة: دس ق ١٤٦٦٢]

(١) تداريا: اختلفا وتعاركا . (انظر: لسان العرب ، مادة: دري) .

* [٦١٧٠] [التحفة: دس ق ١٤٦٦٢]

* [٦١٧١] [التحفة: خ دس ١٤٦٩٨]

ملا بيمينه لقي الله أجذم^(١) . فلما سمعها الكندي كَفَّ عن اليمين ، وأعطاه الأرض .

٤٥ - كيف (اليمين)^(٢)

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

• [٦١٧٣] أخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عُمَيْبَةَ ، عن صفوان بن سُلَيْم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «رَأَى عَيْسَى بن مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلاً يَسْرِقُ ، فقال له : أسرقت؟ قال : لا ، والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله وكذبتُ بصري» .

• [٦١٧٤] أخبرني عمرو بن هشام الحَرَائِي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرَّحِيم ، عن زيد بن أبي أَنَيْسَةَ ، عن أبي إِسْحَاق ، عن عمرو بن مَيْمُون الأودِي ، عن ابن مسعود قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعًا . قال : ومعني سَيْف لي ، فجعلت أضربه ، ولا (يَحِيكُ)^(٣) فيه ومعه سَيْف له جيد ، فضربت يده ، فوقع السَيْف فأخذته ، ثم كشفت المِغْفَرَ^(٤) عن رأسه ، فضربت عُقْمَهُ ، ثم

(١) أجذم : مصاب بالجذام ، وهو : مرض يصيب الأعصاب والأطراف ، وقد يؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جذم) .

* [٦١٧٢] [التحفة : دس ١٥٩] (٢) في (ر) : «يستحلف» .

* [٦١٧٣] [التحفة : حت س ١٤٢٢٣] [المجتبى : ٥٤٧٣]

(٣) في حاشية (م) : «أي لا يعمل» .

(٤) المغفر : ما يُلْبَسُهُ المُحَارِبُ المُتَدَرِّعُ على رأسه تحت القلنسوة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٥/٢٧٩) .

أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : «الله الذي لا إله إلا هو؟» قلت : الله الذي لا إله إلا هو . قال : «الله الذي لا إله إلا هو؟» قلت : الله الذي لا إله إلا هو . قال : «انطلق فاستبث» . (قال) : فانطلقت ، فقال رسول الله ﷺ : «إن جاءكم يسعى مثل (الطير) ^(١) يضحك فقد صدق» . فانطلقت فاستبثت ، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك ، (أخبرته) ^(٢) ، فقال : «انطلق فأرني مكانه» . فانطلقت معه فأريته إياه ، فلما وقف عليه (رسول الله ﷺ) حمد الله ، ثم قال : «هذا فرعون هذه الأمة» .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه سفيان الثوري ؛ فرواه عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . ورواية سفيان هي الصواب .

• [٦١٧٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، عن عبيدة ، عن (ابن) ^(٣) الزبير ، عن النبي ﷺ : «أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فعفر له» . قال شعبة : من قبل التوحيد .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه سفيان (الثوري) ؛ فقال : عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، وهو : الأعرج :

(١) في (ر) : «الطائر» . (٢) في (ر) : «فأخبرته» .

✽ [م : ٧٨ / ب]

* [٦١٧٤] [التحفة : س ٩٤٨٩]

(٣) في (ر) : «أبي» ، وهو تصحيف . * [٦١٧٥] [التحفة : س ٥٢٧٤]

• [٦١٧٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سُمرة كوفي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء ، فقال للمُدَّعي : «أقم البينة» . فلم يُعْم ، وقال للآخر : «احلف» . فحلف^(١) الله الذي لا إله إلا هو ، فقال النبي ﷺ : «ادْفَعْ حَقَّهُ وَسْتَكَفِّرْ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب ، ولا أعلم أحداً تابع شُعْبَةَ على قوله : عن أبي البخترى ، عن عبيدة ، عن ابن الزبير .

قال أبو عبد الرحمن : تابعه أبو الأحوص على إسناده ، وخالفه في لفظه :

• [٦١٧٧] (أخبرنا)^(٢) هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبي ﷺ فادَّعى أحدهما على الآخر حقاً ، فقال النبي ﷺ للمُدَّعي : «أقم بيتك» . قال : يا رسول الله ، ليس لي بينة . فقال للآخر : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له (عليك)^(٣) أو عندك شيء (فحلف)» .

(١) ضيب هنا في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا .

* [٦١٧٦] [التحفة: دس ٥٤٣١]

(٢) في (ر) : «حدثنا» .

(٣) في (ر) : «عندك» .

* [٦١٧٧] [التحفة: دس ٥٤٣١]

٤٦- رد اليمين

(وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سَهْل فيه) ^{لا:}

- [٦١٧٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا بِشْر، يعني: ابن المفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بَشِير بن يَسَار، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ ومُحَيِّصَةَ بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خَيْبَرَ - وهي يومئذ صلح - فَتَفَرَّقَا لحوائجهم، فأتى مُحَيِّصَةَ على عبد الله بن سَهْل وهو يَسْحَطُ^(١) في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، وانطلق عبدالرحمن بن سَهْل وحُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم - وهو أخذتُ القوم سباً - فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرَ الكَبْرُ». فسكت، فتكلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتخلفون بخمسين منكم فَتَسْتَحِقُّونَ صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «أَتُبْرِيكُمْ^(٢) يهود بخمسين؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فَعَقَلَهُ^(٣) رسول الله ﷺ من عنده.
- قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيد بن عُبَيْد في معنى الحديث ^{لا:}

- [٦١٧٩] أَخْبَرَنِي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، عن سعيد، عن بَشِير بن يَسَار زعم أن رجلاً يقال له: سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ أخبره، أن

(١) يتسحط: يضطرب ويتمرغ ويتخبط. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٩/٨).

(٢) أتبريكم: يخلصونكم من اليمين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٤٧).

(٣) فعقله: دفع لأهل القتيل ديته. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٤٧).

* [٦١٧٨] [التحفة: ج ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٩]

نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا. (قَالَ): فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَهُ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

- [٦١٨٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى - يَعْنِي - خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْتِي مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، فَأَتَيْتِي يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَا. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرُ كَبْرٍ» - يَرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ (يُدَّوَا)»^(٢) صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوْا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ: إِنَّا - وَاللَّهِ -

(١) سقط هذا الحديث من (ر).

* [٦١٧٩] [التحفة: ع ٤٦٤٤]

(٢) في (ر): «تدوا»، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه برقم: (٧٠٨٧)، ويدوا: يُعْطُوا الدية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٥٢).

ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لِحُويِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا : لا . قال : «فتحلف لكم يهود؟» قالوا : (ليسوا)^(١) بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بهائة ناقة حتى أُذِحِلَتْ عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

٤٧- الحكم باليمين مع الشاهد الواحد^(٢)

• [٦١٨١] أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف ، هو : ابن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا إسناد جيد ، وسيف ثقة ، وقيس ثقة .

وقال يحيى بن سعيد القطان : سيف ثقة .

وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي .

ورواه إنسان ضعيف فقال : عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ...

مرسل . وهو متروك الحديث ، ولا يُحكَّم بالضعفاء على الثقات .

(١) في (ر) : «ليس» ، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه بـ (٧٠٨٧) .

* [٦١٨٠] [التحفة : ع ٤٦٤٤]

(٢) لفظ هذه الترجمة في (ر) : «باب اليمين مع الشاهد» .

* [٦١٨١] [التحفة : م درس ق ٦٢٩٩]

- [٦١٨٢] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عِيَاض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: «من وجد لُقْطَةً فليُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ - أو ذَوِي عَدْلٍ - ثم لا يغير ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فإنها هو مال الله يُؤْتِيهِ من يشاء»^(١).
- [٦١٨٣] أخبرنا علي بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، (عن)^(٢) النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد.
- [٦١٨٤] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن ثور، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية الكوفي، أنه حضر شريحًا في مسجد الكوفة، قضى باليمين مع الشاهد الواحد.
- [٦١٨٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الدرأوزدي، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبدالعزيز قضى باليمين مع الشاهد، وأن شريحًا قضى باليمين مع الشاهد.
- [٦١٨٦] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن

(١) هذا الحديث زيادة من (ر)، وقد سبق من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (٥٩٨٨)، (٥٩٨٩).

* [٦١٨٢] [التحفة: دس ق ١١٠١٣]

(٢) كذا في (م)، وضيب عليها في (ل).

* [٦١٨٣] [التحفة: س ١٣٩١٠]

عبدالرحمن بن زيد - وهو عامل له على الكوفة - أن يقضي باليمين مع الشاهد .

٤٨ - (اليمين على منبر النبي ﷺ) ^(١)

- [٦١٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ (بْنِ هَاشِمٍ) ^{لَا} بِنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
- [٦١٨٨] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِثْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالٍ أَمْرئٍ مُسْلِمٍ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا ^(٣) وَلَا صَرْفًا» ^(٤) .

(١) في (م) ، (ل) : «اليمين على المنبر» ، والمثبت من (ر) .

(٢) تبوأ : أخذ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٥٤٠) .

* [٦١٨٧] [التحفة : دس ق ٢٣٧٦]

(٣) عدلا : فدية ، وقيل : فريضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عدل) .

(٤) ذكر محقق «التحفة» أنه جاء في الحاشية من قول المزي : «حديث الجوزجاني في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ . ومعنى صرفا : توبة ، وقيل : نافلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرف) .

* [٦١٨٨] [التحفة : م س ق ١٧٤٤]

٤٩- اليمين بعد العصر

• [٦١٨٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب أليم : رجل (علي) ^(١) فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل (منه) ، ورجل بايع إماما للدنيا إن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يُعْطِه (لم يف) ^(٢) (له) ^{رل} ، (ورجل) ^(٣) ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر» .

٥٠- من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ^(٤)

• [٦١٩٠] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ويحيى ، قالوا : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عياضا أبا خالد قال : رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار ، فقال معقل : قال رسول الله ﷺ - وقال يحيى : سمعت رسول الله ﷺ يقول - : «من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان» .

(١) في (م) ، (ل) : «بخل» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (م) : «لم يفى» ، والمثبت من الحاشية ، وفوقها : «ض» ، ووقع في (ل) كما في حاشية (م) .

(٣) في (م) : «ورجلا» وكتب فوقها : «كذا» وفي الحاشية : «صوابه : ورجل» ، والمثبت من (ل) ، (ر) .

* [٦١٨٩] [التحفة : خ م د س ١٢٣٣٨] [المجتبى : ٤٥٠٥]

(٤) لفظ هذه الترجمة في (ر) : «باب ما لمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه من الوعيد» .

* [٦١٩٠] [التحفة : س ١١٤٧٤]

- [٦١٩١] (أخبرني عثمان بن عبدالله، قال: حدثني سهل بن بكّار، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر^(١) متعمداً فيها إثم، يقتطع مالا بغير حق، فإنه يلقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»).

٥١- (قبول البيعة بعد اليمين)

- [٦١٩٢] (أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً؛ فإننا أقطع له قطعة من النار»^(٢)).

٥٢- شهادة الزور

- [٦١٩٣] (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) يمين صبر: هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٥٩/١١).

* [٦١٩١] [التحفة: ص ٩٤٩٦]

(٢) هذا الحديث من (ر)، ولم يرد في «التحفة»، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٢١)، وتقدم من وجوه أخرى برقم (٦١٢٨)، (٦١٥٤)، (٦١٥٥).

* [٦١٩٢] [التحفة: ع ١٨٢٦١]

«الكبائر: (الإشراك) ^(١) بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور» ^(٢).

٥٣- (ذكر) النهي عن قبول الشهادة إلا على حق ^{لأد}

- [٦١٩٤] أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ، عن النعمان بن بشير قال: انطلق (بي) أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يا رسول الله) إن عمرة بنت رواحَةَ طلبت (لي) ^(٣) أن أنحل ^{لأد} - (يعني) - ابني من مالي، وإني أبيت، ثم بدا لي أن أنحله إياه، فقالت: لا أرضى حتى تنطلق (به) إلى رسول الله ﷺ تُشْهده. قال: «هل (لك) ^(٥) ولد غيره؟» قال: نعم. قال: «هل آتيت كل واحد مثل الذي آتيت (به) ^{لأد} هذا؟» قال: لا. قال: «فإني لا أشهد على هذا؛ هذا جور».

(١) في (ل): «الشرك».

(٢) تقدم بنفس الإسناد - وفيه زيادة إسناد آخر - والمتن برقم (٣٦٦١). ومعنى الزور: الكذب والباطل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زور).

* [٦١٩٣] [التحفة: خم م س ١٠٧٧] [المجتبى: ٤٩١٣]

(٣) في (ر): «إلي».

(٤) أنحل: النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نحل).

(٥) في (ر): «مال»، وهو تصحيف.

* [٦١٩٤] [التحفة: خم م س ق ١١٦٢٥]

٥٤- شهادة الشاعر

- [٦١٩٥] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ (سَفِيَانَ) ^(١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانٍ: «اهْجُؤْهُمْ، وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».
- [٦١٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْجُؤْهُمْ» أَوْ «هَاجِؤْهُمْ» - يَعْنِي: الْمَشْرِكِينَ - «وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».

٥٥- ما يجوز من شهادة الأمة ^(٢)

- [٦١٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) ^(٣) عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ فَتَنَحَّيْتُ ^(٤) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ (وَقَدْ قِيلَ) وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟!» فَنَهَاها عَنْهَا ^(٥).

(١) في (ر): «عشان»، وهو تصحيف. * [٦١٩٥] [التحفة: خم م س ١٧٩٤]

* [٦١٩٦] [التحفة: خم م د س ٣٤٠٢]

(٢) لفظ هذه الترجمة في (ر): «شهادة الأمة هل تجوز».

(٣) في (ر): «عن».

(٤) فتنحيت: أخذت ناحية، أي ابتعدت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نحي).

(٥) سبق من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (٥٦٧٠)، (٦٠٢٣).

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً ذكر أمة سوداء من روى هذا الحديث عن ابن أبي مئينة غير ابن جريج .

٥٦- شهادة المرأة على فعل نفسها

• [٦١٩٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مئينة ، (عن) ^(١) عتبة بن الحارث ، أنه تزوج ابنة أبي إهاب (التميمي) فجاءت مولاة من أهل مكة صبيحةً مملوكها ، فقالت : قد أرضعتكما ، فسألت أهل الجارية ، فأنكروا ذلك ، فركبت إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة فذكرت ذلك له ، فقلت : يا رسول الله ، قد سألت أهل الجارية ، فأنكروا ذلك . قال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل؟! (كيف وقد قيل؟!» ففارقها (ونكحت غيره) ^(٢) .

• [٦١٩٩] أخبرنا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مئينة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم ، عن عتبة بن الحارث - وقد سمعته من عتبة ولكني لحديث عبيد أحفظ - قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء ، فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني قد تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة

* [٦١٩٧] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

(١) في (ر) : قال : حدثني .

(٢) ليس في (ر) ، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٢٣) .

* [٦١٩٨] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتكما - وهي كاذبة - فأعرض عني، فأتيته من قِبَل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك».

٥٧- (من) خير الشهداء^{لار}

• [٦٢٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ) ^{لار} وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» - أَوْ - «يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٥٨- من يعطي الشهادة ولا يُسألها

• [٦٢٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فِإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَزَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ^{لار}، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ سِيَانٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُونَهَا».

* [٦١٩٩] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

* [٦٢٠٠] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٥٤]

* [٦٢٠١] [التحفة: س ١٥٦٨٢]

٥٩- من تَبَدَّرَ^(١) شهادته يمينه

- [٦٢٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي»^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدَّرَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَ(تَبَدَّرَ)^(٣) يَمِينَهُ شَهَادَتَهُ.
- [٦٢٠٣] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَهْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - فَلَا أُدْرِي فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ قَالَ: - «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ».)
- [٦٢٠٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ».)
- [٦٢٠٥] (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ

(١) تبدر: تسبق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدر).

(٢) قرني: القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٨٢/٦).

(٣) من (ر).

* [٦٢٠٢] [التحفة: خم م س ق ٩٤٠٣]

* [٦٢٠٤] [التحفة: خم م س ق ٩٤٠٣]

* [٦٢٠٣] [التحفة: خم م س ق ٩٤٠٣]

ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قزني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم».

- [٦٢٠٦] (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال حدثني منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قزني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»).

٦٠- التعديل (والجرح) ^(١) عند المسألة

- [٦٢٠٧] (أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمر ابن حفص طلقها البتة ^(٢)، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها» ^(٣) أصحابي، فاعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى

* [٦٢٠٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣]

* [٦٢٠٦] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣]

(١) في (ر): «والجرح».

(٢) البتة: لغة: القطع، والمراد هنا ثلاثاً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٣٦٥).

(٣) يغشاها: يدخل عليها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٢٤١).

تضعين ثيابك، فإذا حللت^(١) (فأذنيني)^(٢)». فلما (حللت)^(٣) ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٤)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن أنكحي أسامة». ففكحته فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.

٦١- تعديل النساء وجرحهن

• [٦٢٠٨] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس - وذكر آخر - عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) عن حديث عائشة - زوج النبي ﷺ - حين قال لها أهل الإفك^(٥) ما قالوا، فبرأها الله. وكُلُّ حدثني طائفة من الحديث، وإن كان بعضهم أوعى من بعض زعموا أن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استلبت^(٦) الوحي

(١) حللت: أكملت العدة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٢٧١).

(٢) في حاشية (م): «فأذنيني؛ أي: أعلميني».

(٣) في (ر): «حللت».

(٤) عاتقه: العاتق: ما بين المنكب والرقبة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: عتق).

* [٦٢٠٧] [التحفة: د م س ١٨٠٣٨] [المجتبى: ٣٢٧٠]

(٥) الإفك: أسوأ الكذب، والمراد: اتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالزنا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/٣٤٩).

(٦) استلبت: أبطأ ولم ينزل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧/٩٤).

يستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي في نفسه من الوُدِّ لهم ، فقال : يا رسول الله ، أهلك (ولا) ^(١) نعلم إلا خيراً ، وأما علي (بن أبي طالب) فقال : يا رسول الله ، لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تَصُدُقُكَ ، فدعا رسول الله ﷺ بِرَبْرَةَ فقال : «أي بريرة ، هل رأيت من شيء يربيك؟» قالت (له) بريرة : (لا) - والذي بعثك بالحق - ما رأيت عليها أمراً قطُّ أغمضه عليها ^(٢) أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فيأتي الداجن ^(٣) فيأكله .

٦٢- مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تُباع

- [٦٢٠٩] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ : «أَيُّنْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْهُ .

(١) في (ر) : «وما» .

(٢) أغمضه عليها : أعيبتها به وأطعن به عليها . (انظر : لسان العرب ، مادة : غمص) .

(٣) الداجن : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري)

(٤٧٠/٨) .

* [٦٢٠٨] [التحفة : ص ١٦١٢٩]

* [٦٢٠٩] [التحفة : دت ص ٣٨٥٤]

٦٣- الحكم بالقافة^(١)

- [٦٢١٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيان ، وهو : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : «يا عائشة ، ألم تَرَي أن مُجْرَزَا المَدَلِجِي دخل عليّ - وعندي أسامة بن زيد - فرأى أسامة وزيدا وعليهما قِطِيفَةٌ^(٢) ، وقد غطيا رءوسهما وبَدَثَ أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض؟» قال سفيان : هذا تَقْوِيَةٌ للقافة^(٣) .

٦٤- الحكم بالقرعة

وذكر اختلاف الناقلين ﷺ لخبر علي بن أبي طالب في ذلك

- [٦٢١١] أخبرنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثَّوْرِيّ ، عن صالح الهمدانيّ ، عن الشَّعْبِيّ ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتني علي بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طَهْر واحد ، فسأل اثنين : أْتَقْرَآن - يعني - لهذا بالولد؟ قالا : لا . ثم سأل اثنين : أْتَقْرَآن

(١) بالقافة : ج . قائف ، وهو الذي يتبع الأثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوف) .

(٢) قِطِيفَةٌ : نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتخذ منه ثياب وفرش . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قطف) .

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٨) .

* [٦٢١٠] [التحفة : ع ١٦٤٣٣] [المجتبى : ٣٥٢٢]

ﷺ [م : ٧٩/١]

لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه نُكُثِي الدِّية، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَثَ (تَوَاجَدَهُ) ^(١).

- [٦٢١٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتِ بَغْلَامٌ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢).

ذكر اسم هذا الحضرمي

- [٦٢١٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُزَوَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣).
- [٦٢١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنْ الْأَنْصَارُ اقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ أَيُّهُمْ يَأْوِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّعَهُمُ

(١) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٢)، والنواجد: الأسنان الأمامية وهي التي تظهر عند الضحك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجد).

* [٦٢١١] [التحفة: دس ق ٣٦٧٠] [المجتبى: ٣٥١٦]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٥).

* [٦٢١٢] [التحفة: دس ٣٦٦٩] [المجتبى: ٣٥١٩]

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٣).

* [٦٢١٣] [التحفة: دس ٣٦٦٩] [المجتبى: ٣٥١٧]


أبو أيوب، فأوى إليه رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا أُهْدِيَ (إليه) ^(١) طعام، بعث به إلينا. مختصر.
قال أبو عبد الرحمن: بحير بن سعد ثقة.

(تم كتاب القضاء، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا).
لا:



(١) في (ر): «له».

* [٦٢١٤] [التحفة: ص ٣٤٥٦]



زوائد «التحفة» على كتاب القضاء

- [٥٧] حديث : أن مُحَيِّصَةَ بن مسعودٍ وعبدالله بن سهلٍ أتيا خبيراً ، فقتل عبدالله ابن سهلٍ ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهلٍ . . . الحديث حديث القسامة .

* [٥٧] [التحفة : ع ٤٦٤٤] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في القسامة (٧٠٨٨) ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، وقال : وحسبت أنه قال : وعن رافع بن خديج ، أنها قالا : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيسة بن مسعود حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيسة بجده عبدالله بن سهل قتيلا فدفته ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ : «كبر» . للكبر في السن ، فصمت وتكلم صاحبه ، ثم تكلم معها ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم : «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» . قالوا : كيف نحلف ، ولم نشهد؟! قال : «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» . قالوا : وكيف تقبل أيان قوم كفار؟! فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله .

٢- أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٣) ، قال : أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبدالله بن سهل قتيلا ، فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيسة - وهما عما عبدالله بن سهل - إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ : «الكبر الكبر» . قالا : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلا في قلب من ، يعني : من قلب خبير ، فقال النبي ﷺ : «من تتهمون؟» . قالوا : نتهم يهود . قال : «فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته!» . قالوا : وكيف نقسم على ما لم نر؟! قال : «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» . قالوا : وكيف نرضى بأيانهم وهم مشركون؟! فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٣- أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٢) ، قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيسة بن مسعود خرجا إلى خبير ، فتفرقا في حاجتهما فقتل عبدالله بن سهل ، فجاء محيسة وعبدالرحمن -أخو المقتول- وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له النبي ﷺ : «الكبر الكبر» . فتكلم محيسة وحويصة فذكروا شأن عبدالله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم» . قالا : كيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نحضر؟! فقال رسول الله ﷺ : «فتبرئكم يهود بخمسين» . قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيان قوم =

عزاه المزي إلى النسائي في القضاء :

١- عن قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ، عن يَحْيَى، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال يحيى : وحسبُ أنه قال : وعن رافع بن خديج به .

= كفار؟! قال : فوداه رسول الله ﷺ . قال بشير بن يسار : قال لي سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

٤- أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩١)، قال : أخبرنا إسحاق بن مسعود البصري ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا في حوائجها ، فأتى محبيصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ : «كبر الكبر» - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلموا فقال رسول الله ﷺ : «تملفون بخمسين منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» . فقالوا : يا رسول الله ، وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر؟! قال : «تبرئكم يهود بخمسين» . فقالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله رسول الله ﷺ من عنده .

٥- أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٥)، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار وزعم أن رجلا من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره ، أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال رسول الله ﷺ : «الكبر الكبر» . فقال لهم : «تأتون بالبينة على من قتل» . قالوا : ما لنا ببينة . قال : «فيحلفون لكم» . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . كره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

٦- أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٤)، قال : الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، ففترقا في حوائجها ، فقتل عبدالله بن سهل ، فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم ؛ لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : «كبر كبر» . فتكلم حويصة ومحبيصة فذكرا شأن عبدالله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «تملفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» . قال مالك : قال يحيى : فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده .

٢- وعن محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة به .

٣- وعن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة به .

٤- وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة به .

٥- وعن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة به .

٦- وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَةُ بن مسعود خرجا إلى خيبر... فذكره مرسلًا .


• [٥٨] حديث : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ؛ إن ابني كان عسيقًا على هذا... الحديث .

* [٥٨] [التحفة :ع١٤١٠٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الرجم (٧٣٥٥)، قال : أخبرنا سلمة بن شبيب النيسابوري، عن قدامة بن محمد قال : ثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب، قال : سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول : سمعت أبا هريرة يقول : أتى رجلان إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، اقض بيني وبين هذا ؛ كان ابني أجيرًا لامرأته ، وابني لم يحصن فرزنا بها ، فسألت من لا يعلم ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بكذا وكذا ، ثم سألت من يعلم فأخبروني أن ليس على ابني الرجم . قال النبي : «لأقضين بينكما بالحق ؛ أما ما أعطيته فرد عليك ، وأما ابنتك فنجلده مائة ونغره سنة ، وأما امرأته فترجم» .



عزاه المزي إلى النسائي في القضاء : عن سلمة بن شبيب ، عن قدامة بن محمد ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة به .





فهرس الموضوعات

- كتاب العتق ٥
- ١- فضل العتق ٧
- ذكر الاختلاف على سُليم بن عامر فيه ١١
- ذكر اسم هذا المولى ١٢
- ٢- فضل العتق في الصحة ١٤
- ٣- باب أي الرقاب أفضل ١٤
- ٤- من ملك ذا رجم محرم ١٥
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سُمرة في ذلك ١٦
- ٥- عتق ولد الزنا ١٨
- ٦- ما دُكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو ١٩
- ذكر الاختلاف على مُجاهد في هذا الحديث ٢٠
- ذكر الاختلاف على مُجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا ٢١
- ٧- فضل العطيّة على العتق ٢٣
- ٨- إذا أراد أن يُعتق العبد وامرأته بأبيها يبدأ ٢٥
- ٩- ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه ٢٦
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك ٣٣
- ذكر حديث الثلب في ٣٤
- ١٠- ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه ٣٥
- ١١- العتق في المرض ٣٦
- ١٢- ذكر العبد يُعتق وله مال ٣٨
- ١٣- ذكر العتق على الشرط ٤١
- ١٤- التدبير ٤٢
- ١٥- من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته ٤٦
- ١٦- باب المكاتب ٤٨

- ١٧- كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بَرِيرَةَ في ذلك ٤٨
- ١٨- ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته ٥١
- ذكر الاختلاف على أيوب ٥٢
- ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٥٢
- ١٩- ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي ٥٣
- ٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٥٥
- ٢١- في أم الولد ٥٦
- ٢٢- ذكر ما يُسْتَدَلُّ به على منع بيع أمهات الأولاد ٥٧
- كتاب الأشربة ٦٥
- ١- تحريم الخمر ٦٧
- ٢- ذكر الشراب الذي هُرِّيقَ بتحريم الخمر ٦٨
- ٣- استحقاق اسم الخمر لشراب البُسْر والتمر ٦٩
- ٤- ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الرَّاجِعَةَ إلى ثمار النخل ٧٠
- ٥- خليط البلح والرَّهْو ٧٠
- ٦- خليط الرَّهْو والتمر والرَّهْو الذي قد تَلَوَّنَ بالاحمرار أو الاصفرار ٧١
- ٧- خليط الرَّهْو والرُّطَب ٧١
- ٨- خليط الرَّهْو والبُسْر ٧٢
- ٩- خليط البُسْر والرُّطَب ٧٢
- ١٠- خليط البُسْر والتمر ٧٣
- ١١- خليط التمر والرَّيْب ٧٤
- ١٢- خليط الرُّطَب والرَّيْب ٧٤
- ١٣- خليط البُسْر والرَّيْب ٧٥
- ١٤- ذكر العلة التي من أجلها نُهِيَ عن الخليطين وهي بَعْثُ أحدهما على صاحبه ٧٥
- ١٥- الرخصة في انتباز البُسْر وحده وشربه قبل تغيره وفي فُضِيخه ٧٦
- ١٦- الترخيص في الانتباز في الأَسْقِيَةِ التي يَلَاثُ على أفواهاها ٧٦

- ١٧- الترخيص في انتباز التمر وحده ٧٧
- ١٨- الترخيص في انتباز الرِّيب وحده ٧٧
- ١٩- الرخصة في انتباز البُسْر وحده ٧٨
- ٢٠- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٧٨
- ٢١- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٧٩
- ٢٢- تحريم الأشربة المشكّرة من أي الأشجار والحبوب كانت على اختلاف
أجناسها لتساوي أفعالها ٨٠
- ٢٣- إثبات اسم الخمر لكل مُسكّر من الأشربة ٨١
- ٢٤- تحريم كل شراب أسكر ٨٢
- ٢٥- تفسير البتّع والمزّر ٨٦
- ٢٦- تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨٧
- ٢٧- النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يَتَّخَذُ مِنَ السَّعِيرِ ٨٨
- ٢٨- ذكر ما يَتَّبَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فيه ٨٩
- ذكر الأوعية التي خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بالنهي عن الانتباز فيها دون ما سواها ٩٠
- ٢٩- النهي عن نبيذ الجَرِّ مُفْرَدًا ٩٠
- ٣٠- الجَرُّ الأخضر ٩٢
- ٣١- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ ٩٣
- ٣٢- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ ٩٣
- ٣٣- ذكر النهي عن الدُّبَاءِ والحِثْمِ والتَّقِيرِ ٩٤
- ٣٤- النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والحِثْمِ والمُرْقَتِ ٩٥
- ٣٥- ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والمُقَيْرِ والحِثْمِ ٩٦
- ٣٦- النهي عن الظُّروفِ المُرْقَتَةِ ٩٨
- ٣٧- ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرنا لها
كان حثْمًا لازمًا لا على تأديب ٩٨

- ٣٨- تفسير الأوعية ٩٩
- الإذن في الانتباز في الأوعية التي خَصَّتْهَا بعض الروايات ١٠٠
- ٣٩- الإذن فيما كان في الأَسْقِيَةِ منها ١٠٠
- ٤٠- الإذن في الجَرِّ خاصة ١٠١
- ٤١- الإذن في الكُلِّ مهملاً لا استثناء في شيء منها ١٠١
- ٤٢- منزلةُ الخمر ١٠٤
- ٤٣- ذكر الروايات المُعْلَظَات في شرب الخمر وحدَّ الخمر ١٠٥
- ٤٤- ذكر الروايات المُثَبِّتَةِ عن صلوات شارب الخمر ١٠٦
- ٤٥- ذكر الآثام المُتَوَلَّدَةِ عن شرب الخمر من ترك الصلوات
ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وُقُوعٍ على المَنَاحِرِم ١٠٧
- ٤٦- توبة شارب الخمر ١٠٩
- ٤٧- ذكر الرواية في المدمنين الخمر ١١٠
- ٤٨- تغريب شارب الخمر ١١١
- ٤٩- ذكر الأخبار التي اغْتَلَّتْ بها من أباح شرب المُسْكِر ١١٢
- ٥٠- ذكر ما أَعَدَّ اللهُ لشارب المُسْكِر من الذل والهوان وأليم العذاب ١٢٣
- ٥١- الحث على ترك الشُّبُهَات ١٢٣
- ٥٢- الكراهية في بيع الرِّيب ممن يتخذه نييذاً ١٢٤
- ٥٣- الكراهية في بيع العصير ١٢٤
- ٥٤- ذكر ما يجوز شربه من الطَّلَاء وما لا يجوز ١٢٥
- ٥٥- ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ١٢٨
- ٥٦- ذكر ما يجوز شربه من الأُنْبُدَةِ وما لا يجوز ١٢٩
- ذكر الاختلاف على إبراهيم في التَّيِّد ١٣٣
- ٥٧- ذكر الأشربة المباحة ١٣٤
- زوائد التحفة على كتاب الأشربة ١٣٩

- كتاب الحد في الخمر ١٤١
- ١- حَدّ الخمر ١٤٣
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس ١٤٥
- ٢- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل ١٥١
- ٣- إقامة الحد على النشوان من التبيذ ١٥٢
- ٤- إقامة الحد على السكران قبل أن يُفحق ١٥٣
- ٥- الحُكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ١٥٤
- ٦- نَسخ القتل ١٥٦
- زوائد «التحفة» على كتاب الحدود ١٦١
- كتاب النكاح ١٦٣
- ١- ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح ، وما أباح الله جل ثناؤه لنبية ﷺ وحظّره على خلقه ؛ زيادة في كرامته وتبييناً لفضله ١٦٥
- ٢- ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وحَقَّقَه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قُرْبَةً إليه ١٦٧
- ٣- الحث على النكاح ١٦٩
- ٤- النهي عن التَّبَثُّل ١٧١
- ٥- عَوْن الناكح الذي يريد العفاف ١٧٣
- ٦- الحث على نكاح الأَبكار ١٧٤
- ٧- تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن ١٧٤
- ٨- الرخصة في تزويج العربية المولى ١٧٥
- ٩- الحَسَب ١٧٨
- ١٠- علام تُنكح المرأة ١٧٨
- ١١- الكراهية في تزويج ولد الزنا ١٧٩
- ١٢- تحريم تزويج الزانية ١٧٩
- ١٣- المرأة الغَيراء ١٨١

- ١٤- النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ١٨١
- ١٥- أي النساء خير ١٨٢
- ١٦- المرأة الصالحة ١٨٢
- ١٧- إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها ١٨٢
- ١٨- إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يُخبره ١٨٣
- ١٩- إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يُخبرها بما يعلم ١٨٤
- ٢٠- التزويج في شَوَّال ١٨٥
- ٢١- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه
بِنَعْمَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وبالصمت إِنْ كَانَتْ بِكَوْرًا ١٨٥
- ٢٢- خِطْبَتُهُ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبَ ١٨٦
- ٢٣- خِطْبَتُهُ إِذَا أَدْنَى لَهُ الْخَاطِبَ ١٨٧
- ٢٤- عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى ١٨٨
- ٢٥- عَرْضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى ١٨٨
- ٢٦- بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ ١٨٩
- ٢٧- إِتْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ ١٩٠
- ٢٨- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا ١٩٢
- ٢٩- اسْتِئْذَانُ الْأَبِّ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا ١٩٣
- ٣٠- إِذْنُ الْبَكْرِ ١٩٣
- ٣١- النَّهْيُ عَنِ أَنْ تُتْكَحَ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَالثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ١٩٤
- ٣٢- الْبَكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ١٩٥
- ٣٣- تَرْوِيْجُ الثَّيِّبِ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا ١٩٨
- ٣٤- بَابُ الثَّيِّبِ تَجْعَلُ أَمْرَهَا لِغَيْرِ وَلِيِّهَا ١٩٩
- ٣٥- إِتْكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّهُ ٢٠٠
- ٣٦- فِي امْرَأَةٍ رَوَّجَهَا وَلِيَانٌ ٢٠١

- ٢٠٢..... ٣٧- صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارتها ربها
- ٢٠٣..... ٣٨- ذكر الاختلاف في تزويج مَيْمُونَةَ
- ٢٠٤..... ٣٩- الرخصة في نكاح المُحْرِمِ
- ٢٠٥..... ٤٠- النهي عن نكاح المُحْرِمِ
- ٢٠٦..... ٤١- إنكاح المُحْرِمِ
- ٢٠٦..... ٤٢- تحريم الربيبة التي في حَجْر الرجل
- ٢٠٧..... ٤٣- باب تحريم الجمع بين الأختين
- ٢٠٨..... ٤٤- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
- ٢١٠..... ٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها
- ٢١٢..... ٤٦- ما يَحْرُم من الرضاعة
- ٢١٥..... ٤٧- تحريم بنت الأخ من الرضاعة
- ٢١٦..... ٤٨- القَدْر الذي يُحْرَم من الرضاع
- ٢٢٠..... ٤٩- الرضاعة بعد الفِطَام قبل الحولين
- ٢٢٢..... ٥٠- لبن الفحل
- ٢٢٤..... ٥١- رضاع الكبير
- ٢٢٧..... ٥٢- حق الرضاع وحُرْمته
- ٢٢٨..... ٥٣- الشهادة في الرضاع
- ٢٢٨..... ٥٤- الغيلة
- ٢٢٩..... ٥٥- تحريم نكاح ما نكح الآباء
- ٢٣٠..... ٥٦- تأويل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
- ٢٣١..... ٥٧- النهي عن الشُّغَار
- ٢٣٣..... ٥٨- تفسير الشُّغَار
- ٢٣٣..... ٥٩- التزويج على العتق
- ٢٣٤..... ٦٠- ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها
- ٢٣٤..... ٦١- التزويج على الإسلام

- ٦٢- التزويج على سورة من القرآن ٢٣٥
- ٦٣- كيف التزويج على آي القرآن ٢٣٥
- ٦٤- التزويج على نواة من ذهب ٢٣٦
- ٦٥- التزويج على عشرة أواق ٢٣٧
- ٦٦- التزويج على اثنتي عشرة أوقية ٢٣٨
- ٦٧- التزويج على أربعمئة درهم ٢٣٩
- ٦٨- التزويج على خمسمئة درهم ٢٣٩
- ٦٩- القسْط في الصداق ٢٣٩
- ٧٠- إباحة التزويج بغير صداق ٢٤٠
- ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك ٢٤١
- ذكر الاختلاف على عامر الشَّعْبِي في هذا الحديث ٢٤٢
- ٧١- هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق والكلام الذي ينعقد به النكاح ٢٤٥
- ٧٢- ما يُسْتَحَبُّ من الكلام عند النكاح ٢٤٨
- ٧٣- ما يُكْرَهُ من الخُطْبَةِ ٢٤٩
- ٧٤- الشروط في النكاح ٢٥٠
- ٧٥- النكاح الذي يُجِلُّ المطلقة لمطلقها ٢٥١
- ٧٦- التسهيل في ترك الإِشْهَاد على النكاح ٢٥١
- ٧٧- نكاح المُجَلِّ والمُحَلَّل له وما فيه من التغليظ ٢٥٢
- ٧٨- المتعة ٢٥٣
- ٧٩- تحريم المتعة ٢٥٤
- ٨٠- إِحْلَال الفُؤْج ٢٥٧
- ٨١- الصُّفْرَةَ عند التزويج ٢٦٠
- ٨٢- باب يُدْعَى من لم يشهد التزويج ٢٦١
- ٨٣- كيف الدعاء للرجل إذا تزوج ٢٦١
- ٨٤- إعلان النكاح بالصوت وضرب الدَّفِّ ٢٦٢

- ٢٦٢ ٨٥- اللهو والغناء عند العُرس
- ٢٦٣ ٨٦- تَحَلَّة الخَلوة وتقديم العَطِيَّة قبل البناء
- ٢٦٤ ٨٧- البناء بابنة تسع
- ٢٦٤ ٨٨- البناء في سَوَال
- ٢٦٥ ٨٩- جهاز الرجل ابنته
- ٢٦٥ ٩٠- الفُرْش
- ٢٦٦ ٩١- الأَنْطاط
- ٢٦٦ ٩٢- باب البناء في السفر
- ٢٦٨ ٩٣- الاستخارة
- ٢٦٩ زوائد التحفة على كتاب النكاح
- ٢٧٥ • كتاب الطلاق
- ٢٧٧ ١- وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر الله جل ثناؤه بها
- ٢٧٩ ٢- طلاق السنة
- ٢٨٠ ٣- ما يَفْعَل إذا طلقها تطليقة وهي حائض
- ٢٨٠ ٤- طلاق الحائض
- ٢٨١ ٥- الطلاق لغير العِدَّة
- ٢٨١ ٦- الطلاق لغير العِدَّة وما يُحْسَب على المُطَلَّق منه
- ٢٨٢ ٧- طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ
- ٢٨٢ ٨- الرخصة في ذلك
- ٢٨٥ ٩- طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة
- ٢٨٥ ١٠- الطلاق للتي تَنكح زوجها ثم لا يدخل بها
- ٢٨٦ ١١- طلاق البتَّة
- ٢٨٧ ١٢- أمْرُكْ بيدك
- ٢٨٧ ١٣- إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يُجَلِّها لمطلِّقها
- ٢٨٩ ١٤- في إحلال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ

- ٢٨٩..... ١٥- مُوَاجَهَةُ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ
- ٢٩٠..... ١٦- إِرْسَالُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ
- ٢٩٠..... ١٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْؤُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- ٢٩١..... تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ
- ٢٩٢..... ١٨- بَابُ الْحَقِيِّ بِأَهْلِكَ
- ٢٩٤..... ١٩- طَلَاقُ الْعَبْدِ
- ٢٩٦..... ٢٠- مِنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ
- ٢٩٧..... ٢١- بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ
- ٢٩٧..... ٢٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ
- ٢٩٨..... ٢٣- الطَّلَاقُ بِالِإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ
- ٢٩٨..... ٢٤- الطَّلَاقُ إِذَا قُصِدَ بِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ
- ٢٩٩..... ٢٥- بَابُ الْإِبَانَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَلْفُوظَ بِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا لَمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا وَلَمْ تُثَبِّتْ حُكْمًا
- ٢٩٩..... ٢٦- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ
- ٣٠١..... ٢٧- فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا
- ٣٠٢..... ٢٨- خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ
- ٣٠٢..... ٢٩- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ
- ٣٠٣..... ٣٠- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَزَوْجَهَا حُرٌّ
- ٣٠٤..... ٣١- خِيَارُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَزَوْجَهَا مَمْلُوكٌ
- ٣٠٧..... ٣٢- بَابُ الْإِيْلَاءِ
- ٣٠٨..... ٣٣- الظُّهَارُ
- ٣٠٩..... ٣٤- الخُلْعُ
- ٣١٢..... ٣٥- بَدْءُ اللَّعَانِ
- ٣١٣..... ٣٦- كَيْفُ اللَّعَانِ
- ٣١٥..... ٣٧- قَوْلُ الْإِمَامِ اللَّهْمَّ بَيْنَ

- ٣١٥ ٣٨- الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة
- ٣١٦ ٣٩- عِظَةُ الإمام الرجل والمرأة عند اللِّعَان
- ٣١٧ ٤٠- باب التفريق بين المتلاعنين
- ٣١٧ ٤١- استتابة المتلاعنين بعد اللِّعَان
- ٣١٨ ٤٢- اجتماع المتلاعنين
- ٣١٨ ٤٣- نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه
- ٣١٨ ٤٤- إذا عَزَّضَ بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه
- ٣٢٠ ٤٥- التغليظ في الانتفاء من الولد
- ٣٢٠ ٤٦- إلحاق الولد بالفراش إذا لم يَنْفِهْه صاحب الفراش
- ٣٢٢ ٤٧- فراش الأمة
- ٣٢٢ ٤٨- القُرْعَةُ إذا تنازعا في الولد
- ٣٢٤ ٤٩- باب القافة
- ٣٢٥ ٥٠- إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد
- ٣٢٦ ٥١- عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ
- ٣٢٧ ٥٢- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
- ٣٢٩ ٥٣- عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
- ٣٣٢ ٥٤- ما اسْتُنِّيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ
- ٣٣٩ ٥٥- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
- ٣٤٠ ٥٦- الإِحْدَادُ
- ٣٤٠ ٥٧- سقوط الإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
- ٣٤١ ٥٨- مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحْلَلَ
- ٣٤٢ ٥٩- باب الرخصة للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت
- ٣٤٣ ٦٠- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ
- ٣٤٣ ٦١- الرِّبْنَةُ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
- ٣٤٥ ٦٢- ما تَحْتَجَبُ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُضْبَعَةِ

- ٦٣- الخضاب ٣٤٥
- ٦٤- الرخصة للحاذة أن تَمَسِّطَ بالسُّدْر ٣٤٦
- ٦٥- النهي عن الكحل للحاذة ٣٤٦
- ٦٦- القُسْطُ والأظفار للحاذة ٣٤٨
- ٦٧- باب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ٣٤٨
- ٦٨- الرخصة في خروج المَبْتَوِّتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَرَكَ سَكْنَهَا ٣٤٩
- ٦٩- خروج المَبْتَوِّتَةِ بِالنَّهَارِ ٣٥٢
- ٧٠- نفقة المَبَاة ٣٥٢
- ٧١- نفقة الحامل المَبْتَوِّتَةِ ٣٥٣
- ٧٢- الأَقْرَاءُ ٣٥٤
- ٧٣- نَسْخُ الْمَرَاجِعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ ٣٥٥
- ٧٤- الرَّجْعَةُ ٣٥٥
- زوائد «التحفة» على كتاب الطلاق ٣٥٩
- كتاب إحياء الموات ٣٦٣
- ١- باب الحث على إحياء الموات ٣٦٥
- ٢- من أحيا أرضاً مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ٣٦٦
- ٣- الإقْطَاعُ ٣٦٨
- ٤- مَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ٣٧٠
- ٥- باب المانع فضله ٣٧٢
- ٦- الحَمْيُ ٣٧٢
- كتاب العارية والوديعة ٣٧٥
- ١- تضمين العارية ٣٧٧
- ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ... ٣٧٨
- ٢- الْمَنِحَةُ ٣٧٨
- ٣- تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٣٧٩

- ٣٨٠ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث
- ٣٨١ ٤- في الدابة تُصيب برجلها
- ٣٨٣ **• كتاب الضوال**
- ٣٨٥ ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مُطَرَّف
- ٣٨٧ ذكر الاختلاف على أيوب فيه
- ٣٨٧ ذكر الاختلاف على أبي حَيَّانَ في حديث جَرِير: «لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»
- ٣٩١ زوائد التحفة على كتاب الضوال
- ٣٩٥ **• كتاب اللقطة**
- ١- الإِشْهَادُ عَلَى اللَّقْطَةِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَالْجَزَيْرِيِّ
- ٣٩٨ على يزيد بن عبدالله في حديث عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ فِيهِ
- ٣٩٩ ٢- الأَمْرُ بِتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ
- ٤٠٢ ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان في تعريف اللَّقْطَةِ
- ٤٠٣ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي اللَّقْطَةِ
- ٤٠٦ ٣- إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبَ اللَّقْطَةِ بِصَفَتِهَا هَلْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ
- ٤٠٦ ٤- مَا وَجَدَ مِنَ اللَّقْطَةِ فِي الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ
- ٤٠٧ ٥- مَا وَجَدَ مِنَ اللَّقْطَةِ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْعَامِرَةِ وَلَا الْمَسْكُونَةِ
- ٤٠٩ زوائد «التحفة» على كتاب اللقطة
- ٤١٧ **• كتاب الركاز**
- ٤١٩ ١- بَابُ ذِكْرِ الرِّكَازِ
- ٤٢١ **• كتاب العلم**
- ٤٢٣ ١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ
- ٤٢٤ ٢- الْاِغْتِبَاطُ فِي الْعِلْمِ
- ٤٢٥ ٣- الْحِرْصُ عَلَى الْعِلْمِ
- ٤٢٥ ٤- مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٢٦ ٥- الرَّحْلَةُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

- ٤٢٩..... ٦- الرحلة في المسألة التازلة
- ٤٣٠..... ٧- تبليغ الشاهد الغائب
- ٤٣٠..... ٨- الحث على إبلاغ العِلْم
- ٤٣١..... ٩- التحريض على حفظ الإيمان والعِلْم والتبليغ
- ٤٣٣..... ١٠- ذكر قول النبي ﷺ: «رب مُبْلَغ أوعى من سامع»
- ٤٣٤..... ١١- كتابة العِلْم
- ٤٣٦..... ١٢- كتابة العِلْم في الصُّحُف
- ٤٣٧..... ١٣- كتابة العِلْم في الألواح والأكتاف
- ٤٣٧..... ١٤- كتاب أهل العِلْم بالعلم إلى البلدان
- ٤٣٨..... ١٥- الكتاب بالعلم إلى البلد النائي
- ٤٣٩..... ١٦- العَرُض على العالم
- ٤٤٠..... ١٧- متى يَصِح سماع الصغير
- ٤٤١..... ١٨- حفظ العِلْم
- ٤٤٣..... ١٩- مسألة عِلْم لا يُسْتَسْتَعَى
- ٤٤٤..... ٢٠- السمر في العِلْم
- ٤٤٤..... ٢١- الضحك عند السُّؤَال
- ٤٤٥..... ٢٢- إذا سئل العالم عَمَّا يَكْرَهُه
- ٤٤٥..... ٢٣- باب ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكُلُّ العِلْم إلى الله
- ٤٤٦..... ٢٤- هل يُجْعَل للعالم مَوْضِعٌ مُشْرِفٌ لِيَعْرِفَ الغريب إذا أتاه
- ٤٤٦..... ٢٥- كيف الجلوس عند العالم
- ٤٤٦..... ٢٦- إجلال السائلِ المسئُولِ
- ٤٤٧..... ٢٧- باب الاختصاص بالعلم قومًا دون قوم
- ٤٤٨..... ٢٨- من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا
- ٤٤٨..... ٢٩- من يُسَلَّم على عالم وهو مشغول في حديثه
- ٤٤٩..... ٣٠- من يُسأل عن عِلْم وهو واقف على راحلته

- ٤٥٠ ٣١- الإنصات للعلماء
- ٤٥٠ ٣٢- توقير العلماء
- ٤٥٢ ٣٣- الجواب بإشارة اليد والرأس
- ٤٥٣ ٣٤- رفع الصوت بالعلم
- ٤٥٣ ٣٥- إعادة الحديث ليُفْهَم
- ٤٥٤ ٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه
- ٤٥٤ ٣٧- باب الحياء في العِلْم
- ٤٥٤ ٣٨- باب من استحميا فأمر غيره فسأل
- ٤٥٥ ٣٩- التَّخَوُّلُ بالموعظة
- ٤٥٥ ٤٠- الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره
- ٤٥٧ ٤١- عِظَّةُ الإمام النساء وتعليمهن
- ٤٥٨ ٤٢- هل يجعل العالم للنساء يوماً على حِدَّةٍ في طلب العِلْم
- ٤٦٠ ٤٣- الجلوس حيث ينتهي به المجلس
- ٤٦١ ٤٤- ذكر العِلْمِ والفُتْيَا في المسجد
- ٤٦٢ ٤٥- الفُتْيَا عند رمي الجمار
- ٤٦٢ ٤٦- ترك بعض الاختيار مَخَافَةَ أَنْ يَقْضُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ
- ٤٦٣ ٤٧- قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾
- ٤٦٣ ٤٨- رفع العِلْمِ وظهور الجهل
- ٤٦٤ ٤٩- كيف يُرْفَعُ العِلْمُ
- ٤٦٥ ٥٠- من تعلم العِلْمَ لغير الله
- ٤٦٥ ٥١- من تعلم ليُقَالُ فلان عالم
- ٤٦٦ ٥٢- من كذب على رسول الله ﷺ
- ٤٦٩ • **كتاب القضاء**
- ٤٧١ ١- فضل الحاكم العادل في حكمه
- ٤٧١ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

- ٤٧٢- ثواب الإصابة في الحُكْم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد
- ٤٧٣- ذكر ما أَعَدَّ اللهُ تعالى للحاكم الجاهل
- ٤٧٤- التعليل في الحُكْم
- ٤٧٥- الحرص على الإمارة
- ٤٧٦- ترك استعمال من يَحْرِصُ على القضاء
- ٤٧٨- استعمال الشعراء المأمونين على الحُكْم
- ٤٧٨- ترك استعمال النساء على الحُكْم
- ٤٧٩- إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذَرَارِيهِمْ
- ٤٨٠- إذا حَكَّمُوا رجلا ورَضُوا به فحكم بينهم
- ١١- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
- ٤٨٠- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يُحِلُّ شيئاً ولا يجرمه
- ٤٨٣- الحُكْم بما اتفق عليه أهل العِلْم
- ١٤- التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق
- ٤٨٦- الحُكْم بالظاهر
- ١٦- الفهم في القضاء والتدبير فيه والحُكْم بالاستدلال
- ١٧- التَّوَسُّعُ للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أَفْعَلُ لَيْسَتَيْنِ به الحق
- ١٨- الحُكْم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به
- ١٩- نَقَضَ الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه
- ٢٠- إذا قضى الحاكم بجَوْر هل يُرَدُّ حكمه
- ٢١- الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء
- ٢٢- التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان
- ٢٣- حكم الحاكم في داره
- ٢٤- سلام الحاكم على الخصوم

- ٢٥- مَسِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ٤٩٥
- ٢٦- تَحْكِيمُ الْحَاكِمِ رِجَالًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ ٤٩٥
- ٢٧- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ بِالصَّلْحِ ٤٩٧
- ٢٨- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ بِالْعَفْوِ ٤٩٧
- ٢٩- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخِصْمِ بِالرِّفْقِ ٤٩٩
- ٣٠- هَلْ يَشْفَعُ الْحَاكِمُ لِلْخِصْمِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ ٤٩٩
- ٣١- مَنَعَ الْحَاكِمُ رَعِيَّتَهُ مِنْ فِعْلِ مَا الْخَطُّ لَهُمْ فِي خِلَافِ مَا فَعَلُوهُ ٥٠٠
- ٣٢- الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ ٥٠٠
- ٣٣- قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ ٥٠١
- ٣٤- النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُقْضَى فِي قَضَاءِ بَقَضَاءٍ بَيْنَ ٥٠٢
- ٣٥- مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ ٥٠٢
- ٣٦- الْأَلْدُ الْخِصْمِ ٥٠٣
- ٣٧- اسْتِمَاعُ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِحَضْرَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ
إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ ضَعِيفًا ٥٠٣
- ٣٨- التَّوَسُّعُ لِلْحَاكِمِ أَنْ لَا يَرْجُرَ الْمُدَّعِيَّ عَمَّا يَلْفِظُ بِهِ فِي خِصْمِهِ بِحَضْرَتِهِ ٥٠٥
- ٣٩- عَلِيٌّ مِنَ الْبَيِّنَةِ ٥٠٦
- ٤٠- الْإِبَاحَةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحْلَفَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعِيَّ
وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ ٥٠٧
- ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ بْنِ مِهْرَانَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ ٥٠٨
- ٤١- عَلِيٌّ مِنَ الْيَمِينِ ٥٠٩
- ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ٥٠٩
- ٤٢- الشَّيْءُ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ٥١٠
- ٤٣- الْاِسْتِهَامُ عَلَى الْيَمِينِ ٥١١
- ٤٤- كَيْفَ يَمِينُ الْوَارِثِ ٥١٢
- ٤٥- كَيْفَ الْيَمِينِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْحَبْرِ فِيهِ ٥١٣

- ٥١٦- رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه
- ٥١٨- الحُكْمُ باليمين مع الشاهد الواحد
- ٥٢٠- اليمين على منبر النبي ﷺ
- ٥٢١- اليمين بعد العصر
- ٥٢١- من اقتطع مال امرئ مُسْلِمٍ بيمينه
- ٥٢٢- قبول البيعة بعد اليمين
- ٥٢٢- شهادة الزور
- ٥٢٣- ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق
- ٥٢٤- شهادة الشَّاعِر
- ٥٢٤- ما يجوز من شهادة الأمة
- ٥٢٥- شهادة المرأة على فعل نفسها
- ٥٢٦- من خير الشهداء
- ٥٢٦- من يعطي الشهادة ولا يُسألها
- ٥٢٧- من تَبَدَّرَ شهادته يمينه
- ٥٢٨- التعديل والجرح عند المسألة
- ٥٢٩- تعديل النساء وجرحهن
- ٥٣٠- مسألة الحاكم أهل العِلْمِ بالسلعة التي تُباع
- ٥٣١- الحُكْمُ بالقافة
- ٥٣١- الحُكْمُ بالقُرعة وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك
- ٥٣٢- ذكر اسم هذا الحضرمي
- ٥٣٥- زوائد «التحفة» على كتاب القضاء
- ٥٤١- فهرس الموضوعات